الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/1989/23
E/CN.7/1989/21
3 April 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٩
البند ١٣ من جدول الاعمال المؤقت*

المخدرات

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (٦ - ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩)

* E/1989/30 .

89-09800

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الأول	- المسائل التي تتطلب اتخاذ اجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١	١
	ألف - مشاريع القرارات	١	١
	باء - المسائل الأخرى التي تتطلب اتخاذ اجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١	٩
الثاني	- التدابير الاضافية اللازمة فيما يتعلق بمشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	٧ - ٣٢	١٥
الثالث	- تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية	٣٣ - ٤٥	٢١
	ألف - النظر في الاشعارات المتعلقة بالمعاهدات الدولية بمراقبة العقاقير.....	٣٤ - ٤٠	٢٢
	باء - تنقيح الاستبيان المتعلق بالتقارير السنوية	٤١ - ٤٢	٢٤
	جيم - الفهرس الجامع للقوانين والأنظمة المنشورة ضمن سلسلة E/NL	٤٣ - ٤٥	٢٤
الرابع	- الحالة والاتجاهات القائمة في مجال اساءة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها	٤٦ - ٨٧	٢٥
	ألف - استعراض الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	٤٧ - ٦٠	٢٥
	باء - اساءة استعمال العقاقير المخدرة وتدابير تقليل الطلب غير المشروع عليها	٦١ - ٨٧	٢٩
الخامس	- استحداث وترويج اجراءات أنجع لمكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة عن طريق التعاون الاقليمي في انفاذ قوانين العقاقير المخدرة	٨٨ - ١٠٨	٣٥
السادس	- تنفيذ توصيات مؤتمر ١٩٨٧ الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير* والاتجار غير المشروع بها ...	١٠٩ - ١٢٣	٤٠
السابع	- الاجراءات المتخذة على الصعيد الدولي والمتعلقة بالمراقبة الدولية للعقاقير*.....	١٢٤ - ١٧٣	٤٤
	ألف - أنشطة المراقبة الدولية للعقاقير ، المضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة	١٢٤ - ١٣٢	٤٤
	باء - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ...	١٣٣ - ١٤٩	٤٦

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
	جيم - تقرير صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير	١٥٠ - ١٦٣	٥١
	دال - المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٦٤ - ١٧٣	٥٤
الثامن -	برنامج العمل والأولويات في المستقبل	١٧٤ - ١٩٧	٥٧
	ألف - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين	١٧٤	٥٧
	باء - جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية الحادية عشرة	١٧٥ - ١٧٧	٥٨
	جيم - مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ومشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧	١٧٨ - ١٩٧	٥٩
التاسع -	تنظيم الدورة ، والمسائل الادارية	١٩٨ - ٢٠٩	٦٤
	ألف - افتتاح الدورة ومدتها	١٩٨	٦٤
	باء - الحضور	١٩٩	٦٤
	جيم - انتخاب أعضاء المكتب	٢٠٠ - ٢٠٢	٦٤
	دال - اقرار جدول الأعمال	٢٠٣	٦٥
	هاء - اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط	٢٠٤	٦٦
	واو - المسائل الاضافية التي نظرت فيها الدورة الثالثة والثلاثون	٢٠٥ - ٢٠٩	٦٦
العاشر -	القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين		٦٨
	ألف - القرارات		٦٨
	باء - المقررات		٧٢

المرفقات

الأول -	الحضور	٧٥
الثاني -	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات والمقررات	٨١

المحتويات (تابع)

الفقـــرات	الصفحـــة
١ - الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشـــروع القرار المعنون " تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية "٠٠	٨١
٢ - الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المعنون " توسيع عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمسائل ذات الصلـــة في الشرقين الأدنى والأوسط".....	٨٤
٣ - الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشـــروع القرار المعنون " عقد دورة استثنائية للجنة المخدرات"	٨٦
الثالث - قائمة الوثائق	٨٩

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب اتخاذ اجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - مشاريع القرارات

١ - أوصت لجنة المخدرات ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية :

أولا - تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (١)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى القرارات العديدة التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات وكذلك الى الاعلانات السياسية العديدة كتلك التي صدرت في كيتو وليما ونيويورك ، وخاصة الاعلان الذي أصدره المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير* والاتجار غير المشروع بها ، (٢) والتي دعت جميعها الى الاشراع باعداد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع ،

واذ يلاحظ أن هذه القرارات والاعلانات أدت الى اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ من جانب مؤتمر للمفوضين عقدته الأمم المتحدة في فيينا من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، (٣)

واذ يعيد تأكيد أهمية الاتفاقية لتحسين التعاون الدولي في هذا الميدان ، كما أنها ستعزز الصكوك الموجودة المتعلقة بمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ،

واذ يأخذ في اعتباره قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٣ ، المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والنظم والقواعد الخاصة بتخطيط البرامج ووضع ميزانياتها ، وكذلك القرار ٣ الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة المعني باعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ،

واذ يلاحظ الأولوية التي أسندتها لجنة البرنامج والتنسيق للمسائل المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية في تقريرها المؤرخ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ،

١ - يعرب عن تقديره للأمين العام على الاعداد الممتاز لوثيقة العمل الخاصة بمشروع الاتفاقية (E/CONF.82/3) والتي عممت على الدول للنظر فيها أثناء مؤتمر المفوضين ؛

٢ - يعرب أيضا عن شكره للدول التي شاركت في صوغ واعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛

---

* حيثما وردت كلمة عقاقير فانما يقصد بها "العقاقير المخدرة" .

٣ - يحث الدول على أن تبادر بسرعة الى التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها كي تدخل حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن ؛

٤ - يحث كذلك الدول على أن تتخذ التدابير القانونية والادارية اللازمة وأن تخصص الموارد الضرورية على الصعيد الوطني لتحقيق التنفيذ الفعلي للاتفاقية ؛

٥ - يدعو الدول أن تطبق مؤقتا ، وبقدر استطاعتها ، التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية ريثما تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل منها ؛

٦ - يرجو من الأمين العام أن يعدل الفرع الخاص بتنفيذ المعاهدات الدولية من الاستبيان المتعلق بالتقارير السنوية كي تتمكن اللجنة في دوراتها العادية والاستثنائية ، من استعراض الخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء للتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو اقرارها أو تأييدها رسميا ؛

٧ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يقدم المساعدة لتمكين الدول التي تطلبها من اتخاذ التدابير التشريعية والادارية الضرورية لتطبيق الاتفاقية ؛

٨ - يحث جميع الدول الأعضاء اتخاذ التدابير المناسبة في الجمعية العامة وأجهزتها المالية بغية اسناد الأولوية المناسبة واقرار اعتمادات الميزانية الضرورية لتمكين شعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من القيام بمسؤولياتهما الاضافية بمقتضى الاتفاقية الجديدة ؛

٩ - يدعو الأمين العام أن يتبين الموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة لهاتين الهيئتين للقيام بمسؤولياتهما الاضافية فيما يتعلق بالاتفاقية الجديدة ، وأن يبذل قصارى جهده ، في حدود الموارد الموجودة ، من أجل تخصيص الموارد الضرورية لوحدات مراقبة العقاقير المخدرة خلال فترة السنتين ١٩٩٠/١٩٩١ .

ثانيا - تكثيف وتنسيق تدابير تقليل الطلب (٤)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى أن الجمعية العامة ، في قرارها ١١٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، رحبت بالنجاح الذي انتهى اليه المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير* والاتجار غير المشروع بها ، ولا سيما اعتماد الاعلان(٢) والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة اساءة استعمال العقاقير* ،(٥)

واذ يلاحظ أن الجمعية العامة ، في القرار ذاته ، طلبت الى لجنة المخدرات بصفتها هيئة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بتقرير السياسات في مجال مراقبة العقاقير المخدرة ، أن تحدد التدابير المناسبة لمتابعة المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها .

واذ يساوره شديد القلق ازاء تزايد توفر العقاقير المخدرة غير المشروعة وازاء الاتجاه المتصاعد عالميا في تعاطي العقاقير المخدرة مما يسبب معاناة بشرية واسعة النطاق وخسائر في الأرواح وتمزقا اجتماعيا ،

واذ يدرك أن تدابير الوقاية والتوعية العامة والتدخل المبكر والعلاج والتأهيل واعادة الادماج في المجتمع هي عوامل أساسية في مكافحة تعاطي العقاقير المخدرة ،

واذ يدرك أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٩/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، حث الحكومات على تحسين تدابير تقليل الطلب ،

واذ يلاحظ أن المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، التي اعتمدت في فيينا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (٣) ، تقضي بان تتخذ الأطراف تدابير تستهدف القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية أو تقليله ،

واذ يعترف بأن الوكالات المتخصصة المعنية بأنشطة تقليل الطلب قد تجاوبت مع قرار الجمعية العامة ٩٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، ومع الاعلان الصادر عن المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير* والاتجار غير المشروع بها ، (٢) بأن كثفت أنشطتها المتعلقة بالعقاقير المخدرة ،

واذ يسلم بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في جميع نواحي تقليل الطلب ، كما ورد في وثيقة الجمعية العامة A/C.3/41/7 المؤرخة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ووثيقتها A/C.3/42/2 المؤرخة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ،

واذ يضع في اعتباره وجود حاجة أساسية الى اتخاذ اجراءات على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي للتوصل الى برنامج متوازن لتقليل عرض العقاقير المخدرة غير المشروعة والطلب عليها ،

واذ يدرك أن بلوغ هذه الغايات يتطلب عناية مستمرة وتحليلا متعمقا ورصدا وتنسيقا ومتابعة وتعاونا واسع النطاق ،

واذ يلاحظ مع الارتياح أن لجنة المخدرات قد أدرجت في جدول الأعمال المقترح لدورتها العادية الرابعة والثلاثين بندا يتعلق بمنع وتقليل الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية ، (٦)

١ - يطلب الى الأمين العام ، من أجل تقدير مستوى التقدم المحرز على الصعيدين الوطني والدولي في تنفيذ الأهداف السبعة المبينة في الفصل الأول من المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة اساءة استعمال العقاقير* والاتجار غير المشروع بها ، (٥) أن يقوم بما يلي :

(أ) أن يصدر استبيانا موجزا محكما قبل حلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، موجها الى جميع الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية الاقليمية ، يطلب فيه تفاصيل عن الاجراءات المتخذة على الصعيدين الوطني والاقليمي تنفيذا لهذه الأهداف ، مشفوعة بتفاصيل عما واجهته من صعاب عملية في تحقيق هذه الأهداف ؛

(ب) أن يعد ، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ، تقريرا يصدر بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ويحلل المعلومات المقدمة ، ويتلمس على وجه الخصوص الكيفية

المثلى لتقديم العون الى الدول في مجال تعزيز استراتيجيات تقليل الطلب ، ويحدد الى أي مدى لا يزال كل من الأهداف السبعة ذا صلة في هذا المجال ، كيما تنظر فيه لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

٢ - يحث جميع الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية الاقليمية على أن تتعاون تعاونا تاما في اعداد هذا التقرير بتقديم المعلومات التي يطلبها الاستبيان في وقت مناسب ؛

٣ - يحث جميع الحكومات على مواصلة اسناد أولوية أعلى لتقليل الطلب في استراتيجياتها الوطنية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة من خلال احراء التكييفات السياساتية والتشريعية اللازمة بما في ذلك تخصيص موارد وخدمات ملائمة لأغراض الوقاية والعلاج واعادة التأهيل واعادة الادماج في المجتمع ؛

٤ - يدعو منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية المختصة أن تكثف الأنشطة ذات الصلة ، وأن تسند اليها أولوية أعلى ، وأن تتعاون كذلك تعاونا وثيقا مع المنظمات الدولية غير الحكومية ؛

٥ - يدعو المنظمات الدولية غير الحكومية أن توسع وتنسق أنشطتها في مجال اعداد وتنفيذ برامج تقليل الطلب باستخدام اتصالاتها القاعدية مع المجتمع المحلي وذلك بالتعاون الوثيق مع شعبة الأمم المتحدة للمخدرات وسائر منظمات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بغية تكميل وتتميم عملها ؛

٦ - يشجع صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير* على المضي في وضع خططه الرئيسية مع ايلاء الاهتمام الواجب لأنشطة تقليل الطلب ، وعلى تقديم مزيد من الموارد لبرامج التدخل المتصلة بذلك ؛

٧ - يحث جميع الدول على اتخاذ الخطوات الملائمة في اطار الجمعية العامة وأجهزتها المالية لكي تسند الأولوية المناسبة ، ولكي تقر ضمن اطار المخطط العام للميزانية الذي سبق أن اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢١٤/٤٣ ، المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ اعتمادات الميزانية اللازمة لتمكين شعبة المخدرات من الاضطلاع بالمهام المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه ؛

٨ - يدعو الأمين العام الى استبانة الموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة لشعبة المخدرات كي تضطلع بهذه المهام ، والى تقديم توصيات تأخذ في الاعتبار أحكام القرار ٢١٤/٤٣ والنظم والقواعد الخاصة بتخطيط البرامج واعداد الميزانية ؛

٩ - يرجو من الأمين العام أن يعمم نص هذا القرار على جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصلة للنظر فيه وتنفيذه حسب الاقتضاء .

ثالثا - عرض وطلب المواد الأفيونية للأغراض الطبية والعلمية (٧)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يذكر بقراراته ٨/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٢٠/١٩٨٠ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، و ٨/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ١٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، و ٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٢١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و ١٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و ٩/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، و ٣١/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، و ١٠/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ،

واذ يؤكد مجددا ما للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ من دور مركزي في مراقبة انتاج المواد الأفيونية والاتجار بها ،

واذ يعيد تأكيد الحاجة الى اقامة توازن بين عرض المواد الخام الأفيونية والطلب عليها للأغراض الطبية والعلمية ، حيث يشكل هذا التوازن عنصرا هاما من عناصر الاستراتيجية والسياسة الدوليتين لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة ،

واذ يساوره القلق ازاء استمرار بلدان التصدير التقليدية في مواجهة أعباء مالية وغير مالية نتيجة لضخامة مخزوناتها من المواد الخام الأفيونية ،

واذ يعيد التأكيد على أن هناك حاجة جوهرية الى التعاون والتضامن الدوليين من أجل التغلب على مشكلة المخزونات الزائدة ،

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٨ ولا سيما الفقرات ٣٤ الى ٤٠ التي تتناول عرض وطلب المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية ،

١ - يحث جميع الحكومات على أن تبحث بجدية سبل حل مشكلة المخزون الفائض والتعجيل بتحسين الأوضاع الحالية ؛

٢ - يثني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات للجهود التي تبذلها ويطلب اليها متابعة مسألة التعجيل في وضع الصيغة النهائية للمشروع المشار اليه في الفقرة ٤٠ من تقريرها عن عام ١٩٨٨ ، وفي تنفيذ هذا المشروع الذي يفترض أن يجري تقييما لما في مختلف مناطق العالم من احتياجات مشروعة الى المواد الأفيونية لم تلبّ حتى الآن بسبب قصور الرعاية الصحية أو صعوبة الحالة الاقتصادية أو غير ذلك من الظروف ؛

٣ - يطلب الى الأمين العام أن يعمم هذا القرار على جميع الحكومات والوكالات الدولية المختصة للنظر فيه وتنفيذه .

رابعا - مساهمة صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير في مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة واساءة استعمالها(٩)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يدرك الدور الاستراتيجي الذي يؤديه صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة في الجهود المتعددة الأطراف المبذولة للقضاء على مشكلة العقاقير المخدرة ،

واذ يعرب عن تقديره الى المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ولموظفيه لما يبذلونه من جهود لوضع برامج تلبي حاجات البلدان وتعالج الجوانب الهامة لمشكلة العقاقير المخدرة ،

واذ ينوه بالدور الهام للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ،(٨) ولاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ،(١٠) ولاعتماد مؤتمر المفوضين ، المنعقد في فيينا ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،(٣) في توجيه البرنامج المتعدد الأطراف لمكافحة المخدرات ،

واذ يدرك الفوائد التي ستنبثق من دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية حيز النفاذ ، من حيث تعزيز الجهد الدولي لمراقبة المخدرات ، وخصوصا الأنشطة الرامية الى تعزيز التعاون بين الهيئات القانونية والقضائية وهيئات انفاذ القوانين ،

١ - يحث صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير على مواصلة صوغ البرامج التي ستتصدى للطبيعة المتعددة الأوجه لمشكلة العقاقير المخدرة ؛

٢ - يحث كذلك صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير على أن يواصل استخدام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، واتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، كأدوات توجيه ؛

٣ - يذكر بأن اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لا تنتقص من الحقوق والالتزامات التعاهدية التي كانت موجودة من قبل ؛

٤ - يشجع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وشعبة المخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات على مواصلة تعزيز تعاونها واتخاذ أي تدابير

يمكن أن تلزم لتحقيق أهداف الاتفاقيات الدولية بما يتمشى والمشورات والاقتراحات التي تقدمها لجنة المخدرات وعملا بتوجيهات السياسة العامة التي ترد من هيئات الأمم المتحدة التشريعية ؛

٥ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للأمم المتحدة ولمدير صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير على روح المبادرة والقيادة التي اتسم بها تطور الصندوق ؛

٦ - يحث الحكومات على النظر في امكان الاستمرار في ادخال زيادات هامة على التبرعات التي تقدمها للصندوق .

خامسا - عقد دورة استثنائية للجنة المخدرات

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراره ٢٠٠١ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٦ ،

واذ يسلّم بأن المشاكل الصحية والقانونية والاجتماعية والانسانية المعقدة ، المرتبطة بتعاطي العقاقير المخدرة ، تتطلب من لجنة المخدرات اهتماما متواصلا ،

واذ يدرك الحاجة الى قيام اللجنة بما يلي : '١' النظر ، على سبيل الاستعجال ، في التدابير الاضافية التي ربما لزم اتخاذها لتسهيل نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، لسنة ١٩٨٨ ، أو ، اذا دخلت الاتفاقية حيز النفاذ خلال الفترة السابقة لاتخاذ هذه التدابير ، النظر في التدابير اللازم اتخاذها لتأمين تنفيذ أحكامها ؛ و '٢' النظر في أي مسألة عاجلة تتعلق بامكان جدولة أي مواد وفقا لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير ، بعد تلقي توصيات في هذا الصدد من منظمة الصحة العالمية ؛ و '٣' النظر في اتخاذ الاجراءات الملائمة لتحسين التعاون الاقليمي في انفاذ قوانين العقاقير المخدرة .

يقرر أن تعقد دورة استثنائية للجنة المخدرات مدتها خمسة أيام عمل ، وذلك في عام ١٩٩٠ ، وفي موعد لا تتداخل فيه مع اجتماعات أخرى ، وضمن حدود موارد الأمم المتحدة ، '١' للنظر ، على سبيل الاستعجال ، في التدابير الاضافية التي ربما لزم اتخاذها لتسهيل نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، أو ، اذا دخلت الاتفاقية حيز النفاذ خلال الفترة السابقة لاتخاذ هذه التدابير ، النظر في التدابير اللازم اتخاذها لتأمين تنفيذ أحكامها ؛ و '٢' النظر في أي مسألة عاجلة تتعلق بامكان جدولة أي مواد وفقا لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير ، بعد تلقي توصيات في هذا الصدد من منظمة الصحة العالمية ؛ و '٣' النظر في اتخاذ الاجراءات الملائمة لتحسين التعاون الاقليمي في انفاذ قوانين العقاقير المخدرة ؛ و '٤' النظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٩ ، وفي تقرير مؤقت من صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، ومسائل أخرى ذات صلة بالموضوع تتطلب اهتماما عاجلا .

سادسا - تخصيص الموارد والأولويات الملائمة لبرنامج المراقبة الدولية للعقاقير[11]

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى أن الجمعية العامة أعلنت ، في قرارها ١٣٢/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، تأييدها لقرار لجنة المخدرات ٤ (دإ - ١٠) ، معتبرة تنفيذه أمرا لا بد منه لفعالية اشتغال شعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ،

واذ يشير أيضا الى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب الى الامين العام ، في قراره ٣٩/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، أن يمنح قطاع المكافحة الدولية للعقاقير المخدرة ، كمسألة ملحة ، أولوية في تخصيص موارد الامم المتحدة المتاحة ،

واذ يلاحظ أن الجمعية العامة طلبت الى الامين العام ، في قرارها ١١٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، أن يتخذ ، بالاستعانة بالموارد الموجودة ، خطوات لتوفير الدعم المناسب لتعزيز شعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، مستخدما ، بين الاساليب المؤدية الى ذلك ، اعادة وزع الموارد الى هاتين الوحدتين العاملتين في مكافحة العقاقير المخدرة ،

واذ يضع في اعتباره أن المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ،[12] لسنة ١٩٨٨ ، التي اعتمدت في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، قد أوجدا ولاية بأنشطة جديدة تضطلع بها شعبة المخدرات بصفتها أمانة للجنة ونيابة عن الامين العام ، وتضطلع بها كذلك الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وأمانتها ،

واذ يشير الى الاستنتاج الذي انتهت اليه لجنة البرنامج والتنسيق بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ،[13] والذي أوصت فيه الامين العام بأن يضع في الاعتبار ، لدى تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ الذي يطلب اليه تخفيض عدد الوظائف في الامانة العامة بنسبة ١٥ في المائة ، ما أعربت عنه الدول الاعضاء من شواغل بشأن التخفيضات المقترحة للوظائف في المكاتب الاصغر حجما ، بما فيها المكاتب المعنية بشؤون العقاقير المخدرة ،

واذ يساوره بالغ القلق لكون التخفيضات المقترحة المتوخى اجراؤها في برنامج المراقبة الدولية للعقاقير ستلحق الضرر بالبرامج التي تعتبرها اللجنة ذات أولوية ،

وقد نظر في مشروع الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ فيما يخص شعبة المخدرات ، بصيغته المبينة في ورقة غرفة الاجتماعات ١٠ التي وزعت على أعضاء اللجنة ،

١ - يؤيد التوصيات المتعلقة بالأولويات ، التي قدمتها لجنة المخدرات في دورتها العادية الثالثة والثلاثين بشأن مختلف عناصر البرامج الواردة في برنامج عمل شعبة المخدرات لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ؛

٢ - يسترعي انتباه الدول الأعضاء الى أنه ، بسبب تخفيضات الموارد ، وبالرغم من تحديد الأولويات ، ثمة عناصر برامج هامة عديدة سيتعرقل تنفيذها على نحو خطير ، أو سيتعذر ، اذا لم تؤمن لها موارد اضافية ؛

٣ - يحث الدول على أن تنفذ القرار ٣ الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، بواسطة اتخاذ الخطوات المناسبة في اطار الجمعية العامة وفي الأجهزة المالية ، لاسناد الأولوية الملائمة واقرار الاعتمادات اللازمة في الميزانية ، بغية تزويد شعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالموارد الضرورية لكي تؤدّيا ، على الوجه الأكمل ، المهام المنوطة بهما ؛

٤ - يدعو الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٣/٤٣ .

باء - المسائل الأخرى التي تتطلب اتخاذ اجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ناقشت اللجنة ، في جلستها ١٠٢٩ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، برنامج عملها المقبل والأولويات المحددة في اطار البند ٩ من جدول الأعمال . ثم صاغت جدول أعمالها المؤقت وقائمة الوثائق اللازمة لدورتها الرابعة والثلاثين التي ستعقد في عام ١٩٩١ ، وقررت ، بتوافق الآراء ، عرض مشروع المقرر التالي على المجلس طلبا لموافقته عليه :

أولا

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجنة المخدرات[١٣]

أقر المجلس ، في جلسته العامة .... ، المعقودة في .... ١٩٨٩ ، جدول الأعمال المؤقت والوثائق التالية للدورة الرابعة والثلاثين للجنة المخدرات .

١ - انتخاب أعضاء المكتب ؛

٢ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال ؛

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت المشروح

٣ - تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير المخدرة ؛

الوثائق

مذكرة من الأمين العام

٤ - الحالة والاتجاهات القائمة في مجال اساءة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها ؛

الوثائق

تقرير (تقارير) من الأمين العام

٥ - الاجراءات الاخرى المطلوبة فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛

الوثائق

تقرير من الأمين العام

٦ - منع وتقليل الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية ؛

الوثائق

مذكرة من الأمين العام

٧ - الاجراء المتخذ على الصعيد الدولي فيما يتعلق بالرقابة الدولية على العقاقير المخدرة :

(أ) الانشطة الدولية في منظومة الامم المتحدة لمراقبة العقاقير المخدرة ؛

الوثائق

تقارير مختلفة

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ؛

الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٠

(ج) صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ؛

الوثائق

تقرير من الامين العام

(د) المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات المركز الاستشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

الوثائق

تقارير مختلفة

٨ - تنفيذ توصيات المؤتمر الدولي المعقود في عام ١٩٨٧ المعني باساءة استعمال العقاقير* والاتجار غير المشروع بها ؛

الوثائق

تقرير من الامين العام

٩ - برنامج الاعمال والاولويات في المستقبل ؛

الوثائـــق

مذكرة من الأمين العام

١٠ - مسائل أخرى ؛

١١ - تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والثلاثين .

وقررت اللجنة في جلستها ١٠٣٢ المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ أن تطلب من المجلس أن يأذن بعقد دورة استثنائية للجنة في عام ١٩٩٠ . ووضعت اللجنة جدول الأعمال المؤقت وقائمة بالوثائق التي قد تلزم لتلك الدورة وقررت بالاجماع أن تقدم مشروع المقرر التالي الى المجلس لاقراره :

ثانيا

جدول الأعمال المؤقت والوثائق اللازمة للدورة الاستثنائية الحادية عشرة للجنة المخدرات(١٤)

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العام .... المعقودة في .... ١٩٨٩ جدول الأعمال المؤقت التالي والوثائق اللازمة للدورة الاستثنائية الحادية عشر للجنة المخدرات :

١ - انتخاب أعضاء المكتب ؛

٢ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال ؛

الوثائـــق

جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت المشروح

٣ - المسائل العاجلة المتصلة بتنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير المخدرة ؛

الوثائـــق

مذكرة من الأمين العام

٤ - استعراض تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٩ ؛

الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٩

٥ - نفاذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، لسنة ١٩٨٨ ، وتطبيقها المؤقت ؛

الوثائق

تقرير من الامين العام

٦ - الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٧ بشان برنامج مكافحة العقاقير المخدرة ؛

الوثائق

مذكرة من الامين العام

٧ - استحداث وترويج اجراءات انجع لمكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة عن طريق التعاون الاقليمي في انفاذ قوانين العقاقير المخدرة ؛

الوثائق

تقرير من الامين العام

٨ - تقرير مؤقت من صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير؛*

الوثائق

تقرير من الامين العام

٩ - مسائل عاجلة اخرى

١٠ - تقرير اللجنة عن دورتها الاستثنائية الحادية عشرة .

وقد أحاطت اللجنة في جلستها ١٠٣٧ المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، علما بالطلبات المقدمة من عدد من حكومات المنطقة للانضمام الى اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير والمسائل ذات الصلة في الشرقين الادنى والاوسط . وأوصت اللجنة في جلستها ١٠٣٣ المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ بأن يعتمد المجلس مشروع المقرر التالي :

ثالثا

عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمسائل ذات الصلة في الشرقين الادنى والاوسط(١٥)

٣ - بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة .... المعقودة في .... ، علما بتقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير والمسائل ذات الصلة في دورتها الرابعة والعشرين وبالجزء ذي الصلة من تقرير لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والثلاثين ، قرر المجلس الموافقة على طلب العضوية في اللجنة الفرعية ، والمقدم من كل من الامارات العربية المتحدة وعمان والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية وجمهورية اليمن العربية .

٣ - وناقشت اللجنة في جلستيها ١٠٣٥ و ١٠٣٦ المعقودتين في .. شباط/فبراير ١٩٨٩ تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٨ . وترد التعليقات التي أبدتها اللجنة في الفصل السابع - باء من هذا التقرير . وقد أوصت اللجنة المجلس باعتماد مشروع المقرر التالي :

رابعا

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٤ - أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة .... المعقودة في ..... ١٩٨٩ علما بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٨ .

٥ - وفي الجلسة ١٠٣٣ التي عقدتها اللجنة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء التقرير عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين ، وطلبت الى الامانة أن تقدم مشروع المقرر التالي الى المجلس لاعتماده :

خامسا

تقرير لجنة المخدرات

٦ - أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ... المعقودة في ... ١٩٨٩ ، علما بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين .

الفصل الثاني

التدابير الاضافية اللازمة فيما يتعلق بمشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

٧ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول الأعمال في جلستيها ١٠٢١ و ١٠٢٢ المعقودتين يومي ٩ و ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ . وكان معروضا عليها نص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (E/CONF.82/15)، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (E/CONF.82/14) ، ومذكرة من الأمين العام بشأن التدابير اللازمة للمساعدة على دخول الاتفاقية حيز النفاذ وكفالة تنفيذها (E/CN.7/1989/13) .

٨ - وقد بين مدير الشعبة ، لدى تقديمه لهذا البند ، أن إعداد الاتفاقية واعتمادها يوضحان نجاح المجتمع الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية . وأشار الى أن الشعبة ، اذ تعمل بصفتها أمانة اللجنة وبالنيابة عن الأمين العام فيما يتعلق بجملة أمور منها دوره الذي يقوم به بصفته وديع الاتفاقية ، سوف يطلب الى الشعبة الاضطلاع ببعض التدابير المعينة بشأن دخول الاتفاقية حيّز النفاذ وكذلك تنفيذها . وبيّن أن الشعبة قد أدرجت في مشروع برنامج عملها المقترح لفترة السنتين المقبلة (١٩٩٠ - ١٩٩١) موضوع تقديم المساعدة القانونية والتقنية الى الدول ، بناء على طلبها ، في الاضطلاع بالاجراءات ، بموجب الأنظمة القانونية الخاصة بكل منها ، من أجل دخول الاتفاقية حيّز النفاذ ، وبصفة خاصة في صياغة أو تعديل ما قد يلزم من التشريعات لديها لكي تتقيد بالتزاماتها التعاهدية بموجب الاتفاقية . وفي هذا الصدد ، أوضح أن المذكرة الصادرة عن الأمين العام (E/CN.7/1989/13) والمعروضة على اللجنة ، لتعتبر بيانا بالحد الأدنى من الاحتياجات الاضافية للشعبة في نطاق الميزانية العادية في المستقبل العاجل . وبيّن أن القصد من المذكرة معاونة اللجنة على تحديد الاجراء الذي من المزمع أن تقوم به أمانتها بالنسبة الى الأنشطة المعيّنة التي كلفت بالقيام بها بموجب الاتفاقية وكذلك الأنشطة ذات الصلة التي قد تحددها اللجنة .

٩ - وقد أعرب الممثلون والمراقبون عن تقديرهم للأمين العام وللجنة المخدرات لما أسدياه من الارشاد خلال السنوات الأربع الماضية ، وأثنوا على شعبة المخدرات لما قامت به من العمل المتفاني والدؤوب في إعداد الاتفاقية وكذلك بصفتها أمانة مؤتمر المفوّضين . وأزجي الثناء بالمثل على الوفود التي اشتركت في المؤتمر المعني باعتماد الاتفاقية لما أبدته من التصميم والروح البنّاءة في صوغ صك شامل وفعّال يكون وسيلة لشن هجوم ، بشكل مباشر وقوي ، على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية . فذلك الاتجار أصبح يتجاوز الحدود الوطنية والثقافات والاقتصادات والأنظمة السياسية الوطنية ، ويضرّ بصحة ورفاه الأفراد والأسر ، وينطوي على العديد من الأنشطة المضادة للمجتمع ، مثل الجريمة المنظمة والرشوة والفساد والتهرّب من الضرائب وانتهاكات القوانين المصرفية وجرائم العنف . بل انه أصبح في بعض الأقاليم يشكل تهديدا للأمن الوطني وكذلك للبنية الاجتماعية .

١٠ - وقد نوّه بأن مختلف أحكام الاتفاقية ، وخصوصا المادة ٥ عن المصادرة ، والمادة ٦ عن تسليم المجرمين ، والمادة ٧ عن المساعدة القانونية المتبادلة ، والمادة ١٢ عن المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، تشكل معلما بارزا في القانون الدولي ومكافحة العقاقير المخدرة. واستنادا الى مبدأ اقتسام المسؤولية ، فان من شأن تلك الأحكام أن توطد الأساس الذي يقوم عليه التعاون الدولي في ميدان انفاذ قوانين العقاقير المخدرة والقضاء الجنائي . كما أكد عدد من الممثلين على الطابع الابتكاري الذي تتسم به أحكام الاتفاقية الجديدة . وعلاوة على ذلك ، فقد نوّه أيضا بأنه ما من حكم من أحكامها يمكن أن يؤول على نحو فيه انتقاص من الالتزامات المفروضة بمقتضى المعاهدات السابقة . ولاحظ عدة متحدثين أن الاتفاقية الجديدة هي والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، أي تلك الاتفاقية بصيغتها المعدّلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ، تشكّل معا نظام مكافحة متكاملا وتقدم آلية العمل اللازمة للتصدي للاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة واساءة استعمال العقاقير المخدرة . وقيل انه بما أن نجاح نظام مراقبة العقاقير المخدرة المنشأ بموجب المعاهدات متوقف على تطبيق أحكامها تطبيقا يتسم بالانسجام ، فقد اقترح ضرورة العمل على مضاعفة الجهود بغية تحقيق الالتزام العام العالمي بالمعاهدات وتطبيق أحكامها على صعيد شامل .

١١ - وفي معرض الاشارة الى النجاح الذى أحرزه المجتمع الدولي في اعتماد اتفاقية جديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع والى توصيات المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير* والاتجار غير المشروع بها ، أكد عدة ممثلين ومراقبين على أهمية تضمين الاتفاقية أحكاما بشأن تقليل الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية . وأشير الى أن أنشطة انفاذ القوانين لا تكفي في حد ذاتها لمواجهة مشكلتي الاتجار غير المشروع وتعاطي العقاقير المخدرة المرتبطتين معا . وتحدّث أحد الممثلين نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فلفت الانتباه الى الدور الهام الذى يؤديه "فريق بومبيدو" كمحفل للتعاون وتنسيق الجهود على الصعيد الأوروبي في مجال تقليل الطلب على العقاقير المخدرة والعلاج واعادة التأهيل . وأكد عدة ممثلين ومراقبين آخرين على الأهمية التي تعلقها حكوماتهم على تقليل الطلب وقدموا عرضا للتدابير المتخذة لتكثيف الكفاح ضد تعاطي العقاقير المخدرة والاتجار بها داخل حدود بلدانهم .

١٢ - وجرى ابلاغ اللجنة بأن ٥٠ دولة قد وقعت على الاتفاقية منذ اعتمادها في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . وقيل أن هذا العدد المرتفع من الموقعين في غضون وقت قصير كهذا هو دليل طيب على توافق عام في الآراء بشأن أحكام الاتفاقية . وذكر عدة متحدثين أن حكوماتهم سوف توقع على الاتفاقية في المستقبل القريب . كما أبلغ عدة ممثلين ومراقبين اللجنة عن التدابير التي تتخذها حكوماتهم للتصديق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن .

١٣ - وأشار عدة ممثلين الى عزم الحكومات ووحدة غرضها والتزامها السياسي مما نبدّى في اعتماد اتفاقية شاملة ومعقدة لمكافحة الاتجار بالعقاقير المخدرة في غضون

فترة زمنية بالغة القصر ، فشدّدوا على ضرورة الحفاظ على الزخم باتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الوطني للتصديق على الاتفاقية والتعجيل بدخولها حيز النفاذ . وفي ذلك الصدد ، أشار عدة متحدثين الى القرار ٢ الذى اتخذه المؤتمر، والذي يحث الدول على أن تسعى ، قدر استطاعتها ، الى التوقيع على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن ، وأن تتخذ الخطوات الضرورية للتصديق على الاتفاقية كيما تدخل حيز النفاذ في أسرع وقت ممكن . وهو يشجع الدول أيضا على تطبيق التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية بصورة مؤقتة ريثما تدخل حيز النفاذ . وفي ذلك الصدد ، أشار عدة متحدثين الى التدابير الادارية والقانونية التي اتخذت مؤخرا في بلدانهم لاحداث التغييرات المرغوبة في المجالات التي تشملها الاتفاقية الجديدة ، مما يمكنها من أن تطبق مؤقتا بعض التدابير التي تنص عليها الاتفاقية .

١٤ - وأشار عدة ممثلين ومراقبين الى الأحكام الجزائية الجديدة التي اعتمدت في تشريعاتهم المحلية لشمول الجرائم الجنائية المبينة في المادة ٣ من الاتفاقية . وشدد عدة متحدثين على ضرورة تنسيق التشريع الوطني بحيث تفرض على الجرائم الجسيمة التي تتناولها المادة ٣ عقوبات مشددة تمثل رادعا فعالا . ونظرا لما يتسم به الاتجار غير المشروع من طابع عبر وطني ، ينبغي ألا تتاح للمتجرين امكانية عبور الحدود الوطنية والتماس الملجأ في بلدان أخرى مستغلين الثغرات القانونية ، أو نقل عملياتهم الى تلك الأماكن التي توجد بها عقوبات أقل شدة .

١٥ - وذكر عدة متحدثين أن حكوماتهم ، تماشيا مع أحكام المادة ٥ ، اعتمدت تشريعات تمكن سلطاتها القضائية من اقتفاء أثر موجودات المتجرين بالعقاقير المخدرة وتجميدها ومصادرتها وتقوم تلك الحكومات بتنفيذ هذه التشريعات . وذكر هؤلاء أن هناك تدابير تتخذ أيضا لتسمح بملاحقة أولئك المتورطين في اخفاء أو التستر على أموال مستمدة من الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة . كما خوّلت المحاكم بانفاذ أوامر المصادرة الصادرة عن محاكم في بلدان أخرى . وأشار المراقب عن مجلس التعاون الجمركي الى قيام المجلس ، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية / الانتربول ، باعداد تشريع نموذجي بشأن التحري عن جرائم الاتجار بالعقاقير المخدرة ومصادرة المتحصلات المتأتية من هذا الاتجار .

١٦ - وأشار بعض الممثلين الى تشريع سن مؤخرا بشأن تسليم المجرمين يسهل التقيد التام بأحكام المادة ٦ من الاتفاقية . وأشير الى اتفاقات تتعلق بنقل الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن الى بلدانهم لقضاء كامل مدة العقوبة أو جزء منها في بلدانهم ، حسبما نصت عليه الفقرة ١٢ من المادة ٦ . وذكر أنه يجرى اعادة النظر في بعض معاهدات تسليم المجرمين المتعددة الأطراف ، كالمعاهدة القائمة بين بلدان المنطقة الآندية ، بحيث تأخذ أحكام الاتفاقية في الاعتبار .

١٧ - وأشار عدة ممثلين ومراقبين الى تشريعات اعتمدت ، أو يجرى النظر فيها لاعتمادها ، بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تمكن بلدانهم من انفاذ المادة ٧ .

١٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ المتعلقة بالتسليم المراقب ، ذكر أن مجلس التعاون الجمركي يقوم حاليا باعداد دليل عملي حول الأسلوب المعمول به . وقال أحد الممثلين انه يجرى العمل بالتسليم المراقب في بلده على أساس تجريبي ؛ وأشار عدة متحدثين الى تشريعات يجرى استحداثها في بلدانهم لتسهيل استعمال هذا الأسلوب .

١٩ - وأكد عدة متحدثين على الأهمية التي يعلقونها على المادة ١٢ التي توفر بعدا دوليا في رصد المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، وهو أمر أساسي للكشف عن المعامل غير المشروعة . وأشير الى أن البلدان الأوروبية الغربية ، ادراكا لمسؤوليتها باعتبارها من المنتجين الرئيسيين لهذه المواد ، قد أنشأت تحت رعاية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية / الانتربول ، فريق خبراء لرصد التجارة الدولية في هذه المواد . واسترعي الانتباه الى قيام اللجنة الفرعية العلمية لمجلس التعاون الجمركي بادراج جميع المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية في قائمة بالمواد التي يتعين على موظفي الجمارك التدقيق في رصد حركتها . وذكر أحد الممثلين أن حكومته سوف تعمل على تقديم معلومات عن جميع صادرات المواد المدرجة في الجدول الأول من الاتفاقية الى الدول التي طلبت ، عن طريق الأمين العام ، تزويدها بهذه المعلومات .

٢٠ - وقدم أحد الممثلين عرضا للتدابير التي اتخذتها حكومته تماشيا مع أحكام المادة ١٤ المتعلقة بتدابير استئصال الزراعة غير المشروعة .

٢١ - وفيما يتصل بالمادة ١٥ بشأن الناقلين التجاريين ، استرعي الانتباه الى مذكرات التفاهم بين مجلس التعاون الجمركي والرابطة الدولية للنقل الجوى والرابطة الدولية لركاب الخطوط الجوية والغرفة الدولية للنقل البحري والاتحاد الدولي لرابطات وكلاء النقل . فهذه المذكرات تسهم في تطوير مبادئ توجيهية عملية واقرار اجراءات موحدة يتبعها مسؤولو الجمارك وشركات الطيران والنقل البحرى وسلطات الموانئ ومتعهدو الشحن لمنع استخدام وسائط النقل الخاصة بهم لاخفاء ونقل شحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية . وأشير الى مساهمة البرنامج التقني لأمن الطيران ، التابع لمنظمة الطيران المدني الدولي ، في الحد من الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة عن طريق وسائط النقل الجوى .

٢٢ - وأشار اثنان من الممثلين الى التدابير التي يجري اتخاذها لتنفيذ أحكام المادة ١٧ التي تتناول الاتجار غير المشروع عن طريق البحر .

٢٣ - وفيما يتصل بالمادة ١٩ المتعلقة بقمع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع ، لوحظ أن مجلس التعاون الجمركي والاتحاد البريدى العالمي اشتركا في عام ١٩٨٨ في تنظيم حلقة دراسية لموظفي البريد حول تقنيات الكشف عن العقاقير المخدرة المخبأة في المواد البريدية .

٢٤ - وذكر بعض المتحدثين أن التشريعات الجزائية في بلدانهم تغطي بالفعل بعض أحكام من الاتفاقية الجديدة . وأشار عدة متحدثين آخرين الى ما تتسم به أحكام الاتفاقية من الشمول والجدة والتعقد ، وارتأوا أن تنفيذها سيتطلب اعادة هيكلة

أجهزة انفاذ القوانين ومكافحة العقاقير المخدرة ومراجعة مستفيضة للتشريعات المالية والجزائية وتشريعات مكافحة العقاقير المخدرة . ومن ثمّ ، فان عملية جعل التشريعات الداخلية متماشية مع أحكام الاتفاقية سوف يستغرق بالتالي بعض الوقت .

٢٥ - وأبدى ممثلون ومراقبون كثيرون ملاحظات تؤيد الاجراء المحدد في المذكرة من الأمين العام (E/CN.7/1989/13) ، وخصوصا المرفق الثاني المشتمل على تقييم الاجراء الذي يتعين أن تتخذه شعبة المخدرات والحد الأدنى من الموارد المالية الاضافية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية الجديدة . ورأى بعض المتكلمين أن الاقتراحات تحتاج الى امعان النظر فيها . وأشار ممثلون ومراقبون عديدون الى المرفق الثاني لمذكرة الأمين العام واقترحوا أن توفر المساعدة الملائمة للبلدان النامية ليتسنى لها اعتماد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لتصبح أطرافا في الاتفاقية وتنفذ أحكامها بصورة فعالة . وقد أشير بصورة خاصة الى الحاجة الى توفير المساعدة فيما يتعلق بأساليب التعرف على العقاقير المخدرة التي يساء استعمالها وتحليلها . وتم الاعراب عن وجهة النظر القائلة ان على الشعبة أن توفر المساعدة على تحقيق توافق التشريعات الوطنية بغية تيسير التعاون بين الأطراف في تنفيذ أحكام الاتفاقية .

٢٦ - وشدد عدة متكلمين على ضرورة تدريب الموظفين الذين سيضطلعون بمسؤولية تنفيذ أحكام الاتفاقية الجديدة ، قبل دخولها حيز النفاذ . وفي هذا الشأن ، ذكر أن بضعة بلدان فقط هي التي لديها تنفيذ الأحكام المبتكرة جدا في الاتفاقية ، وخاصة المادة ٥ بشأن مصادرة الأموال والمتحصلات المستمدة من الاتجار بالعقاقير المخدرة التي تحتاج الى تعاون هيئات مختلفة من بينها المصارف والمؤسسات المالية الأخرى.

٢٧ - واذ لاحظ عدة ممثلين ومراقبين الأهمية الحاسمة للتعاون الدولي في تحقيق غايات الاتفاقية الجديدة ، ارتأوا أن مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة واساءة استعمالها ينبغي أن تكون من بين الأولويات العليا لدى الأمم المتحدة . وشدد هؤلاء على الدور الرئيسي الذى ينبغي أن تؤديه أجهزة الأمم المتحدة لمراقبة العقاقير المخدرة وأماناتها في تنفيذ معاهدات مراقبة العقاقير المخدرة . وأعرب عدة متكلمين عن قلقهم ازاء التخفيضات الأخيرة في الموظفين والميزانية مما يؤثر في شعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات . وجرى التأكيد على ضرورة توفير موارد اضافية لتمكينهما من أداء المهمات الجديدة المنوطة بهما بموجب الاتفاقية .

٢٨ - وأكد عدة متكلمين على أهمية التنفيذ العملي للقرار ٣ الذي اتخذه المؤتمر بشأن توفير الموارد اللازمة لشعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتمكينهما من تنفيذ المهام المنوطة بهما بموجب مختلف المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير المخدرة . وجرى التشديد على أنه ينبغي أن تؤدي الدول الأعضاء في اللجنة دورا أساسيا في ضمان التصدي للأمر بصورة مرضية في الاجتماع القادم للجنة البرنامج والتنسيق وفي غيرها من الأجهزة المالية المختصة التابعة للأمم المتحدة . ومن

ناحية أخرى، أعرب عن وجهة النظر القائلة أن الموارد الاضافية التي ستخصص لأمانات أجهزة مراقبة العقاقير المخدرة ينبغي أن توفر من الموارد المتاحة في اطار ميزانية الأمم المتحدة .

٢٩ - وأكد عدة متكلمين على المسؤولية العامة المنوطة باللجنة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية الجديدة . وفي هذا الشأن ، أعرب عدة ممثلين عن الرأي القائل ان من الضرورى ، بالرغم من معوقات الميزانية التي تواجه حكوماتهم والأمانة العامة للأمم المتحدة ، أن تعقد اللجنة دورة استثنائية في عام ١٩٩٠ لاستعراض التقدم المحرز في التصديق على الاتفاقية وتنفيذها (أنظر أيضا الفصل الثامن أدناه) .

٣٠ - ورأى بعض المتكلمين أن من الأهمية ومن المناسب أيضا أن تعقد اجتماعات فريق الخبراء قبل أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بغية مساعدة الدول على اتخاذ التدابير الضرورية لكي تصبح أطرافا في الاتفاقية وعلى التغلب على المشاكل المتعلقة بتنفيذ أحكامها . وارتأى بعض المتحدثين الآخرين أنه من السابق لأوانه في هذه المرحلة عقد اجتماعات فريق الخبراء قبل أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ .

٣١ - أما فيما يتعلق بالاجراء الواجب اتخاذه لتيسير دخول الاتفاقية حيز النفاذ والمساعدة على تنفيذها بصورة فعالة ، فقد اقترح عدد من المتكلمين ما يلي :

(أ) ينبغي اعداد ونشر تعليق قانوني مفصّل على نص الاتفاقية في أقرب وقت ممكن ، استنادا الى خبرة أكثر الناس صلة باعداد هذا الصك . وينبغي أن يموّل العمل الخاص بالتعليق عن طريق الميزانية العادية ؛

(ب) ينبغي أن تستعرض اللجنة سنويا التقدم المحرز في دخول الاتفاقية حيز النفاذ ؛ وينبغي أن يشتمل استبيان التقارير السنوية على سؤال عن التقدم الذى أحرزه المستجيبون ليصبحوا أطرافا في الاتفاقية ؛

(ج) ينبغي أن توفر الشعبة كل مساعدة ممكنة للدول التي تسعى الى اعتماد التدابير الادارية والتشريعية اللازمة لتصبح أطرافا في الاتفاقية وتنفذ نصوصها . وفي هذا الشأن ، ذكر أن الفهرس الجامع للقوانين واللوائح يوفر اسهاما مفيدا . وينبغي أن ترفع الشعبة الى اللجنة تقريرا على المساعدة الموفرة ؛

(د) بغية زيادة المعرفة عن مضمون ومتطلبات الاتفاقية ومساعدة الدول على تنفيذ أحكامها ، ينبغي اعداد دليل يشمل أسلوب العمل بالاتفاقية ؛

(هـ) ينبغي اتخاذ خطوات من أجل اتاحة نشر نص الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن ؛

(و) ينبغي النظر في تزويد أجهزة انفاذ القوانين في الاجتماع الأقاليمي الثاني لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين العقاقير* (هونليا) في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ بالمعلومات اللازمة المتعلقة بالامكانيات التي تتيحها الاتفاقية من أجل برامج انفاذ القوانين .

٣٢ - وفي الجلسة ١٠٣٣ المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، أقرت اللجنة بتوافق الآراء أن يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع قرار معنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (E/CN.7/1989/ L.13) ، بصيغته المعدلة شفويا ، والذي شاركت في تقديمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، جامايكا ، جزر البهاما ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، زامبيا ، السنغال ، السودان ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، الصين ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، ماليزيا ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا . (وللاطلاع على نص مشروع القرار ، أنظر الفصل الأول - ألف ، مشروع القرار الأول . وللاطلاع على الآثار المالية المترتبة ، أنظر المرفق الثاني .)

* * *

الفصل الثالث

تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية

٣٣ - نظرت اللجنة ، في جلستها الـ ١٠١٥ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، في اطار البند ٤ من جدول الأعمال ، ما يلي : (أ) امكانية ادراج مادتين في الجداول بموجب أحكام اتفاقية المؤثرات العقلية (E/CN.7/1989/6 (الجزء الأول) ، الفقرات ١ - ١٠) ؛ و (ب) امكانية حذف مادتين من الجداول بموجب أحكام اتفاقية المؤثرات العقلية (E/CN.7/1989/6 (الجزء الأول) ، الفقرات ١١ - ١٤) ؛ و (ج) امكانية انهاء الاعفاء الممنوح لثلاثة مستحضرات من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، والاعفاء الممنوح لسبعة مستحضرات من جانب حكومة تايلند ، بموجب أحكام اتفاقية المؤثرات العقلية (E/CN.7/1989/6 (الجزء الأول) ، الفقرات ١٥ - ٢٥) . ونظرت اللجنة أيضا ، بمقتضى البند ٤ من جدول الأعمال ، في مسألة تنقيح الاستبيان المتعلق بالتقارير السنوية (E/CN.7/1989/6 (الجزء الثاني) ، الفقرات ١ - ٤) و (E/CN.7/1989/CRP.6) ؛ وفي الفهرس الجامع للقوانين والأنظمة المنشورة ضمن سلسة وثائق E/NL (E/CN.7/1989/6 (الجزء الثاني) ، الفقرات ٥ - ١٠) و (E/CN.7/1989/CRP.7) .

ألف - النظر في الاشعارات المتعلقة بالمعاهدات الدولية بمراقبة العقاقير

(أ) توصيات بشأن الادراج في الجداول

٣٤ - عرض على اللجنة ، الوثيقة E/CN.7/1989/6 (الجزء الأول) ، اشعاران من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية يوصيان بادراج مادة ٢ - أمينو - ٥ فينيل - ٢ أوكسازولين - ٤ - واحد (أو ٢ إمينو - ٥ فينيل - ٤ أوكسازوليدينون) المشار اليها أيضا باسم البيمولين في الجدول الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية ، وبادراج مادة ٢١ - سيكلوبروبيل - ٧ - ألفا - ٦ (س) - ١ - هيدروكسي - ١ ، ٢ ، ٣ - ثلاثي مثيل بروبيل - ٦ ، ١٤ - اندو - ايثانو - ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٤ تيتراهيدرو اوريبافين (المشار اليها أيضا باسم البوبرينورفين) في الجدول الثالث من الاتفاقية ذاتها .

٣٥ - وتضمنت الوثيقة E/CN.7/1989/6 (الجزء الأول) أيضا ملخصات عن التعليقات التي وردت الى الأمين العام من الحكومات فيما يتصل بامكانية ادراج المادتين في الجداول ، وكذلك ملخصا للبيانات المتعلقة بكل مادة على حدة والتي أعدتها الأمانة ، وفقا لما طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٣/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ . وقد أدلى ممثل منظمة الصحة العالمية ببيان فلفت الانتباه الى أن منظمة الصحة العالمية ، لدى دراسة مسألة ادراج هاتين المادتين في الجداول ، أخذت في الاعتبار الرغبة التي أعربت عنها اللجنة في القرار ٢ (د - ٨) المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، وكذلك في القرار ٢ (د - ٩) المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، بشأن الاجراءات التي تتبعها منظمة الصحة العالمية في استعراض المواد ذات التأثير النفساني المسببة للارتهان بغرض اخضاعها للمراقبة الدولية . ولفت الانتباه أيضا الى أن تقرير الدورة الـ ٢٥ للجنة الخبراء المعنية بالارتهان بالعقاقير متاح للجنة للاطلاع عليه (سلسلة التقارير التقنية Technical Report series 775) ويمكن أيضا الاطلاع على معلومات اضافية تتعلق بتوصيات الادراج في الجداول ، في وثيقة منظمة الصحة العالمية DMP/PND/88.3 .

٣٦ - أعرب عدة ممثلين عن تأييدهم لتوصيات منظمة الصحة العالمية وذكروا أن كلتا المادتين خاضعة من قبل للرقابة الوطنية لديهم . وأبلغ بعض المتكلمين عن حالات من التعاطي والاتجار غير المشروع فيما يخص مادتي البوبرينورفين والبيمولين . وفيما يتعلق بمادة البوبرينورفين ، لفت عدة ممثلين الانتباه الى القرار ٢ (د إ - ٨) الذي اتخذته اللجنة وفيه تطلب من منظمة الصحة العالمية مراجعة توصياتها بشأن الادراج في الجداول فيما يتعلق بالمسكنات المؤثرات/المضادات ، وأعرب هؤلاء عن الرأي القائل بوجوب ادراج مادة البوبرينورفين بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة واقترح بعض الممثلين تأجيل اتخاذ قرار في هذا الشأن حتى الدورة التالية للجنة . ولم يعرب أي من الممثلين عن رأي مخالف لتوصيات منظمة الصحة العالمية فيما يخص مادة البيمولين .

٣٧ - وأوضح ممثل منظمة الصحة العالمية بأن الدورة الـ ٢٥ للجنة الخبراء المعنية بالارتهان بالعقاقير ، لدى النظر في مسألة ادراج هاتين المادتين في الجداول ، أخذت في الاعتبار الاجراءات الجديدة التي تتبعها منظمة الصحة العالمية في استعراض المواد ذات التأثير النفساني بغرض اخضاعها للمراقبة الدولية . وأن منظمة الصحة العالمية ، بناء على المعلومات المتوفرة ، خلصت الى أن من غير المناسب اخضاع هاتين المادتين للمراقبة بموجب شروط الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، بصيغتها المعدّلة .

٣٨ - وباجراء تصويت أسفر عن ٣٢ صوتا مؤيدا مع عدم وجود أي صوت معارض وعدم امتناع أحد عن التصويت ، قررت اللجنة ادراج مادة البوبرينورفين في الجدول الثالث من اتفاقية المؤثرات العقلية ، وكذلك باجراء تصويت أسفر عن ٣١ صوتا مؤيدا مع عدم وجود أي صوت معارض وعدم امتناع أحد عن التصويت ، قررت اللجنة ادراج مادة البيمولين في الجدول الرابع من الاتفاقية ذاتها . (للاطلاع على نص المقررات الرسمية التي تولت الأمانة صيغتها بناء على طلب اللجنة بحيث تنعكس فيها نتائج التصويت على المادتين ، انظر الفصل العاشر ، القسم باء ، المقررين ١ (د - ٣٣) - ٢ (د - ٣٣) .

(ب) النظر في التوصيات المتعلقة بحذف مواد من الجدول

٣٩ - وكان معروضا على اللجنة أيضا توصيتان من منظمة الصحة العالمية تتعلقان بمسألة الحذف المحتمل ، من الجدول لمادتي (dl -١- سيكلوهكسيل - ٢ - مثيلامينوبروبين) (المشار اليها أيضا باسم البروبيلهكسيدرين) و dl - (٤ - مثيلفنيل)-٢-(بيروليدنيل) - ١ - بنتانون (المشار اليها أيضا باسم البيروفاليرون) ، المدرجتين حاليا في الجدول الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية (E/CN.7/1989/6 (Part I) ، الفقرات ١١ - ١٤) . وقد أوصت لجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير في اجتماعها الخامس والعشرين بألا يحذف البيروفاليون وبأن يظل بالتالي ، مدرجا في الجدول الرابع . كما أوصت بتأجيل النظر في الاخطار المتعلق بالغاء ادراج البروبيل هيكسيدرين في الجداول . وبذلك تبقى المادتان ، كلتاهما خاضعتين لكل تدابير المراقبة التي تنطبق على المواد المدرجة في الجدول الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية . ولم تطلب اللجنة اتخاذ أي اجراءات أخرى في الوقت الحاضر . واسترعى أحد الممثلين الانتباه الى أن منظمة الصحة العالمية ينبغي أن تختصر الاجراءات .

(ج) النظر في التوصيات المتعلقة بانهاء اعفاء مستحضرات

٤٠ - وكان معروضا على اللجنة أيضا ثلاثة اشعارات من منظمة الصحة العالمية تتصل بقيام حكومة الولايات المتحدة الأمريكية باعفاء ثلاثة مستحضرات وحكومة تايلند باعفاء سبعة مستحضرات (E/CN.7/1989/6 (Part I) ، الفقرات ١٥ - ٢٥) . وكما أوضح في تلك الاشعارات ، خلصت لجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير ، في اجتماعها الخامس والعشرين ، الى أنه ليس هناك ما يدل على وجود اعتراضات على هذه الاعفاءات ، ولذلك لا توجد حاجة الى أي اجراء اضافي من اللجنة في الوقت الحاضر .

باء - تنقيح الاستبيان المتعلق بالتقارير السنوية

٤١ - كان معروضا على اللجنة ، في اطار الوثيقة E/CN.7/1989/CRP.6 ، مشروع أعدته الأمانة العامة للجزء ألف من الاستبيان المتعلق بالتقارير السنوية . وقد أوضح في الوثيقة E/CN.7/1989/6 (Part II) أنه جرى تبسيط الجزء المذكور ، وحذفت أسئلة عدة وأعيدت صياغة أسئلة أخرى . أما الجزآن باء وجيم فيتطلبان مزيدا من الدرس ، بسبب انشاء نظام دولي لتقدير اساءة استعمال العقاقير المخدرة ، وكذلك بسبب اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٤٢ - وفيما يتصل بالجزء ألف اقترح بعض الممثلين ادخال تعديلات طفيفة عليه . واتفق على أن يحال هذا الجزء ، بعد ادخال التعديلات المشار اليها ، الى كل الحكومات توخيا لجمع البيانات المتعلقة بعام ١٩٨٨ . أما الجزآن باء وجيم فسيستمر استعمالهما ، في شكلهما الحالي ، لجميع البيانات المتعلقة بعام ١٩٨٨ (أنظر أيضا الفقرة ٦ من مشروع القرار الأول الوارد في الفصل الأول - ألف أعلاه) .

جيم - الفهرس الجامع للقوانين والأنظمة المنشورة ضمن سلسلة E/NL

٤٣ - كان معروضا على اللجنة ، تيسير نظرها في الفهرس الجامع للقوانين والأنظمة ، الفهرس الجامع المتعلق بالفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٦ (E/CN.7/1989/CRP.7)، ومذكرة توضيحية من الامانة العامة ((E/CN.7/1989/6 (Part II)) .

٤٤ - وأثنى عدد من الممثلين وأحد المراقبين على العمل الذى قامت به الشعبة باعدادها الفهرس الجامع في الوقت المناسب وفي شكله الجديد اثر اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية . وقيل ان الفهرس سيشكل أداة قيمة في مساعدة الدول على جعل قوانينها وأنظمتها الوطنية متوافقة وأحكام الاتفاقية الجديدة ، وسيساعد ، بالتالي ، على سرعة دخول الاتفاقية حيز النفاذ تنفيذها بفعالية . ولوحظ أيضا أن الفهرس سيكون مفيدا في دورات التدريب على انفاذ قوانين المخدرات ، لأنه سيتيح للموظفين المتدربين معرفة وادراك ما في مختلف البلدان من قوانين متاحة في مختلف ميادين انفاذ قوانين المخدرات ، ومنها : تسليم المجرمين ، والمساعدة القانونية المتبادلة ، والتسليم الخاضع للمراقبة .

٤٥ - واستعلم أحد الممثلين عن امكان اقامة اتصال قائم على المعالجة الالكترونية للبيانات بين الحكومات والشعبة وذلك تسهيلا للوصول مباشرة الى البيانات المتعلقة بالقوانين والأنظمة التي يضمها الفهرس ، والمعالجة بالحاسب الالكتروني . وأشير الى أنه ، رغم استخدام مرافق المعالجة الالكترونية للبيانات في اعداد الفهرس ، فانه لا يزال يتعذر على الحكومات أن تصل الى هذه البيانات مباشرة .

الفصل الرابع

الحالة والاتجاهات القائمة في مجال اساءة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها

٤٦ - نظرت اللجنة في جلساتها ١٠١٦ و ١٠١٧ و ١٠١٨ المعقودة يومي ٧ و٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، في البند ٥ من جدول الأعمال . وكان معروضا عليها تقرير من الأمين العام يتضمن استعراضا للاتجار غير المشروع (E/CN.7/1989/8) ؛ وتقرير من الأمين العام يتضمن استعراضا للحالة المتعلقة باساءة استعمال العقاقير المخدرة والتدابير الرامية الى تقليل الطلب غير المشروع (E/CN.7/1989/16) ؛ ومذكرة من الأمين العام تقدم بيانات احصائية عن مضبوطات الاتجار غير المشروع في عام ١٩٨٧ (E/CN.7/1989/CRP.5) ؛ كما نظرت في الفصل الثالث من تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٨ (E/INCB/1988/1) .

ألف - استعراض الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

٤٧ - أفاد معظم الممثلين والمراقبين الذين تناولوا مسألة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة أن الحالة تبدو آخذة في التدهور على الصعيدين الوطني والدولي رغم الجهود المتزايدة لاحتواء المشكلة . وأكدوا أن الأثر الضار الواقع على كثير من البلدان - والذي ينطوي على تهديد حقيقي لأمنها السياسي - هو من الشدة بما يقتضي من المجتمع الدولي اعطاء الأولوية العليا لمعالجة تعاطي العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها .

٤٨ - ولا تزال الصورة الاجمالية مثار جزع شديد . فالاتجار غير المشروع بلاء يهدد النسيج الاقتصادي والاجتماعي لكثير من البلدان . وتحدث كثير من الممثلين عن الحاجة الى نهوج جديدة ازاء المشكلة ، وخصوصا على الصعيد المتعدد الأطراف. وأشار البعض الى أن بلدانهم أبرمت اتفاقات ثنائية مع بلدان أخرى ترمي الى مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ، وأن كثيرا من هذه الاتفاقات أحرزت نجاحا ملحوظا من حيث مضبوطات العقاقير المخدرة غير المشروعة وكشف المعامل السرّية والقبض على المجرمين . وشدد على أن الاتجار غير المشروع جريمة ذات طابع عبر وطني : أي أنه لا يمكن لأي بلد أن يكافحها منفردا . وثمة حاجة الى تدابير أشد وأنجع من جانب المجتمع الدولي - تدابير تنطوي على الالتزام والاخلاص والواقعية . بيد أن أحد الممثلين حذّر من اعتماد استراتيجية عالمية وحيدة وقال ان هذه الاستراتيجية ستكون عكسية الأثر بالنسبة لبلدان كثيرة لأنها تغفل أوجه الاختلاف القومية والثقافية والاقتصادية والقانونية .

٤٩ - وفي هذا السياق ، أشار ممثل آخر الى أن الاستعمال غير المشروع لورقة الكوكا ، في المنطقة الآندية على سبيل المثال ، يمثل خرقا للتقاليد المرتبطة بزراعة هذه النبتة ، التي تعتبر ، تاريخيا ، منشطا ومنتجا ثقافيا ، وتستعمل بطريقة لا تشكل ، ولم تشكل قط ، خطرا على المجتمع . وأشير الى أن "قانون تنظيم شؤون الكوكا" الجديد الذي صدر في بوليفيا حدد ثلاث مناطق للانتاج ، أولا : المنطقة التقليدية ، حيث يستعمل ورق الكوكا لأغراض مشروعة ترتبط بالاستعمالات التقليدية والثقافية والطبية ؛ ثانيا : منطقة الانتاج الفائض ، وهي في مرحلة تحول ، ويجب فيها تخفيض الانتاج وايجاد البدائل ؛ ثالثا : منطقة الانتاج غير المشروع ، حيث توجد مزارع حديثة غير مشروعة ، وهي منطقة تخضع لتدابير الاستئصال .

٥٠ - وأشار عدة متكلمين الى طرق التهريب الجديدة التي تفتح وطرائق الاخفاء الجديدة التي تستخدم لنقل العقاقير المخدرة غير المشروعة من المناطق المنتجة الى المناطق المستهلكة أو داخل الأسواق الوطنية والاقليمية . وفي نفس الوقت ، يبدو التعاطي والاتجار آخذين في التصاعد في مناطق كانت في الماضي تستخدم على وجه الحصر لانتاج العقاقير المخدرة أو صنعها أو اعادة شحنها ، وهذا يصح خصوصا على المناطق التي تجري فيها الزراعة غير المشروعة للقنب . وثمة ازدياد ملحوظ في عدد المعامل السرية المكتشفة ، كما أن هناك فيما يبدو استغلال متزايد لمناطق زراعة جديدة . وأفيد أن الجرائم المتصلة بالعقاقير المخدرة تمثل عموما شاغلا رئيسيا للسلطات المعنية بانفاذ القوانين .

٥١ - وشهد عام ١٩٨٨ ، بالمقارنة مع السنوات السابقة ، تنويعات بارزة في أنماط الاتجار ، وتقلبات في كميات مختلف العقاقير المخدرة المضبوطة . فبينما بدا الاتجار بالأفيون ، مثلا ، آخذا في التراجع ، أخذ يظهر في المناطق المنتجة ، اتجاه الى تحويله الى مادتي المورفين والهيروين ، الأسهل نقلا - وقد شهدت الآونة الأخيرة تجدد الاتجار بالأفيون ، وبلغت المضبوطات في عام ١٩٨٨ ضعف ما كانت عليه في عام ١٩٨٦ . وربما كان تفسير هذه الظاهرة متمثلا في زيادة انتاج الأفيون الناشئة عن المحاصيل الوفيرة في منطقتي المثلث الذهبي والهلال الذهبي . ونفى أحد المراقبين وجود زراعة للخشخاش أو انتاج للأفيون في جمهورية ايران الاسلامية .

٥٢ - وفي السنة قيد الاستعراض ، استمر الهيروين والكوكايين والقنب والمؤثرات العقلية في اغراق الأسواق في كل أنحاء العالم . واحتفظ الشرقان الأدنى والأوسط وجنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية بتفوقها كمناطق لزراعة النباتات المخدرة ولانتاج وصنع المخدرات . بيد أن حزر الكاريبي وبعض البلدان الواقعة جنوبي الصحراء الكبرى أخذت تصبح بسرعة مصادر رئيسية للقنب . والبلدان المنتمية الى المجموعة الأخيرة في حاجة ماسة الى مساعدة متعددة الأطراف . وأشار ممثل أحد البلدان الواقعة جنوبي الصحراء الكبرى ، على سبيل المثال ، الى أن زراعة القنب ظهرت في مناطق معينة من بلده ، حيث لا يمكن انفاذ القوانين الا بصعوبة وحيث المناخ مؤات جدا لزراعة القنب . كما أن بلده ، الذي صنفته الأمم المتحدة رسميا ضمن "أقل البلدان نموا" ، له حدود

مشتركة مع ما لا يقل عن ثمانية بلدان أخرى ، وليست لديه الوسائل لحراستها حراسة فعالة . وهكذا ظهر الى الوجود بلد مورّد آخر ويبدي أيضا دلائل على أنه آخذ في التحول الى بلد عبور للشحنات المنتقلة من الشرق الى الغرب ، عبر الخليج ، الى أوروبا .

٥٣ - ومن بين المواد الأفيونية ، لا يزال الهيروين هو العقار المخدر الأشيع تعاطيا . وقد أدى نمو الطلب واستمرار الربحية الى انتاجه وصنعه على نطاق واسع ، خصوصا في الشرقين الأدنى والأوسط وفي جنوب غرب آسيا وجنوب شرقها . وثمة تطور جديد هام في صنع الهيروين في جنوب شرق آسيا هو استخدام حمض الخل الجليدي وثنائي خلات الاشيليدين في عملية الصنع . وكان ما يزيد على ٦٠ في المائة من الهيروين المضبوط في أوروبا عام ١٩٨٨ واردا من جنوب غرب آسيا عبر الطريق البلقانية . وكان هناك طريق آخر شائع لتهريب الهيروين هو طريق الهند - افريقيا - أوروبا باستخدام النقل الجوي التجاري .

٥٤ - وكثيرا ما اقترن الاتجار بالكوكايين ، الذي يتصاعد بمعدلات مثيرة للجزع ، بالعنف والفساد وانتشار الجريمة المنظمة . ولا يزال المقصد الرئيسي لهذا الاتجار أمريكا الشمالية ، لكن الطلب يتزايد بسرعة في مناطق أخرى ، خصوصا في أوروبا حيث جرى ضبط ٦ أطنان في عام ١٩٨٨ مقابل ٣ أطنان في عام ١٩٨٧ و ١٫٥ طن في عام ١٩٨٦ . ويبدو أن أوروبا توفر سوقا فريدة لعصابات الاتجار بالعقاقير المخدرة . وقال أحد الممثلين ان التخفيف التدريجي لتدابير المراقبة عند الحدود الداخلية يجب أن يعوّض بانشاء درع وقائي على حدود الاتحاد الاقتصادي الأوروبي .

٥٥ - ولا يزال القنب هو العقار غير المشروع الأشيع تعاطيا على نطاق العالم ، مع كون أوروبا وأمريكا الشمالية السوقين الرئيسيين له . وتجري الزراعة غير المشروعة لنبات القنب الذي يورّد الى هذين السوقين في افريقيا وأمريكا الشمالية في المقام الأول . وتزود هذه الزراعة أيضا الأسواق المحلية خصوصا في افريقيا حيث يبلغ عن تزايد سريع في المضبوطات . وراتنج القنب الوارد من آسيا والشرقين الأدنى والأوسط يستهلك محليا كما يهرب الى أمريكا الشمالية وأوروبا حيث تتزايد الكميات المضبوطة منه .

٥٦ - ولا يزال الطلب الشديد يشجع على الاتجار بالمؤثرات العقلية في مختلف أنحاء العالم . ففي أوروبا ، ظلت اسكندنافيا هي المستهلك الأول للأمفيتامينات المنتجة بصورة غير مشروعة في أوروبا نفسها في المقام الأول . وفي عام ١٩٨٨ ، أبلغت عدة بلدان أوروبية غربية عن ضبط كميات ضخمة من ثاني ايثيلاميد حامض الليسرجيك (ل.س.د.) . وفي الشرق الأقصى ، أدى الطلب غير المشروع على الأمفيتامينات غير المشروعة في بعض البلدان الى اتجار واسع النطاق بتلك المواد ، خصوصا من جنوب شرق آسيا ومن أوروبا . وأفيد بتزايد مستمر في الاتجار بالفينيتيلين ، من أوروبا ومن الشرقين الأدنى والأوسط . وفي هذا الصدد ، أعرب عدد من المتكلمين عن بالغ قلقهم اذ أشاروا الى أن جدولة الفينيتيلين ، التي جرت عام ١٩٦٨ ، لم يكن لها أي أثر ايجابي في المشكلة .

كما أن صنع الميثاكوالون سرّا يظل مشكلة قائمة . ففي عام ١٩٨٨ ، استمر الاتجار غير المشروع بهذه المادة دون هوادة ، منتقلا عبر طريق التهريب المؤدية من المعامل السرّية في شبه القارة الهندية الى افريقيا الجنوبية . وأبلغت بلدان واقعة على شاطىء افريقيا الغربي عن وجود اتجار بمواد الايفيدرين والسيكوباربيتال والأمفيتامين ، التي تسرّب على ما يبدو من المخزونات المشروعة في أوروبا .

٥٧ - ومع أن الأرقام المتعلقة بالمصادرات المحققة عام ١٩٨٧ ، وكذلك أرقام مصادرات عام ١٩٨٨ التي لا يزال معظمها ناقصا ، كانت مثارا للاعجاب ودلالة على أن سلطات انفاذ القوانين قد بلغت في النجاح درجة تستحق الثناء ، أشار أحد الممثلين الى أن بالامكان اعتبارها أيضا مقياسا لتصاعد أنشطة المتجرين . كما أشير الى أن ازدياد التيقظ في أنشطة انفاذ القوانين لن يؤدي بالضرورة الى تقليل الطلب غير المشروع على العقاقير المخدرة .

٥٨ - وشدد على أنه ، ازاء كون المتجرين بالعقاقير المخدرة لا ينفكون يستحدثون أساليب جديدة ، يجب تكييف التدابير المضادة والمراقبات وفق ذلك . وفي هذا الصدد قدم عدد من الممثلين عرضا لتدابير ومبادرات متنوعة بدا أنها أحدثت وقعا ايجابيا في الاتجار غير المشروع ، فحققت بعض التقدم في تخفيض الطلب . وكان بين الأمثلة التي ذكرت تكثيف حملات الاستئصال الموجهة ضد الزراعة غير المشروعة ، وزيادة التشدد في أنشطة انفاذ قوانين العقاقير المخدرة .

٥٩ - وتبين أن العقوبات التي توقع على المتجرين المدانين تتراوح من الأحكام والغرامات الخفيفة نسبيا الى عقوبة الاعدام - حسب القوانين والأعراف الاجتماعية في البلدان التي يقبض فيها عليهم . الا أن هناك ممثلين ومراقبين ينتمون الى ثقافات عديدة متباينة ، أبدوا تأييدهم للتدابير التي تتخذ لمصادرة الأصول التي يكتسبها المتجرون خلافا للقانون ، وقد تكلم أحدهم عن خطط توضع لاستخدام الأصول التي تصادر بهذه الطريقة في معالجة المدمنين واعادة تأهيلهم . وقيل أيضا أن الحافز الرئيسي للاتجار الدولي المنظم بالعقاقير المخدرة يكمن في الأرباح الهائلة التي ينتظر جنيها ، وان عقوبات السجن ، ولو طالت ، قد لا تكون رادعا كافيا اذا كان بوسع المتجرين أن يتطلعوا الى التمتع بتلك الأرباح بعد اطلاق سراحهم ؛ غير أن قوانين العقاقير المخدرة التي تدخل الآن حيز النفاذ في بلدان عديدة تعطي سلطات جديدة بشأن اقتفاء أثر الأصول المتأتية من التهريب وتتبعها وتجميدها ومصادرتها ، وقد أحيطت اللجنة علما بحالات أحرز فيها تطبيق تلك القوانين الجديدة نجاحا باهرا اذ أدى الى مصادرة مبالغ ضخمة .

٦٠ - ولدى اختتام المناقشة المتعلقة بالاتجار غير المشروع ، توجه مدير شعبة المخدرات بالشكر الى جميع الحكومات التي قدمت تقارير سنوية عن المخدرات والمؤشرات العقلية التي صودرت من الاتجار غير المشروع خلال عام ١٩٨٧ . ونوّه بأن محتوى تلك التقارير ، الى جانب المعلومات الاضافية التي تشمل عام ١٩٨٨ والتي قدمت شفاها الى الشعبة خلال مناقشة البند ، يقدم العناصر التي تلزم اللجنة لاجراء تقييم منقح للحالة والاتجاهات القائمة في مجال الاتجار غير المشروع . وشدد على أن من المهم للحكومات ،

للبقاء على معرفة بالموضوع مع تنقيح معلوماتها على مدى العام ، أن تفيد الأمم المتحدة بانتظام بالمصادرات الهامة ، وذكر أن هناك الآن نحو ٥٠ بلدا تقدم هذه البيانات بانتظام ، وشجع سائر البلدان على أن تحذو حذوها ، قائلا انه يفضل أن يكون ذلك بواسطة خدمات التلكس أو التلفاكس . ثم قال ان التقارير المتلقاة ، التي تدعو الى تقديمها أحكام المادة ١٨ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ والمادة ١٦ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ، ستدرج في المنشورات ربع السنوية التي تصدرها شعبة المخدرات عن المصادرات ، وستسهل اجراء رصد مستمر للاتجاهات الوطنية والاقليمية والعالمية في الاتجار غير المشروع .

باء - اساءة استعمال العقاقير المخدرة وتدابير تقليل الطلب غير المشروع عليها

٦١ - بالرغم من أن مدى تعاطي العقاقير المخدرة وأنماطه واتجاهاته ، وما يرتبط به من مشاكل ، كانت تختلف بين البلد والبلد ، ظهر بوضوح من البيانات المبلغة أن حالة هذا التعاطي قد استمرت في التدهور في معظم أنحاء العالم . وكانت أقوى سمات المشكلة لفتا للنظر سمة استمرار التصاعد في تعاطي الهيروين والكوكايين ، ولو أن تعاطي القنب ، والمواد التي هي من نوع الامفيتامينات ، والبنزوديازيبينات ، والمسكنات - المنومات ، بلغ هو أيضا مستويات عالية في عدد كبير من البلدان . وقد أفاد معظم البلدان أن تعاطي العقاقير المخدرة قد تفشى في كل الطبقات الاجتماعية والفئات العمرية ، لكنه يسود بين الشباب ؛ وفي حين أن غالبية المتعاطين هي من الذكور ، استمرت نسبة المتعاطيات في الارتفاع ، وكثيرا ما تورط الأطفال والمراهقون في المخدرات في عمر هو أدنى بكثير مما في الماضي ، كما أن تورطهم الأصلي كثيرا ما أدى بهم الى تجريب العقاقير المخدرة القوية الفعالية ، منشئا بذلك أنماطا خطيرة من اساءة الاستعمال .

٦٢ - وكان تعاطي العقاقير المتعددة ، التي يسهل الحصول عليها بتركيبات متنوعة وتؤخذ في كثير من الأحيان مقرونة بالكحول ، نمطا واسع الانتشار في العديد من البلدان يسبب ، بدوره ، تفاقم المشكلة العامة . فالاختلال الشخصي والاجتماعي ، واعتلال الصحة ، والاجرام ، وغير ذلك من المشاكل ، كثيرا ما تكون مقترنة بتعاطي العقاقير المخدرة . والمشاكل المتصلة بالحوامل والرضع المرتهنين للعقاقير المخدرة هي في ازدياد في عدد من البلدان ، شأنها شأن الوفيات المرتبطة بهذه العقاقير .

٦٣ - وكان لتعاطي العقاقير المخدرة بالحقن الوريدي مساهمة كبيرة في ازدياد انتشار الاصابة بفيروس مرض الايدز وفيروس التهاب الكبد . وحيث كان هذا التعاطي شائعا ، كان بين ممارسيه نسبة عالية مصابة بفيروس مرض الايدز ، وقد تبين في عدد من البلدان أنهم من الناقلين الرئيسيين لفيروس الايدز في تفشيه الى السكان في مجملهم . وفي بعض البلدان كان ما يزيد على النصف من حالات الاصابة بالايدز بين البالغين مرتبطا بتعاطي العقاقير المخدرة بالحقن الوريدي حيث انتشر فيروس

هذا المرض بسرعة بواسطة تشاطر الأبر والمحاقن الملوثة وتلك ممارسة شائعة بين نسبة عالية جدا ممن يتعاطون العقاقير المخدرة بالحقن الوريدي وما يعقب ذلك من نقل الفيروس الى شركاء العلاقات الجنسية الذين قد لا يكونون متورطين في اساءة استعمال العقاقير المخدرة . وتزداد المشكلة تعقدا بممارسة البغاء بين من يتعاطون العقاقير المخدرة بالحقن الوريدي . وفي بعض أنحاء العالم كان هناك نسبة كبيرة من الأطفال المصابين بالايدز مولودين لأمهات يحقنّ أنفسهن بالعقاقير المخدرة .

٦٤ - وأفيد أن مستوى تعاطي الهيروين قد ازداد في عدد من البلدان في كل المناطق ، وأنه لا يزال مشكلة خطيرة في أمريكا الشمالية ، وعدد من بلدان آسيا والشرق الأقصى ، ومعظم بلدان أوروبا الغربية ، وأوقيانيا ، بينما لا تزال هذه المشكلة محدودة في الشرقين الأدنى والأوسط وافريقيا ، باستثناء قلة من البلدان . أما تعاطي سائر المواد الأفيونية ، ولا سيما الكودايين والمستحضرات المستخرجة منزليا من خشخاش الأفيون ، ومنها المادة التي تستخرج من قش الأفيون بواسطة الغلي ، فقد أفادت عنه بعض بلدان أوروبا الشرقية باعتباره مشكلة . ولكن ، بوجه الاجمال ، لا يزال تعاطي سائر المواد الأفيونية يجري على نطاق ضيق نسبيا . كما أن استهلاك الأفيون بقي مستقرا بوجه عام ، بل انخفض قليلا ، في بلدان آسيا والشرق الأقصى والشرقين الأدنى والأوسط التي كان تعاطيه فيها عادة راسخة .

٦٥ - واستمر تعاطي الكوكايين في التصاعد على نحو مذهل في معظم مناطق العالم ، ولا سيما في قارتي أمريكا وأوروبا . كما أن تدخين عجينة الكوكا كان مشكلة متنامية في عدد من بلدان أمريكا الجنوبية ، بينما ظل تدخين قاعدة الكوكايين ("كراك") يثير مشكلة خطيرة في أمريكا الشمالية. وظل القنب هو المخدر غير المشروع المتعاطي على أوسع نطاق في معظم أنحاء العالم ، مع تعاطي أشكال من نبتة القنب ومستحضراتها تتسم بفعالية أكبر .

٦٦ - وقد ازداد تعاطي المنشطات من نوع الأمفيتامين في عدد من البلدان في معظم المناطق . كما ان البنزوديازيبينات والمسكّنات الخفيفة والمهدئات - المنوّمات الباربيتورية وغير الباربيتورية أصبحت تتعاطى في العالم قاطبة ، وكثيرا ما يجمع بينها وبين الكحول أو مواد أخرى . وأما ثاني ايثيلاميد حامض الليسرجيك (ل س د) فقد انخفض تعاطيه ، ولكنه ظل مشكلة في بعض البلدان . ومازال تعاطي مادة الفينسيكليدين مستمرا في أمريكا الشمالية . وأبلغ بعض البلدان عن ازدياد تعاطي الفطريات المهلوسة. كما أن تعاطي المذيبات الطيّارة آخذ في الازدياد لدى الأطفال وصغار المراهقين في جميع المناطق .

٦٧ - وفيما يتعلق بالتدابير الرامية الى تقليل الطلب غير المشروع على العقاقير المخدرة ، ذكر العديد من الممثلين والمراقبين أن هيئات ودوائر ومؤسسات ومنشآت تجارية حكومية وخاصة مختلفة ، بالاضافة الى منظمات غير حكومية وجماعات دينية ومدنية ، تشترك في وضع وتنفيذ برامج لتقليل الطلب . وهذا الاشتراك والتعاون بين القطاعات الحكومية وغير الحكومية أمر أساسي في ضمان الاستخدام الأمثل للموارد من أجل الوقاية من تعاطي العقاقير وتقليله .

٦٨ - وسلم بأن اجراء تقدير مناسب لمشاكل تعاطي العقاقير المخدرة وللموارد اللازمة للتصدي لها أمر لا بد منه للمساعدة على تحديد دقيق للغايات والأهداف والمهام والأنشطة في برامج تقليل الطلب على العقاقير المخدرة ، وكذلك على تقييم فعاليته . وفي هذا الصدد ، أشير الى أن شعبة المخدرات تنفذ مشروعا لانشاء نظام دولي لتقدير تعاطي العقاقير المخدرة ، يبتغى منه أن يساعد الحكومات في تعزيز جمع وتحليل وتقييم البيانات عن تعاطي العقاقير المخدرة في بلدانها والأقاليم التابعة لها ، وكذلك في قيامها بابلاغ تلك البيانات الى الأمم المتحدة .

٦٩ - قدم معظم الممثلين والمراقبين عرضا لبرامج الوقاية التي تستهدف عادة الشباب والآباء وغيرهم ممن عالجوا مشاكل الأطفال والشباب . وقيل انه يجري اعلام الجمهور في العادة من خلال وسائل الاعلام الجماهيرية ، في حين يجري الوصول الى الفئات المستهدفة المختلفة من خلال تعميم المواد المطبوعة . واستخدمت عدة بلدان الطرائق السمعية - البصرية لأغراض التوعية أو التدريب . ونظم عدد من البلدان دورات تدريبية للفنيين المتخصصين في تقنيات الوقاية من تعاطي العقاقير المخدرة ، ودمج التوعية العقاقيرية في المناهج المدرسية الاعتيادية .

٧٠ - ورأى بعض الممثلين أن النجاح في برامج الوقاية يتوقف بدرجة كبيرة على الاشراك الكامل للأفراد المعنيين ، والفئات الشديدة التعرّض لخطر التعاطي ، والأسر والمجتمعات المحلية ، كما أن من الأمور الأساسية العمل على جميع مستويات المجتمع لاستخلاص الحد الأقصى من المساهمة من المنظمات غير الحكومية والجماعات المدنية . وفي هذا الصدد ، أشير الى أن شعبة المخدرات ، بالتعاون مع الحكومات وبدعم مالي من صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير*، نظمت منذ عام ١٩٨١ عددا من الحلقات الدراسية وحلقات التدريب لأغراض المتابعة ، على أساس اقليمي ، بغية تشجيع استخدام موارد المجتمعية في الوقاية من تعاطي العقاقير المخدرة وتقليله .

٧١ - وقدم عدد من الممثلين والمراقبين عرضا لمبادرات وبرامج على مستوى القواعد الشعبية ، اتخذت شكل أنشطة عريضة القاعدة مكيّفة بحسب الظروف الاجتماعية - الثقافية السائدة ومصممة لغرض تحقيق الاستفادة المثلى من الموارد المحلية في تقليل الطلب على العقاقير المخدرة . وتشجع هذه البرامج على مشاركة الشباب في أنشطة الوقاية المحلية ، مما ييسر بالتالي اندماجهم الاجتماعي . وعلّقت أهمية على نزع الهالة البرّاقة عن تعاطي العقاقير المخدرة ، وعلى تشجيع اشراك الشباب في تنمية المجتمعات المحلية التي يعيشون فيها .

٧٢ - وأبلغ عن بذل جهد متزايد لتوجيه الاعلام الخاص بالعقاقير المخدرة الى فئات معينة . ومع أن الاعلام هو أساس أي نشاط وقائي ، فانه بمعزل عن الأنشطة الأخرى لا يتيح أي فرصة للحوار ، ويمكن أن يكون غير فعال بل وأن يعطي نتائج عكسية إن لم يكن مصمما لتلبية حاجات الفئات المستهدفة . وتلك هي حالة البرامج التي تثير الفضول وتؤدي الى الانجراف الى تجريب العقاقير المخدرة . أما البرامج الناجحة فتؤكد

على مزايا اتّباع أسلوب حياة خلو من العقاقير المخدرة بدلا من التركيز فحسب على مخاطر تعاطي العقاقير المخدرة وتعذر الفكاك منه ، كما أنها تساعد على اكتشاف تعاطي العقاقير المخدرة في مرحلة مبكّرة .

٧٣ - والمدرسة والمجتمع المحلي ومكان العمل هي الأوساط المعتادة لبرامج التوعية التي ينبغي أن تطور وفقا للاحتياجات المتصورة للفئات المستهدفة ، كالأسرة والأبوين وتلاميذ المدارس وطلبة المعاهد والمدرّسين والجماعات الدينية والموظفين . ويتزايد تقبل التوعية العقاقيرية كجزء طبيعي من المناهج المدرسية ، وينصب التركيز على أهمية اشراك الأبوين والمدرسين والفئات الأخرى القادرة على التأثير على الشباب . ويبدو أن أفضل النتائج تتحقق حينما يشارك الشباب في توفير برامج التوعية لأنفسهم وحينما تجري التوعية العقاقيرية ضمن السياق الأوسع المتمثل في قواعد الانضباط الاجتماعي والصحة . والبرامج الخارجة عن اطار المناهج الدراسية ، كالألعاب الرياضية والتمثيليات المسرحية ، هي تقنيات مفيدة أيضا . ويلزم الاستمرار في برامج التوعية الناجحة على أساس طويل الأجل لأن الأعمال المظهرية الأحادية لا يحتمل لها أن تحقق النتائج المرجوة .

٧٤ - ورئي عموما أن برامج التوعية تقدم ما هو أكثر بكثير من مجرد التعريف بالحقائق الواقعة . فالمستفيدون يشاركون بنشاط في البرامج التي يقصد منها أن ترتقي بدوافع كل فرد ومواقفه وسلوكه لصالح اتباع أسلوب حياة خلو من العقاقير المخدرة . وهذه البرامج لا تشمل تقديم المعرفة المتعلقة بعقاقير مخدرة معيّنة فحسب ، وانما تشمل أيضا تنمية احترام الذات واحترام الآخرين ، وكذلك تنمية المهارات اللازمة للعيش ، كاتخاذ القرارات ، والتغلب على الاجهاد ، والوعي بالقيم ، وحلّ المشاكل ، والتواصل الشخصي ، ويمكن أن تساعد هذه المهارات بدورها على تعزيز الوقاية من تعاطي العقاقير المخدرة . وتدرك البلدان التي تطبق مثل هذا النهج أن تعاطي الشباب العقاقير المخدرة كثيرا ما يكون وثيق الارتباط بمشاكل سلوكية أخرى مثل الانقطاع عن المدرسة . وكثيرا ما يلجأ الناشئة الى العقاقير المخدرة لأنهم اخفقوا في مواجهة صعوبات الحياة وعقباتها مواجهة بناءة . وقدم بعض الممثلين والمراقبين عرضا موجزا للعمل الوقائي الذي يجري القيام به عن طريق تشجيع الجماعات الشبابية والمجتمعات المحلية على ترويج البدائل الصحية عن استعمال العقاقير المخدرة . واشراك الشباب في المشاريع التي يدعمها المجتمع المحلي وفي الأنشطة التي تتيح نشوء اتصالات بين الناشئة والبالغين يساعد على تحسين قبول الشباب في مجتمعهم المحلي وبالتالي على احداث ضغط بناء من جانب دائرة الأصحاب ، مما يمكن الناشئة من أن ترى كيف يمكنها أن تسهم في خير مجتمعها المحلي .

٧٥ - وأفيد أنه في بعض البلدان ، ينصب التركيز على النهوج الرامية الى ضمان بيئة اسرية توفر الجو الحميم والمساندة ، وعلى الجهود الرامية الى اشتراك الأبوين والأبناء في معالجة القضايا الأسرية الحرجة ، بما في ذلك المشاكل المتعلقة باساءة استعمال العقاقير المخدرة . وتعلّق الأهمية على بعض البرامج المعنية الهادفة الى استحداث نظم لدعم الأسر المعرّضة للمخاطر ، وخاصة التي يوجد فيها أمهات مدمنات

وأمهات مراهقات . وقدم بعض الممثلين والمراقبين عرضا لبرامج لحماية الرضع الحديثي الولادة من الآثار الضارة لتعاطي الأم العقاقير المخدرة أثناء فترة الحمل .

٧٦ - كما أن نزلاء السجون والاصلاحيات هم من الفئات المستهدفة الملائمة لبرامج التوعية العقاقيرية وغيرها من أشكال برامج الوقاية ، والتي تعتبر هامة بصفة خاصة لكبح انتشار الاصابة بالفيروس المسبب لنقص المناعة البشرية ، الآخذ في الازدياد في السجون والاصلاحيات .

٧٧ - وتعتبر خدمات "الخطوط الساخنة" وغيرها من الخدمات الاستشارية التي غالبا ما تصل الأسرة والأقران مفيدة وبصفة خاصة في التصدي لمشاكل مستعملي العقاقير المخدرة استعمالا عرضيا أو على سبيل التجربة . وكانت هذه البرامج بمثابة آليات للتدخل المبكر قبل أن يصبح تعاطي العقاقير مستفحلا عن الشخص المعني . وذكر بعض الممثلين والمراقبين أن البرامج الوقائية ثبت نجاحها ، وأن نسبة الشباب من مجربي العقاقير غير المشروعة انخفضت في بلدانهم انخفاضا كبيرا في السنوات الأخيرة بفضل برامج كهذه .

٧٨ - وفيما يتعلق بالعلاج ، يبدو أن أفضل النتائج تحققت في معظم البلدان باتباع منهج متعدد التخصصات . ولابد من التمييز بين المرتهنين للعقاقير المخدرة وفقا لنوع ودرجة تعاطيهم لها ووفقا لاحتياجاتهم العلاجية ، ولابد أيضا من وضع أهداف واقعية يمكنها المساعدة على تحديد نوع العلاج الملائم ومدى كثافته .

٧٩ - والعامل الرئيسي في شقاء مدمن العقاقير المخدرة المصاب باضطراب شديد في أدائه الجسماني والنفساني والاجتماعي هو حافزه الشخصي على طلب العلاج ، اذ قد يرفض المدمن ، متى افتقر الى هذا الحافز ، أي محاولة لعلاجه أو مساعدته لأنه عادة ما يرتاب من السلطة ويميل الى التكتم . وللتغلب على هذه المشكلة تبذل الجهود حاليا في بعض البلدان لاستحداث برامج شمولية مجتمعية الاتجاه تصل الى المناطق التي يتجمع فيها المدمنون لشراء العقاقير المخدرة واستعمالها . وأشار بعض الممثلين الى أن فعالية العمل الشمولي زادت في بلدانهم زيادة كبيرة بتقديم مساعدة منخفضة الحد الى مستعملي العقاقير المخدرة عن طريق الحقن في الوريد دون مطالبتهم بالامتناع عن تناولها . ورأى هؤلاء الممثلون أن هذا النهج يساعد على اقامة اتصالات مع المدمنين.

٨٠ - وتوفر غالبية البلدان أشكالا مختلفة من العلاج السلوكي والنفساني في العيادات الخارجية عادة ، وتشمل هذه الأشكال ، العلاج الفردي والجماعي والأسري وغيره من أشكال العلاج ، كما تشمل في بعض الحالات العلاج بالوخز بالأبر لتخفيف أعراض الانقطاع عن التعاطي . ولئن كانت هذه الأشكال العلاجية رخيصة نسبيا وتسمح للمرضى بالعيش حياة طبيعية ، فهي لا تحول دون استعمال العقاقير المخدرة .

٨١ - وأبلغ عدد من البلدان عن برامج للمداواة بالعقاقير المخدرة لمدمني المواد الأفيونية ، ويستعمل في بعض هذه البرامج الأفيون ولكن يستعمل في معظمها الميثادون . ويستعمل الميثادون ، وهو مادة أفيونية اصطناعية أطول مفعولا من الهيروين

وتكاد تضاهيه قوة ، أكثر ما يستعمل في مداواة مدمني الهيروين الذين لا يعقل أن يمتنعوا تماما عن استعماله في الأمد القصير . وأفاد بعض البلدان بأن المداواة بالميثادون أدت الى انخفاض نسبة الاستعمال غير المشروع للهيروين وانخفاض نسبة الجرائم المتصلة بالعقاقير ، كما أدى الى تحسين الصحة العامة وفرص العمالة والشعور بالمسؤولية الاجتماعية لدى المشتركين في هذه البرامج . ويزوّد هؤلاء المشتركون في الوقت نفسه بخدمات مساندة كالمشورة والمساعدة القانونية . وتبيّن من دراسة أجريت مؤخرا لأكثر من ٤٠٠٠٠ من مدمني الهيروين في أحد البلدان أن الاستعمال غير المشروع للمواد الأفيونية لدى المرضى الذين تجرى مداواتهم بالميثادون انخفض في المتوسط من ثلاثين يوما في الشهر الى ما بين يوم ويومين في الشهر . واستخدمت أيضا المضادات المخدرة على غرار النالتريكسون ، في مداواة مدمني المواد الأفيونية ولكن استعمال هذه المضادات المخدرة ليس فعالا على ما يبدو الا مع الأشخاص الذين تحدوهم رغبة شديدة في الشفاء . ولما كان استعمال هذه المضادات لا يؤدي الى أي شعور بالنشاط ، فان معدل الانسحاب من البرامج التي تستعمل هذه المضادات يفوق معدل الانسحاب من برامج المداواة بالميثادون .

٨٢ - وغالبا ما توافرت جماعات علاجية وغير ذلك من أشكال العلاج الذي يتطلب الاقامة الداخلية . وعادة ما يبلّغ عن معدل انسحاب مرتفع خلال الأسابيع القليلة الأولى منه ، ولكن يبدو أن الذين تغلبوا على المشاكل المبكرة نجح علاجهم بمعدل مرتفع نسبيا . وعادة ما يحتاج الذين يكتمل علاجهم الى مساندة طويلة الأجل لمساعدتهم في العودة الى حظيرة المجتمع وفي العثور على وظيفة والتغلب على المشاكل اليومية . ولكن قصور هذه الخدمات الناجمة ، في جملة أمور ، عن الافتقار الى الموظفين المدرّبين والى المرافق ، ساعد بقدر كبير على الانتكاس بعد العلاج .

٨٣ - وحققت أفضل النتائج في الحالات التي شكلت فيها اعادة التأهيل والرعاية اللاحقة واعادة الاندماج في المجتمع ، مصحوبا ذلك مع العلاج ، جزءا من سلسلة متصلة من عملية ضمان عودة الشخص المعني الى الحياة المجتمعية العادية عودة ناجحة. وأشار بعض الممثلين الى أنه يمكن اعتبار غالبية الحالات التي اتبعت تدابير علاجية حالات ناجحة أو انها أحرزت تحسنا كبيرا ، وأنه لا ينبغي أن تؤدي حوادث الاخفاق في العلاج الى الاثناء عن بذل المزيد من المحاولات العلاجية .

٨٤ - وذكر عدد من الممثلين والمراقبين أن حكوماتهم تعيد النظر حاليا في سياسات وبرامج الوقاية والعلاج من تعاطي العقاقير المخدرة وذلك للتصدي لوباء "الايدز" الذي استشرى مؤخرا . ورأوا أن تعزيز البرامج الوقائية ولاسيما البرامج الشمولية لعلاج متعاطي العقاقير المخدرة عن طريق الحقن في الوريد ، يمثل استراتيجية هامة في تخفيف خطر العدوى ، عن طريق تعاطي العقاقير المخدرة ، بالفيروس المسبب لنقص المناعة عند الانسان .

٨٥ - وذكر عدد من الممثلين والمراقبين أن بلدانهم نفذت برامج خاصة باستبدال الابر والحقن بغية إضعاف خطر العدوى بهذا الفيروس . ويشير تقييم أجري في أحد البلدان التي نفذ فيها برنامج من هذا القبيل الى عدم زيادة استعمال العقاقير المخدرة أو أخذها عن طريق الحقن ، من جرّاء هذا البرنامج .

٨٦ - وأوضح ممثل منظمة الصحة العالمية شدة خطر العدوى بهذا الفيروس المسبب لنقص المناعة عند الانسان لدى مستعملي العقاقير المخدرة عن طريق الحقن في الوريد اذا كانوا يشتركون في استعمال معدات حقن واحدة ، وأفاد اللجنة عن استراتيجية منظمة الصحة العالمية لدرء مرض "الايدز" ومكافحته على نطاق العالم . ولفت انتباه اللجنة الى آخر تقرير أعده فريق من الخبراء تابع لمنظمة الصحة العالمية ووزع على اللجنة ، وعنوانه "خيارات استعمال الميثادون في علاج الارتهان للعقاقير" (WHO/MNH/DAT/89.2) .

٨٧ - وأقرت اللجنة بتوافق الآراء ، في جلستها ١٠٢٩ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، احالة مشروع قرار عنوانه "تكثيف وتنسيق تدابير تقليل الطلب" (E/CN.7/1989/ L.8/Rev.1) ، وقد اشتركت في تقديمه اسبانيا ، استراليا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، كندا ، المملكة المتحدة ، النرويج ، هولندا ، اليونان ، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وذلك بصيغته المعدلة شفاها . (للاطلاع على نص مشروع القرار ، انظر الفصل الأول ، ألف ، مشروع القرار التالي) .

الفصل الخامس

استحداث وترويج اجراءات أنجع لمكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة عن طريق التعاون الاقليمي في انفاذ قوانين العقاقير المخدرة

٨٨ - نظرت اللجنة ، في جلستها ١٠٢٧ المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، في البند ٦ من جدول الأعمال على أساس تقارير هيئاتها الفرعية (E/CN.7/1989/2 ، E/CN.7/1989/3 ، E/CN.7/1989/4 و Corr.1 ، E/CN.7/1989/20) وكذلك على أساس مذكرة خلفية من الأمين العام (E/CN.7/1989/14) .

٨٩ - وأشار مدير شعبة المخدرات في بيانه الاستهلالي الى أن البند ٦ أدرج كبند مستقل في جدول الأعمال من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١١٨/١٩٨٨ ، بناء على التوصية المقدمة من اللجنة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وواضعا في الاعتبار الفقرة ٤ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٨٨ .

٩٠ - وقدم ممثلو البلدان التي استضافت الاجتماعات الاقليمية الثلاثة لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين العقاقير المخدرة (هونليا) التي عقدت خلال عام ١٩٨٨ في افريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وامريكا اللاتينية والكاريبي ، وهي

السنغال وتايلند وبيرو على التوالي ، عرضا لتقارير تلك الاجتماعات . أما تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير* والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط ، فقد عرضه رئيسها ، ممثل تركيا .

٩١ - وعقب عرض تقرير اجتماع هونليا، أمريكا اللاتينية والكاريبي ، أحاطت اللجنة علما بأن اسم هذا الاجتماع ينبغي أن يترجم الى الاسبانية في المستقبل كما يلي: "Reunión de Jefes de los Organismos Encargados de combatir el Tráfico Ilícito de Drogas" ، مما يعبر تعبيرا أكثر أمانة عن المعنى المراد في الاسم الانكليزي الاصلي . واقترح تعديل الأسم بالفرنسية أيضا لجعله أكثر اتساقا مع المعنى الانكليزي .

٩٢ - ولاحظ أحد الممثلين أن ادراج البند الحالي ٦ في جدول الأعمال بصفته بند دائم سيساعد كثيرا على تسهيل عمل اللجنة عند نظرها ، جماعيا وانفراديا ، في تقارير الهيئات الفرعية وتوصياتها . وأعرب كثير من المتحدثين عن تأييدهم لتوصيات الهيئات الفرعية . كما أعرب عن الارتياح للنتائج الناجحة لعمل هذه الهيئات ، التي تتيح سبيلا فريدا لاستبانة المشاكل المشتركة وحلها ، وتمثل وسيلة ملموسة للتعبير عن الارادة الجماعية الاقليمية ، وتتقاسم المسؤولية في ميدان مكافحة العقاقير المخدرة . وعلاوة على ذلك ، أشير الى أن مشاركة الأعضاء الاقليميين النشطة في اجتماعات هونليا وحضور مراقبين عن بلدان تقع خارج المنطقة المعنية هما دليل على فائدة هذه الاجتماعات .

٩٣ - وفيما يتعلق بسلسلة اجتماعات "هونليا" المقبلة في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ ، أبلغت اللجنة بعدد من الدعوات المتلقاة من الحكومات ، وهي : دعوة من مصر ، لاستضافة الاجتماع الثالث لهونليا منطقة افريقيا ؛ ومن الصين وأستراليا ، لاستضافة اجتماعي منطقة آسيا والمحيط الهادئ الخامس عشر والسادس عشر ، على التوالي ؛ ومن اروبا ، في جزر الأنتيل الهولندية وبوليفيا ، لاستضافة اجتماعي هونليا منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي الثالث والرابع على التوالي . وأعرب المراقب عن غانا عن اهتمام حكومته بأن تستضيف أحد الاجتماعات المقبلة لهونليا منطقة أفريقيا ، وقال ان تبليغا رسميا بهذا الصدد يجري توجيهه الى الشعبة . وقدم ممثل تركيا دعوة من حكومته لاستضافة الدورة الخامسة والعشرين للجنة الفرعية ، التي ستعقد في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ .

٩٤ - وأعرب أحد المراقبين عن ضرورة عقد اجتماعات هونليا لمنطقة أوروبا ، واقترح انشاء هذه الهيئة عملا بقرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي يوصي بالنظر في عقد اجتماعات اقليمية لهونليا في المناطق التي لا توجد فيها حتى الآن . ورأى أحد الممثلين أن هذا الاقتراح جدير بالثناء والاهتمام . لكن عدة ممثلين أعربوا عن تحفظات بشأنه : فقد أشير في هذا الصدد الى أنه توجد بالفعل في أوروبا الغربية أشكال وآليات عالية التطور للتعاون الاقليمي في ميدان مراقبة العقاقير المخدرة وتعطي نتائج ناجحة من خلال "فريق بومبيدو" التابع لمجلس أوروبا ، ومجلس التعاون الجمركي ، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية/الانتربول ، والتي ينبغي المضي في تعزيز أنشطتها . وعلاوة على ذلك ، سيتطلب هذا الاقتراح موارد اضافية في وقت توجد فيه ضوائق مالية . ومن ناحية أخرى ، ذكّر أحد المراقبين اللجنة بأن البلدان الأوروبية الشرقية ليست كلها أعضاء في المنظمات المشار اليها ؛ وأعرب مراقب آخر عن اندهاشه للاشارة الى الاعتبارات المالية ، نظرا لأن العديد من موظفي

انفاذ القوانين في منطقة أوروبا الغربية يشاركون بانتظام في اجتماعات هونليا في المناطق الأخرى . ولكن ممثلا آخر رأى أن الاقتراح يمكن أن يلبي حاجة الى وجود تعاون أفضل بين بلدان أوروبا الشرقية وبلدان أوروبا الغربية ، وان كانت هذه المسألة تتطلب مزيدا من الوقت للتفكر واجراء المشاورات داخل المنطقة .

٩٥ - وأكد البعض على ان الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة هو مشكلة عبر وطنية ويستوجب حلها استجابة عبر وطنية . كما أن هناك حاجة دائمة لتطوير وتعزيز التنسيق والتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف . فمن شأن هذا التعاون أن يفتح قنوات للاتصال ويحسن المستوى العام لكفاءة وفعالية عمليات انفاذ القوانين .

٩٦ - وأبلغ المراقب عن مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية الى اللجنة أن الجريمة المتصلة بالعقاقير المخدرة هي واحد من الموضوعات الرئيسية التي سينظر فيها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي سيعقد في عام ١٩٩٠ ، وان هناك معاهدات نموذجية تتصل بالتعاون في ميدان اقامة العدالة الجنائية قد أعدت لتطلب موافقة المؤتمر عليها .

٩٧ - ونوه عدة متحدثين بالانجازات البارزة التي حققتها الأجهزة الدولية المعنية بانفاذ القوانين فيما يتعلق بالتحريات والضبطيات التي نجحت في تعطيل شبكات اجرامية كبرى ضالعة في الاتجار بالعقاقير المخدرة ، وذلك بواسطة الاتصال الوثيق وتمرير المعلومات الاستخبارية في الوقت المناسب ، واستخدام أسلوب التسليم المراقب ، عبر الحدود الوطنية . وتم اقتفاء وضبط مبالغ طائلة من الأموال نتيجة للجهود المنسقة . وأشير أيضا الى الممارسة المتمثلة في انتداب ضباط اتصال الى البلدان الأجنبية ، وخصوصا أهم مناطق الانتاج والعبور . ومن مهام هؤلاء الضباط التعاون مع السلطات الوطنية بغية جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عن الحالة المتعلقة بالعقاقير المخدرة في مكان تمركزهم ، وتيسير تبادل المعلومات الاستخبارية .

٩٨ - وفي هذا الصدد ، سلم بأن التصدي للآثار المدمرة للاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ، ما زال يتطلب انجاز الكثير ، داخل المناطق وفيما بينها ، بشأن قضايا مثل العمليات المشتركة لمكافحة العقاقير المخدرة ، وتدابير الاعتراض الجمركية ، وربط شبكات الاتصال ، والمساعدة القانونية والقضائية المتبادلة . وفي هذا الشأن ، أكد أحد الممثلين على ضرورة ارسال البيانات في الوقت المناسب ، وخصوصا في حالات تورط أو الاشتباه بتورط رعايا أحد البلدان في أنشطة اجرامية في بلدان أخرى وعندما يكون التعاون مستصوبا بين البلدان .

٩٩ - وأبرز العديد من المتحدثين الحاجة الملحة الى تحسين التدريب على انفاذ قوانين العقاقير المخدرة ، وهي حاجة تشهد عليها تقارير الهيئات الفرعية . ورئي أن هذا التدريب بالغ الأهمية كوسيلة لتحسين وتعزيز أنشطة انفاذ القوانين الموجهة ضد عمليات الاتجار غير المشروع التي تقوم بها عصابات منظمة قوية ، ولتقديم المتجرين الى العدالة .

١٠٠ - وفي سياق وضع استراتيجية دولية طويلة الأجل للتدريب على انفاذ قوانين العقاقير المخدرة ، وفقا لما طلبه المجلس في قراره ١٢/١٩٨٨ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ ، اقترح أن تقوم شعبة المخدرات بمهام وكالة تنسيق مركزية ، بالتعاون الوثيق

مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية / الانتربول ومجلس التعاون الجمركي والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب وغيرها من المنظمات المهتمة .

١٠١ - كما أيدت عدة وفود اقامة مراكز اقليمية جديدة لتدريب الموظفين المكلفين بانفاذ قوانين العقاقير المخدرة وغيرهم من موظفي القضاء الجنائي ، والاستفادة من المراكز الموجودة الى أقصى حد ممكن . ولفت المراقب عن مجلس التعاون الجمركي الانتباه الى انشاء هياكل اقليمية جديدة في تلك المنظمة . وأشار أحد الممثلين ، معربا عن اعتراف حكومته بفائدة مراكز التدريب الاقليمية ، الى أن عدة وكالات حكومية نشطت في تنظيم مؤتمرات دولية بشأن انفاذ قوانين العقاقير المخدرة في مختلف مناطق العالم . وذكر أن من الأمور الوثيقة الصلة بالاحتياجات الحالية للتدريب طرائق التدريب على استخدام التقنيات الحديثة لانفاذ القوانين ، بما في ذلك التسلم المراقب ، وتقديم الأدلة ، وتفتيش الحاويات ، ومراقبة الخدمات البريدية ، والسفر بالطائرات ، واستخدام الكلاب المدربة على تشمم العقاقير المخدرة . وأشار عدة متحدثين الى الحاجة الى اعداد المدربين ، بما له من أثر مضاعف ، بغية توفير التدريب لعدد أكبر من الموظفين المعنيين .

١٠٢ - وعند اختتام المناقشات ، أكد مدير الشعبة على أن انشاء "هونليا" اوروبا بمشاركة دول اوروبا الغربية والشرقية على السواء ، من شأنه أن يكمل شبكة "هونليا" العالمية وييسر التفاعل بين جميع المناطق ، ويوفر محفلا اضافيا للتعاون في مجال مكافحة العقاقير المخدرة على الصعيد الدولي . فثمة قدر كبير من الاتجار بالمخدرات يرد من الشرقين الأدنى والأوسط الى أوروبا الغربية مرورا بأوروبا الشرقية ، وكان هناك ، في الوقت نفسه اتجار بالمؤثرات العقلية في الاتجاه المعاكس ، أي من أوروبا الغربية الى الشرقين الأدنى والمتوسط مرورا بأوروبا الشرقية . وأشار الى أنه في حين تتناول اجتماعات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية / الانتربول شؤونا أخرى تخص الشرطة الى جانب مسألة العقاقير المخدرة ، تركز اجتماعات هونليا حصرا على مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لا بمشاركة الشرطة فحسب بل وسائر أجهزة انفاذ القوانين ، كالجمارك وحرس السواحل ، وكذلك ممثلي وزارتي العدل والشؤون الخارجية .

١٠٣ - وأثناء مناقشة هذا البند من جدول الأعمال ، ذكر المراقبان عن الامارات العربية المتحدة والكويت أن حكومتيهما ترغبان أيضا في الانضمام الى عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير* والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط . وذلك الى جانب طلبات العضوية التي قدمها كل من عمان ولبنان والمملكة العربية السعودية واليمن ، الواردة في مشروع التوصية الأولى في تقرير الدورة الرابعة والعشرين للجنة الفرعية .

١٠٤ - ولدى النظر في مختلف التوصيات الواردة في التقارير الأربعة للهيئات الفرعية ، المعروضة عليها ، قررت اللجنة احالة عدد من التوصيات الى اجتماع هونليا الأقاليمي الثاني ، المقرر حاليا عقده في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ . ونظرت في التوصيات المتبقية ، في جلستها ١٠٣٣ المعقودة في ١٧ شباط فبراير ١٩٨٩ .

١٠٥ - واعتمدت اللجنة بتوافق الآراء ، في جلستها ١٠٣٣ ، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، مشروعي القرارين الواردين في التوصيتين الأولى والثانية من الفصل الأول من تقرير الاجتماع الثاني لهونليا منطقة أفريقيا (E/CN.7/1989/ 2) . (للاطلاع على هذين القرارين ، أنظر الفصل العاشر - ألف ، أدناه ، القراران ١ (د - ٣٣) و ٢ (د - ٣٣)) .

١٠٦ - وأقرت اللجنة بتوافق الآراء ، في جلستها ١٠٣٣ المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، التوصية الرامية الى تعديل الترجمة الاسبانية لعنوان الاجتماع والواردة في الفقرة ٥٣ من الاجتماع الثاني لهونليا منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي (E/CN.7/ 1989/3) ، وقررت احالة التوصيات الواردة في الفقرات الفرعية ١٤ (د) و ٢٨ (ب) و (ج) و (د) و ٧٤ الى اجتماع هونليا الاقاليمي الثاني (للاطلاع على العنوان المعدل ، أنظر الفقرة ٩١ أعلاه) .

١٠٧ - ونظرت اللجنة ، في جلستها ١٠٣٣ المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، في التوصيات الثلاث الواردة في الفصل الأول من تقرير الاجتماع الرابع عشر لهونليا منطقة آسيا والمحيط الهادئ (E/CN.7/1989/4) . وتقترح التوصية الأولى عقد اجتماعين لفريقي خبراء لتناول المسألتين التاليتين : '١' الطرائق المأمونة المستخدمة لاتلاف ما يصادر من عقاقير مخدرة أو مواد أخرى ، والتي تراعي الحاجة الى حماية الايكولوجيا والبيئة ؛ و'٢' الآثار القانونية المترتبة على الاتلاف السابق للمحاكمة للعقاقير المخدرة ولغيرها من المواد المصادرة التي يتوخى استعمالها لأغراض الاثبات . وفي معرض المناقشة ، اقترحت اللجنة أن تضطلع الشعبة بالأعمال التمهيدية المتصلة بما يلي : '١' تحديد نوع العقاقير المخدرة التي ربما استلزمت هذا الاتلاف ، والمنهجيات المستخدمة حاليا للقيام به ؛ و'٢' دراسة أية قوانين نافذة الآن وتتناول هذه المسألة . أما التوصيتان الثانية والثالثة فقد تقرر احالتهما الى اجتماع هونليا الاقاليمي الثاني . وفي انتظار ذلك ، طلب الى الشعبة ، فيما يتصل بالتوصية الثانية ، اجراء دراسة استقصائية تمهيدية لاحتياجات التدريب في البلدان الجزرية الواقعة في جنوب المحيط الهادئ وللمساهمات التي يمكن أن تقدمها بلدان المنطقة في هذا الصدد .

١٠٨ - ونظرت اللجنة ، في جلستها ١٠٣٣ المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، في التوصيات الثلاث الواردة في تقرير الدورة الرابعة والعشرين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط (E/CN.7/1989/20) ، فوافقت على احالة مشروع المقرر الوارد في التوصية الأولى بصيغته المعدلة (أنظر الفقرة ١٠٣) ، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي . (للاطلاع على نص مشروع المقرر ، أنظر الفصل الأول - باء ، أعلاه ، مشروع المقرر الثالث ؛ وللاطلاع على الآثار المالية ، أنظر المرفق الثاني) . ولدى النظر في التوصية الثانية ، أقرت اللجنة مشروع المقرر الوارد فيها والمعدل بحيث يظهر أن الشعبة ينبغي أن تنفذ الطلب "بمساعدة أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات" . (للاطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل العاشر - باء ، أدناه ، المقرر ٣ (د - ٣٣)) . ثم اعتمدت اللجنة

مشروع المقرر الوارد في التوصية الثالثة . (للاطلاع على نص هذا القرار ، أنظر الفصل العاشر ـ ألف ، أدناه ، القرار ٣ (د ـ ٣٣)) .

الفصل السادس

تنفيذ توصيات مؤتمر ١٩٨٧ الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير* والاتجار غير المشروع بها

١٠٩ ـ نظرت اللجنة في البند ٧ من جدول الأعمال في جلستيها ١٠١٩ و ١٠٢٠ اللتين عقدتهما يومي ٨ و ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ . وكان معروضا أمام اللجنة مذكرة من الأمين العام عن تنفيذ توصيات مؤتمر ١٩٨٧ الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير* والاتجار غير المشروع بها[٢] (E/CN.7/1989/17) ، وكتيب يتضمن اعلان المؤتمر وكذلك المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة اساءة استعمال العقاقير*[٥] (ST/NAR/ 14) .

١١٠ ـ وفي البيان الاستهلالي ، الذي أدلى به مدير شعبة المخدرات ، أكد على أنه بالرغم من كون اعلان المؤتمر والمخطط الشامل المتعدد التخصصات قد تم اعتمادهما بتوافق الآراء ، فانهما ليسا الزاميين وأن الافتقار الى تخصيص الموارد الملائمة يحول دون احراز تقدم في تنفيذ التوصيات . وأشار الى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد بين عددا قليلا من الأنشطة ذات الأولوية في المخطط الشامل المتعدد التخصصات ، وذلك في مرفق قراره ٩/١٩٨٨ الذي طلب فيه من الأمين العام أن يقوم بتنفيذها "في حدود الموارد المتاحة" وأعاد المدير الى الأذهان بأنه أكد عند اعتماد اللجنة مشروع القرار على أن الشعبة لن تكون في وضع يمكنها من انجاز كل الأنشطة المطلوبة اذا أصبح التخفيض في عدد الوظائف المقترح آنذاك ساريا .

١١١ ـ وأضاف أن تخفيضات موارد الشعبة كانت للأسف أكبر حتى مما كان مقررا في الأصل . ومع ذلك ، فقد جرت مباشرة عديدة من الأنشطة في حين تطلب الأمر للأسف تأجيل الأنشطة الاخرى نظرا للعجز في الموارد . وهناك نشاط آخر ذو أولوية لم يكن مدرجا في المخطط الشامل المتعدد التخصصات ألا وهو وضع استراتيجية للمعلومات وهي التي طالبت بها الفقرة ٧ من القرار المذكور آنفا، وقدم المدير موجزا لخطط الشعبة الرامية الى وضع تلك الاستراتيجية . وأشار الى امكانية انشاء فريق عامل مشترك يتألف من ممثلين عن المؤتمر وعن أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وعن شعبة المخدرات ، بهدف تحديد المعلومات التي يحتاج اليها البرنامج الدولي لمراقبة العقاقير المخدرة وكذلك المعوقات الموضوعية والتقنية ، واعداد خطة لوضع استراتيجية المعلومات بما في ذلك تقدير التكاليف . وأضاف قائلا انه يمكن تقديم تقرير عن استنتاجات الفريق العامل الى اللجنة في دورتها الاستثنائية الحادية عشرة التي ستعقد في شباط/فبراير ١٩٩٠ ، اذا وافق المجلس على ذلك ، مما يمكن اللجنة من البت في الخطة الواقعية التي تقوم عليها استراتيجية المعلومات . غير أن المدير أكد على ضرورة توفير موارد اضافية اذا أريد أن تكلل الدراسة الأولية

بالنجاح . وقال ان الموارد الخارجة عن الميزانية التي أتاحتها الولايات المتحدة حديثا عن طريق صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير سوف تمكن من اتخاذ الاجراءات بسرعة للاستجابة لعديد من الطلبات الأخرى . وتتضمن هذه الطلبات انشاء نظام دولي لتقييم اساءة استعمال العقاقير المخدرة ، وتبين الطرائق السليمة بيئيا لاستئصال النباتات المخدرة ، فضلا عن تقييم المنهجية والاستخدام النهائي لتكنولوجيات مثل الصور العالية التبيين بالتوابع الاصطناعية والتصوير الجوي لاقتفاء المحاصيل غير المشروعة .

١١٢ - وأشاد عديد من الممثلين بالجهود التي تبذلها وحدات الأمم المتحدة الثلاث المعنية بمراقبة العقاقير المخدرة والوكالات المتخصصة لتنفيذ توصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات بالرغم من المعوقات المالية التي تتعرض لها شعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات . وأكد عديد من الممثلين من جديد على عزم حكوماتهم على تنفيذ توصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات على الصعيد الوطني . وشدد بعض المتحدثين على الأهمية الأساسية التي تكتسيها الاجراءات الوطنية نظرا لأن القرارات بشأن الأولويات والتوقيت ترجع الى تقدير كل بلد من البلدان ، في حين تؤدي الهيئات والوكالات الدولية المعنية بمراقبة العقاقير المخدرة دورا مساندا عن طريق تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة المالية . ووصف عديد من الممثلين والمراقبين الاستراتيجيات الوطنية المعتمدة في بلدانهم والتي تضمنت القيام بحملات اعلامية باشتراك المجموعات المحلية ، واعداد البحوث وجمع البيانات عن اساءة استعمال العقاقير المخدرة ، واتخاذ التدابير الادارية والقانونية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة وانشاء هيئات تنسيق وطنية . وأبلغ أحد الممثلين عن اعتماد مخطط شامل وطني متعدد التخصصات في حين ذكر ممثل آخر انشاء أفرقة عاملة لدراسة الفصول الأربعة التي يتألف منها المخطط الشامل المتعدد التخصصات . وساد رأي مفاده بوجه عام أن للمخطط الشامل أثرا ايجابيا على الصعيد الوطني باعتباره مصدر إلهام لاعتماد نهج متعدد التخصصات ومتوازن في المكافحة الوطنية لاساءة استعمال العقاقير المخدرة . ووصف عديد من الممثلين التعاون الاقليمي ، مشيرين الى أن حكوماتهم أبرمت اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تنص على تبادل المعلومات أو على التعاون على انفاذ القوانين وفقا لما حدده المخطط الشامل المتعدد التخصصات .

١١٣ - وأشار بعض الممثلين الى أن معظم توصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات مدرجة بشكل مباشر أو غير مباشر في نطاق المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير المخدرة وأنه ينبغي بالأحرى التركيز على التشجيع على الانضمام الى تلك المعاهدات وتنفيذ الالتزامات المنبثقة منها . ولوحظ أن المخطط الشامل المتعدد التخصصات يمكن أن يعتبر فهرسا موسعا بالنسبة للاتفاقيات الدولية وأن هذا المخطط يقدم توجيهات مفصلة لتنفيذها .

١١٤ - وفيما يتعلق بمتابعة المؤتمر على الصعيد الدولي ، أيد عديد من الممثلين أن يكون للأنشطة المتعلقة بمنع اساءة استعمال العقاقير المخدرة وتخفيض الطلب عليها مكان الصدارة في البرامج الدولية لمراقبة العقاقير المخدرة . ولاحظ

أحد الممثلين أن الاجراءات المتخذة في مجال تخفيض الطلب بدأت تقصر عن الهدف المطلوب ؛ وأشار ممثل آخر الى أنه يمكن احراز نتائج ايجابية في هذا المجال بتكاليف منخفضة نسبيا . وفيما يتعلق ببرامج الوكالات المتخصصة مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة العمل الدولية ، لوحظ أيضا أن المبادرات التي اتخذتها الحكومات على الصعيد الوطني لتخفيض الطلب يرجح أن تجذب التأييد الأولي لها .

١١٥ - وألمح بعض المتكلمين الى أن السبيل الوحيد كي تكون الأنشطة المتعلقة بالحد من الطلب ناجعة هو اتباع نهج متكامل ازاء اساءة استعمال العقاقير المخدرة . فلا بد من بحث العوامل الاقتصادية والثقافية كالفقر أو البطالة . وكان من رأيهم أن النهج المتبع في المخطط الشامل المتعدد التخصصات مفرط في التقييم القطاعي اذ أنه اختص اساءة استعمال المخدرات باعتبارها شرا اجتماعيا بمعزل عن العوامل الأخرى . وقال بعض الممثلين انه برغم أن العلاج واعادة التأهيل تناولهما فصل قائم بذاته في المخطط الشامل المتعدد التخصصات فان مكانهما المناسب يقع تحت عنوان تخفيض الطلب ، اذ أنهما يعملان على درء الارتداد الى تعاطي المخدرات .

١١٦ - وأشار أحد الممثلين بايجاز الى اقتراح مقدم بوضع برنامج عمل في مجال تخفيض الطلب على الصعيد الدولي من شأنه أن يدعم الجهود الوطنية والاقليمية ويكملها . ويتضمن البرنامج تنقيح الاستبيان المتعلق بالتقارير السنوية الذي أعدته شعبة المخدرات : فينبغي أن يحتوي الجزء باء من الاستبيان على أسئلة بشأن تخفيض الطلب ، على غرار أهداف الفصل الأول من المخطط الشامل المتعدد التخصصات . وعن طريق تحليل الردود على الاستبيان ، يمكن تحديد البلدان التي تحتاج الى مساعدة في الأنشطة المتعلقة بتخفيض الطلب وتقديم تقرير سنوي في هذا الخصوص الى اللجنة . وأيد عدة ممثلين الاقتراح المقدم بأن يشكل مسألة تخفيض الطلب بندا من البنود الموضوعية لجدول أعمال اللجنة .

١١٧ - وفي ميدان تخفيض كميات العرض ، أشار عدة ممثلين الى اجتماعات أفرقة الخبراء المعنية بالاستكشاف بالتوابع الاصطناعية للمحاصيل المخدرة غير المشروعة والأساليب الآمنة بيئيا لاستئصال النباتات المخدرة ، وهي الاجتماعات التي تعتزم الشعبة عقدها ، وأعربوا عن اهتمامهم بما تسفر عنه هذه الاجتماعات من استنتاجات وتوصيات . وأشير الى أن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٩ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ طلب الى الشعبة دعم جهود مسح المحاصيل ورصدها بالتشاور والاتفاق مع الحكومات المعنية وشدد أحد الممثلين على ضرورة أن تمتثل المشاريع المتعلقة باستئصال المحاصيل لأحكام المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة الجديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي تنص على كفالة الحقوق الأساسية للانسان وحماية البيئة . وأضاف المراقب نفسه أن القانون في بلده يحظر استخدام الأساليب الكيميائية والمواد المتلفه لأوراق النبات وركز ممثل آخر على المبادرات المتخذة

فيما يتعلق بكميات العرض القانوني للعقاقير المخدرة وأكد الحاجة الى المزيد من الخبرة التقنية في مجال مراقبة العقاقير المخدرة اللازمة للاحتياجات الطبية والعلمية .

١١٨ - وأعرب عدة ممثلين عن تأييدهم لوضع استراتيجية اعلامية متكاملة بالصيغة التي أجملها مدير شعبة المخدرات . وارتأى عدة ممثلين أن صياغة مثل هذه الاستراتيجية تعد مسألة ذات أولوية ، اذ أن المعلومات هي الأساس التي تعتمد عليه اللجنة في اتخاذ قراراتها كما أنها تشكل المواد الخام اللازمة لسير أعمال الوحدات الثلاث المعنية بمراقبة العقاقير المخدرة . وثمة حاجة الى اجراء تحليل دقيق لاحتياجات الوحدات الثلاث من المعلومات كخطوة أولى .

١١٩ - وأفاد أحد المراقبين عن الأنشطة التي تضطلع بها منظمته لجمع البيانات واجراء الدراسات ونوّه بأن نتائج هذه البحوث ، وخصوصا فيما يتعلق بالاعتداد بهذه البيانات وقابليتها للمقارنة يمكن أن تثبت قيمتها في اطار الاستراتيجية الاعلامية الدولية . وأوضح المدير التنفيذي للاونفدك أن مسألة المعلومات لها جانبان . أولهما يتصل بضرورة الحصول على المعلومات الفورية اللازمة لتصميم أنشطة التدخل وتنفيذها في الميدان ؛ وفي هذه الحالات ، يتعين جمع المعلومات من خلال اجراءات مخصصة لذلك وتقتصر صلاحيتها على التدبير المراد اتخاذه . أما الجانب الثاني فيتعلق بانشاء جهاز دولي مركزي لجمع البيانات ومعالجتها . وهذا المفهوم هو موضع تساؤل شديد ، لأن موثوقية المعلومات ، وبالتالي فائدتها ، تتوقف على نوعية البيانات . وهذه بدورها تتوقف على نوعية المصادر . ومن المعروف أن تجانس المصادر والبيانات ، الى جانب عنصر موثوقية المصادر الذي لا غنى عنه ، هما شرطان أساسيان . ونظرا لأنه لا يمكن أن يكون للأمم المتحدة سيطرة فعالة على المصادر ولأن ما يعتبر "بيانات" ما هو الا معلومات قدمتها المصادر الوطنية ، فان النظام المقترح قد يفضي الى عملية معقدة وباهظة التكاليف لجمع بيانات ذاتية الطابع ، لا الى حقائق موضوعية . واختتم المدير التنفيذي حديثه بالتشديد على أن هذه الملاحظات تستدعي اعادة النظر في المسألة .

١٢٠ - وأشار أحد الممثلين الى أنه ينبغي ألا تستحوذ مسألة الموارد على تفكير اللجنة ولا أن تستغل كذريعة تبرر عدم اتخاذ تدابير في الوقت الذي قد يتطلب اتخاذ هذه التدابير مجرد اضافة بسيطة من الموارد الاضافية . وألمح أحد المراقبين الى امكانية توفير الموارد عن طريق وقف الدورات الاستثنائية ، غير أنه ألمح في الوقت نفسه الى فائدة هذه الدورات عندما يتعين النظر في اعادة جدولة مواد على نحو ملح .

١٢١ - وارتأى عدة من الممثلين والمراقبين أن اللجوء الى موارد من خارج الميزانية ما هو الا حل مؤقت ، وينبغي زيادة الموارد من الميزانية العادية للأمم المتحدة . واتفق على نطاق واسع على ضرورة أن يكون برنامج المراقبة الدولية للعقاقير المخدرة بندا من البنود ذات الأولوية العليا في منظومة الأمم المتحدة . وأشار عدة ممثلين الى أنه في حين تمكنت اللجنة من اقرار برامج ومن تقدير احتياجاتها من الموارد ، فان رصد تلك الموارد يتوقف على الأجهزة المالية المختصة التابعة للجمعية العامة .

١٢٢ - وأشار مدير الشعبة في بيانه الختامي بشأن البند ٧ من جدول الأعمال الى أن وضع الشعبة فيما يتعلق بمتابعة المؤتمر الدولي ينطوي على مفارقة . فقد تضمن المخطط الشامل المتعدد التخصصات ٣٥ هدفا تستتبع اتخاذ مسارات عمل عديدة . وتبذل الشعبة قصارى جهدها للتجاوب مع آمال الدول الأعضاء ؛ ومن الجدير بالذكر أنه جرى الاضطلاع بأعمال فيما يتعلق بمعظم الأنشطة ذات الأولوية المبينة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٨٨ ، وبدعم مالي من الولايات المتحدة في عدة حالات . ومع ذلك فان الآمال المعقودة على المؤتمر الدولي لا يمكن تحقيقها بأي حال من الأحوال دون توفر الموارد اللازمة . اذ ان موارد الشعبة دأبت على الانخفاض منذ عام ١٩٨٧ ، وكان لابد من اعادة توزيع كلية للموارد الشحيحة أصلا من أجل التحضير لمؤتمر المفوضين المعني باعتماد الاتفاقية الجديدة وتوفير الخدمات له . وعانت من جراء ذلك مجالات أكد عليها المخطط الشامل المتعدد التخصصات وثمة حاجة الى تطويرها ، مثل تقليل الطلب على العقاقير المخدرة .

١٢٣ - وفي معرض الاشارة الى وضع منظمة الصحة العالمية حيث تتولى هيئة واحدة - هي المجلس التنفيذي - اتخاذ القرارات بشأن البرامج والشؤون المالية على حد سواء، أوضح المدير أنه في حالة لجنة المخدرات ثمة ازدواجية في الموقف : فاللجنة حريصة على تكثيف برامج مراقبة العقاقير المخدرة لكنها ليست قادرة على اتخاذ القرارات المالية المقابلة لذلك ، والتي تقع في نطاق اختصاصات اللجنة الخامسة للجمعية العامة .

الفصل السابع

الاجراءات المتخذة على الصعيد الدولي والمتعلقة بالمراقبة الدولية للعقاقير*

ألف - أنشطة المراقبة الدولية للعقاقير ، المضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة

١٢٤ - نظرت اللجنة في جلستها ١٠٢٣ ، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، في البند ٨ (أ) من جدول الأعمال ، وكان معروضا عليها تقرير من الأمين العام عن سنة ١٩٨٨ يتضمن بيانات تتصل بتنسيق الأنشطة المتعلقة بالعقاقير المخدرة داخل منظومة الأمم المتحدة ، وتقارير عن أنشطة هيئات وبرامج الأمم المتحدة وأنشطة الوكالات المتخصصة (A/43/770 و E/CN.7/1989/11 و E/CN.7/1989/CRP.9) .

١٢٥ - كما كان معروضا على اللجنة في اطار البند ٨ (أ) من جدول الأعمال تقرير من فريق عامل معني بالمناهج الموصى باستخدامها لاختبار عقار ل. س. د. والميثاكوالون/مكلوكوالون ومشتقات البنزوديازيبين الخاضعة للمراقبة الدولية (E/CN.7/1989/5) ، وهو فريق دعته شعبة المخدرات الى الاجتماع ، وكذلك كتيبات العمل المتصلة بالمواضيع التي ناقشها الفريق العامل (ST/NAR/15 و ST/NAR/16 و ST/NAR/17) . ثم ان الاضافة الأولى

الى المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة اساءة استعمال العقاقير (ST/NAR/1/Add.1) قدمت الى اللجنة لتنظر فيها .

(أ) البحث العلمي والمساعدة التقنية

١٢٦ - وأحيطت اللجنة علما ، عند تقديم البند ، بأنه ، فيما استمرت اعادة صوغ أنشطة مختبر الشعبة وفقا لتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق (E/AC.51/1983/5 و A/43/16) وللرغبات التي أبدتها لجنة المخدرات في دورتها السابقة ، استمرت أنشطته التقليدية تبذل بنشاط ووسعت حتى تشمل مجالات جديدة . وتضمنت هذه الأنشطة تطوير خدمات المختبرات الوطنية وتدريب موظفيها ، وتقديم عينات مرجعية من العقاقير المراقبة ومعلومات ومساعدات علمية وتقنية الى الأجهزة الوطنية لانفاذ القوانين ، عن طريق امدادها بعدد للاختبار الميداني .

١٢٧ - وأعربت اللجنة عن تأييدها للعناصر العلمية والتقنية التي يتضمنها برنامج المراقبة الشاملة للعقاقير المخدرة ، مشددة على ما لهذه العناصر من أهمية متزايدة . ولاحظت في هذا الصدد ، مع الارتياح ، أن المختبر يواجه بنجاح المسؤوليات والولايات الجديدة التي أنيطت به في الاعلان الصادر عن المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، وفي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية ، التي اعتمدت في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

١٢٨ - وفيما أيدت اللجنة توصيات الفريق العامل الموجزة في الوثيقة E/CN.7/1988/5 ، أكدت أن توسيع أنشطة القسم بحيث تشمل مجال علم السموم الشرعي ، باعتباره نشاط دعم للجهود الوطنية الرامية الى تقليل الطلب ، يحصل في وقته المناسب.

١٢٩ - ورحب جميع المتكلمين بالمبادرة التي اتخذتها الشعبة باقتراح مواضيع محددة للتعاون الدولي تحمل منافع لكل الأطراف ، وعرض عدد من الممثلين مشاركة ودعم أجهزتهم الوطنية .

(ب) الوكالات المتخصصة

١٣٠ - أفاد المراقب عن منظمة العمل الدولية بأن منظمته تضطلع بجهد رئيسي جديد في شكل برنامج وقائي شامل يجري بالتعاون مع نقابات العمال ، من شأنه أن يخلق الوعي ويثني العمال عن استعمال العقاقير المخدرة واساءة استعمالها في أماكن العمل . وفي الوقت نفسه ، سيوضع برنامج لرعاية السكان والأسر بغية التشجيع على التغير في المواقف المتخذة ، وذلك لصالح الأسرة بأسرها . وقد أعدت منظمة العمل الدولية تقريرا يشدد على الحاجة الى توسع وتكثيف كبيرين في برامج تقليل الطلب ، ويوجز الاتجاهات في المستقبل والاجراءات التي تستطيع المنظمة بها أن تسهم في مكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة .

١٣١ - وأشار المراقب عن منظمة الصحة العالمية الى أن منظمته قررت تعزيز برنامجها في ميدان اساءة استعمال العقاقير ، وذلك بتوجيه عناية خاصة الى الأنشطة المتعلقة بعلاج الارتهان للعقاقير ؛ وقد أنشئت وحدة جديدة للمؤثرات العقلية والمخدرات العقلية للوفاء بالمهام الموكلة الى منظمة الصحة العالمية في المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير المخدرة ، وخصص مزيد من الموارد لتشجيع تقليل الطلب ؛ كما اتخذ المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته الثالثة والثمانين قرارا بشأن السياسات الصحية الرامية الى مكافحة اساءة استعمال العقاقير والكحول ، وأصدر منشوران جديدان من منشورات المنظمة بشأن الاستعمال الرشيد للمواد المؤثرة على العقل ،فيما صدر تقرير آخر يصف الآثار غير المقصودة التي يمكن أن تنجم عن ادراج المواد في الجداول ، والتي يمكن أن يكون بعضها مضادا لأهداف الاتفاقيات ، وشرع في اعداد دراسة تستخدم المواد البنزوديازيبينية باعتبارها مثالا . وقال ان الوسائل المستعملة لدراسة أثر جدولة المواد البنزوديازيبينية يمكن استعمالها لاحقا في استكشاف فئات أخرى من المواد .

١٣٢ - وأشار المراقب عن منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) الى التدابير التي اتخذتها منظمته لتنفيذ توصيات المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، ولا سيما الأهداف ٤ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ ، المحددة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة اساءة استعمال العقاقير ، والمتصلة بقمع النقل غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية بواسطة الناقلات التجارية والطيران العمومي .

باء - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

١٣٣ - نظرت اللجنة ، أثناء جلستيها ١٠٢٥ و ١٠٢٦ المعقودتين في ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٨ (E/INCB/1989/1) . وكان معروضا عليها أيضا مذكرة من الأمين العام (E/CN.7/1989/9) .

١٣٤ - وفي معرض تقديم تقرير الهيئة ، ذكر الرئيس أن التقدير الذي قدمته الهيئة في تقاريرها إبان السنوات القليلة الماضية ظل صالحا في عام ١٩٨٨ : فلا يزال التعاطي الخطير لمجموعة منوعة من العقاقير المخدرة يهدد جميع البلدان وجميع شرائح المجتمع . وأشار الى أن ظواهر الزراعة والصنع والاتجار غير المشروع مشروعة تنتشر في عدد متزايد من البلدان . والأنشطة غير القانونية التي تقوم بها المنظمات الاجرامية الدولية هي من الانتشار وتدر أموالا هي من الضخامة بحيث تمزق الاقتصادات الوطنية وتهدد المؤسسات القانونية وتعرض أمن الدول للخطر .

١٣٥ - وفيما يتعلق بمراقبة المخدرات الموجهة للأغراض المشروعة ، قال الرئيس انه بوسع الهيئة أن تؤكد أن النظام ، على وجه الاجمال ، يعمل بصورة مرضية .

أما بشأن المؤثرات العقلية، فقال ان تدابير الرقابة المبينة في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[١٠]، والتي تكملها التدابير الطوعية التي أوصت بها الهيئة، تبدو فعالة بقدر ما يتعلق الأمر بالمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من تلك الاتفاقية .

١٣٦ - وقال أيضا انه اذا كان السيناريو القائم في ميدان انتاج العقاقير المخدرة وصنعها والاتجار بها، بما يصاحبه من تنوع واسع في أنماط الطلب وصور التعاطي، يبدو مثبطا للآمال، فان امتلاك قدرات تنفيذية وانفاذية مدعمة يبدو مبشرا بالخير . ذلك أن الزخم الذي تولّد في عام ١٩٨٧ بانعقاد المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير* والاتجار غير المشروع بها، ثم باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، يفترض أن يمكّن الجهات المشاركة في مكافحة تعاطي العقاقير المخدرة من احراز تقدم جوهري نحو احتواء المشكلة على الأقل، إن لم يكن القضاء عليها . وأبرز الرئيس أن اتفاقية عام ١٩٨٨ عهدت الى الهيئة بمهام اضافية . وقال ان الهيئة واثقة من أن المجتمع الدولي، الذي أثبت التزامه باتخاذ اجراءات ضد تعاطي العقاقير المخدرة، سوف يكفل توفر الموارد للاضطلاع بالمهام الاضافية المرتآه في الاتفاقية الجديدة .

١٣٧ - وأثنى كثير من الممثلين والمراقبين على الهيئة لما تضمنه تقريرها لعام ١٩٨٨ من تقييم شامل ودقيق للوضع الحاضر في مجال تعاطي العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع . وأعرب عن التأييد للهيئة باعتبارها مؤسسة ذات مكانة دولية . وسلط معظم المتحدثين الضوء على الاجراءات التي اتخذتها حكوماتهم على الصعيد الوطني وبالتعاون مع دول أخرى لمواجهة المشاكل المتزايدة الناشئة عن تعاطي العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع . وأعرب كثيرون عن قلقهم ازاء تردي حالة مراقبة العقاقير المخدرة، وأيدوا توصيات اللجنة الرامية الى تحسين تدابير الرقابة . وجرى حث السلطات على ايجاد أشكال تعاون جديدة لمكافحة الانتاج والاتجار والتهريب .

١٣٨ - وأعرب معظم الممثلين والمراقبين عن قلقهم المتزايد ازاء تدهور الحالة المتعلقة بالاتجار غير المشروع وتعاطي العقاقير المخدرة، الذي ألقى، جنبا الى جنب مع المسؤوليات الاضافية التي استحدثها المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير* والاتجار غير المشروع بها واتفاقية ١٩٨٨، وضمن ذلك الأنشطة الجديدة المتصلة بالمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من هذه الاتفاقية، مزيدا من الأعباء على عاتق الهيئة . ودعا عدد من الممثلين الى زيادة الموارد المخصصة، في اطار الميزانية العادية وخارجه، لأمانة الهيئة وغيرها من الوحدات المعنية بالعقاقير المخدرة، لتمكينها من القيام بمسؤولياتها المتزايدة على نحو فعال . وسلم أحد الممثلين بأهمية الموارد الاضافية لكنه تساءل عما اذا كان يتعذر استخدام الموارد الموجودة بكفاءة أكبر . وتحقيقا لهذه الغاية، اقترح زيادة التعاون بين الهيئة وشعبة المخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير*، من أجل زيادة مساهمة هذه الوحدات وفاعليتها .

١٣٩ - وأعرب عدة ممثلين عن الخشية من جراء الاقتراح بادماج أمانة الهيئة وشعبة المخدرات معا . وأعربوا عن تأييدهم لوجود أمانتين مستقلتين لوحدتي مراقبة العقاقير المخدرة وذلك بسبب ولايتيهما المتميزتين من الناحية الفنية . ولذلك فقد وجه نداء يدعو الى الحفاظ على استقلال الهيئة والى زيادة عدد موظفيها على نحو يتجاوز مستويات ما قبل عام ١٩٨٥ وذلك بالنظر الى ازدياد مسؤولياتها.

وأعرب أحد الممثلين عن ثقته بأن الهيئة ستضطلع ، بفعاليتها العادية ، بالمسؤوليات الموسعة الي ترتبها عليها اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وقال انه يستحسن جدا ، لهذه الغاية ، أن يكون بين أعضاء الهيئة خبراء في ميادين مثل الطب ، والصيدلة ، وعلم العقاقير ، والدبلوماسية ، وادارة مكافحة العقاقير ، والاقتصاد ، اضافة الى القانون الدولي وانفاذ القوانين .

١٤٠ - وفيما يتعلق بطلب وعرض المواد الأفيونية اللازمة للاحتياجات الطبية والعلمية ، أشارت البلدان المنتجة الى الجهود التي بذلتها من أجل تخفيض الانتاج وتحسين تدابير الأمن سعيا الى الحيلولة دون تحويل المسار الى الاتجار غير المشروع. وأعربت هذه البلدان عن الشكوى المريرة من جراء الافتقار الى الموارد المتاحة بغية تنفيذ القرارات السابقة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي تطلب تبيان الحلول العملية والناجعة الرامية الى التخفيف من عبء المخزونات الزائدة عن الحاجة من المواد الأفيونية . وبصفة خاصة ، رجا أحد الممثلين من اللجنة أن تنظر في تنفيذ التوصية الصادرة عن اجتماع عام ١٩٨٥ لفريق الخبراء المعني بتقليل المخزون الزائد من المواد الأفيونية الخام المشروعة ، وهي التوصية التي توخت اشراك المنظمات الدولية المعنية بالمساعدات الانمائية في تقديم الدعم لاجراء تقدير للمسائل الزراعية - الاقتصادية المتعلقة بمخزونات المواد الأفيونية الخام وانتاجها . وبغية الاسهام في التخفيف من حدة مشكلة المخزونات الزائدة من المواد الأفيونية ، ذكر أحد البلدان أنه عمد الى فرض مزيد من القيود على زراعة الخشخاش . وأعرب عدة ممثلين عن تأييدهم للدراسة التي ستضطلع بها قريبا جدا الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مع منظمة الصحة العالمية بشأن تقدير الاحتياجات الطبية الى المواد الأفيونية على الصعيد العالمي ، بما في ذلك الاحتياجات المشروعة المحتملة التي لم تتم تلبيتها حتى الآن. وقد أُعرب عن الأمل في أن تؤدي تلك الخطوة الى تحسين الرعاية الصحية وأن تسهم في ايجاد حل لمشكلة المخزونات الزائدة من المواد الأفيونية .

١٤١ - وأوضح أحد الممثلين وهو ينوّه بأن تقرير الهيئة أخذ في الاعتبار الصعوبات التي يواجهها بلده ، انه يتبين ، وفقا للأرقام المتاحة لديه وأحيلت الى الهيئة ، أن غلّة محصول عام ١٩٨٦ من خشخاش الأفيون في باكستان بلغت ١٣٠ طنا في حين أن غلّة محصول عام ١٩٨٧ بلغت ١٢٠ طنا . وكانت الهيئة قد ذكرت في تقريرها ٨٠ طنا تقريبا في عام ١٩٨٦ ، وقدّرت ١٦٠ طنا على الأقل في عام ١٩٨٧ . ورجا أن تدون هذه التصويبات .

١٤٢ - وأعرب عدد من الممثلين عن قلقهم من جراء حركة انتقال المؤثرات العقلية ، بشكل غير مشروع ، من أوروبا الى أنحاء أخرى من العالم . وأشار أحد الممثلين الى أن مخزونات مادة الفنيتلين ، والتي تكدست وبلغت درجة عالية جدا ، هي سبب يدعو الى بالغ القلق بالنسبة الى حكومته . واقترح أن يكون التعاون الدولي أمرا أساسيا من أجل وقف تدفق الفنيتلين الجاري حديثا من الغرب الى الشرق . ولاحظ عدة ممثلين بقلق اساءة استعمال الميثاكوالون وتحويل مساره على النطاق العالمي . وأبلغ أحد الممثلين لجنة المخدرات بأن حكومته قد طلبت الى صانعي مادة الميثاكوالون سحب تلك المنتجات طواعية من السوق ، مع ابقاء واحد فقط من تلك المنتجات مطروحا للبيع في بلده . وأشار ممثل آخر ، في معرض حديثه عن الفقرات ١٤٧ - ١٥٢ من تقرير الهيئة ، ازدياد تحويل المؤثرات العقلية الى البلدان الأفريقية . وأضاف بأنه يؤيد من ثم اقتراح الهيئة بأنه ينبغي للحكومات الأوروبية المعنية أن تبادر فورا الى سن التشريعات الضرورية لكي ترصد بمزيد من الفعالية التجارة الدولية في المؤثرات العقلية، وكذلك الى الانضمام الى اتفاقية سنة ١٩٧١ .

١٤٣ - ولاحظ أحد الممثلين أن تقرير الهيئة يبرز بعض زلات ارتكبتها الحكومات فيما يتصل بانتقال المؤثرات العقلية عبر بعض الموانئ والمناطق الحرة . وذهب الى أن مثل هذا النشاط يشكل خرقا للالتزامات التعاهدية . وذكر زلة أخرى تتمثل فيما أظهر من عدم احترام للقوانين النافذة في بلدان العالم النامي المتلقية ، وذلك حين تمنح هذه البلدان أدوية تحتوي على مؤثرات عقلية .

١٤٤ - ولدى مناقشة مسألة تحويل المؤثرات العقلية المنتجة على نحو مشروع الى الاتجار غير المشروع ، دعا عدة ممثلين البلدان التي لم تنضم بعد الى اتفاقية سنة ١٩٧١ الى أن تفعل ذلك ، وأبدوا تأييدهم للنداء الذى وجهته الهيئة من أجل التنفيذ الصارم لتراخيص الاستيراد والتصدير ، والحد من المخزونات الفائضة ، وزيادة التعاون على مراقبة ورصد المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع ، وخصوصا من أجل تقديم التقارير المفصلة عن التجارة الدولية . واقترح أحد الممثلين الاستعانة بالمادة ١٣ من اتفاقية سنة ١٩٧١ لمنع التصديرات غير المحاطة بأي ضمان . وسرد عدة متكلمين ما مروا به من تجارب في الاشتراك مع الهيئة في منع تحويل المؤثرات العقلية .

١٤٥ - وأفاد عدة ممثلين ومراقبين بالتدابير التي نفذت مؤخرا لتعزيز التزامات المراقبة الوطنية للعقاقير . ودعي الى أن يتبع ، في السياسات الخاصة بالعقاقير المخدرة والمعتمدة على المستويين الوطني والدولي ، نهج متوازن يستجيب للمشاغل السياسية ولمشاغل الجمهور في آن معا . كما دعي الى اقامة تعاون شامل متعدد الأطراف تشترك فيه المؤسسات القضائية والمالية لتتمكن من تفكيك عصابات الاتجار بالعقاقير المخدرة .

١٤٦ - ولاحظ بعض الممثلين ، مع الارتياح ، اعتزام الهيئة نشر كتيب يسدي المزيد من الارشاد الى الادارات الوطنية في اضطلاعها بمهام مراقبة العقاقير . وقالوا ان الكتيب سيساعد على تشديد قدرتهم على الوفاء بالالتزامات التي تلقيها عليهم المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير . وذكر أن في نية الهيئة مواصلة تنظيم الحلقات التدريبية لاداريي مراقبة العقاقير ، مستعينة بموارد خارجة عن الميزانية .

١٤٧ - وذهب أحد الممثلين الى أن التقرير السنوي الذي تعده الهيئة هو أهم وثيقة منفردة تعرض على اللجنة ، لانه يصلح لأن يجري ، استنادا اليه ، تحليل سياسي للنجاح والاخفاق في الكفاح المشترك ضد تعاطي العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها ، وهو تحليل يقع على عاتق اللجنة أن تجريه في التقارير التي تقدمها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وأضاف ان من الجوهري الحفاظ على مصداقية أجهزة الشرطة الوطنية والدولية في الحلبات السياسية والعامة . ثم علق على الانتقادات التي ابديت مؤخرا بشأن السياسة الدولية الحالية وظهرت في صحف تحظى اجمالا بالاحترام ، فقال ان الاباحة لن تؤدي الا الى فتح الباب لترويج العقاقير المخدرة وتسويقها لكل أغراض الاستهلاك ، مع ما يستتبع ذلك من أخطار على الصحة العامة واخطار اجتماعية ذات ضخامة لا يعرف كيف ستكون ؛ ولكن من جهة أخرى ، ينبغي بالطريقة ذاتها ، رفض اعلان الحرب على العقاقير المخدرة ، بل ان من الضروري اتباع نهج متوازن ، ولا بد من انفاذ القوانين بصرامة فيما يتصل بالاتجار غير المشروع . ورأى أن اتباع نهج عقابي في مجال اساءة الاستعمال سيفضي الى عكس المراد ، فيجب اذا أن تكون الوقاية والمعالجة واعادة التأهيل هي الأدوات المفضلة لتقليل الطلب . واستطرد يقول انه ليس لهذا الأمر طول سريعة وسهلة ، وان نجاح السياسة والتنفيذ يتوقف على مساندة الجمهور الواسعة النطاق وعلى استمرار الجهد الذي أظهرت التجارب الماضية والحاضرة أنه يبذل . وأبدى موافقته على ما قيل في الفقرة ٦ من تقرير الهيئة ، من أن للنجاح في ميدان تقليل الطلب محلا مركزيا في جهود المكافحة ، واقترح ، لذلك ، أن توسع الهيئة نطاق الاهتمام الذي تكرسه في تقريرها لتقليل الطلب .

١٤٨ - ورد الرئيس في بيانه الختامي على عدد من الاسئلة المحددة التي طرحت وكان بينها الأسئلة المتصلة بالقيود المفروضة على موارد الهيئة ، فأوضح أن أمانة الهيئة لم يعد فيها أي موظف يعالج المسائل الادارية ، بسبب نقل اثنين من الموظفين الى الدوائر الادارية المركزية . وأشار الى الملاحظة التي تقول بأنه ينبغي ، في تقارير الهيئة ، تكثيف الاهتمام بتقليل الطلب ، فأكد أن الهيئة دؤوبة على أن تأخذ في اعتبارها المسائل المتصلة بتقليل الطلب على العقاقير المخدرة ، وأن التقارير المقبلة ستستعرض ، بمزيد من التوسع ، الاجراءات المتخذة لتقليل الطلب على هذه العقاقير وأشار ، فيما يتصل بالانتاج غير المشروع للأفيون في باكستان ، الى أن رقم الـ ٨٠ طنا الخاص بعام ١٩٨٦ يستند الى تقديرات أجراها البلد نفسه ، وقد ظهر على هذا الشكل في تقرير الهيئة عن عام ١٩٨٧ . وأبدى استصوابه لتقدير الهيئة المتعلق بتزايد الانتاج في عام ١٩٨٧ ، واقترح أن تعقد مشاورات بين حكومة باكستان والهيئة ، وفقا للمادة ١٤ من الاتفاقية الوحيدة . ثم أعرب عن تقديره للتشجيع والدعم المتلقيين ،

مشددا على أن الهيئة مستمرة في انفتاحها على الاقتراحات التي تستهدف تحسين عملها، وستواصل الحوار الذي تجريه آلان مع الحكومات .

١٤٩ - وأقرت اللجنة بتوافق الآراء ، في جلستها ١٠٢٩ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، احالة مشروع قرار بعنوان "عرض وطلب المواد الأفيونية للأغراض الطبية والعلمية" ، وقد اشترك في تقديمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية ايران الاسلامية وبولندا وتركيا والهند وهنغاريا ويوغوسلافيا (E/CN.7/1989/L.3) ، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي . (للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الأول ، ألف ، أعلاه ، مشروع القرار الثالث) .

جيم - تقرير صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير

١٥٠ - نظرت اللجنة ، أثناء جلستيها ١٠٢٤ و ١٠٢٥ المعقودتين يوم ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، في البند ٨ (ج) من جدول الأعمال . وكان معروضا عليها مذكرة تمهيدية من الأمين العام (E/CN.7/1989/10) وتقرير أعده صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير (الاونفدك) عن أنشطته البرنامجية وأنشطة جمع التبرعات التي اضطلع بها أثناء عام ١٩٨٨ (E/CN.7/1989/7) ، وكذلك تقريران يتضمنان حسابات تفصيلية للعمليات الممولة في عام ١٩٨٨ (E/CN.7/1989/CRP.3 و E/CN.7/1989/CRP.4 و Corr.1 و Corr.2) .

١٥١ - وقد واصل برنامج عمل الاونفدك نموه السريع خلال عام ١٩٨٨ . وتمكن الصندوق ، للمرة الأولى في تاريخه ، من وضع ميزانية حجمها ٦٠٤ مليون دولار ، مما يمثل زيادة قدرها ٥٢ في المائة على عام ١٩٨٧ ، أو زيادة بمقدار خمسة أضعاف في خمس سنوات . وخلال تلك المدة ، أنشئ ما يربو على ١٢٠ مشروعا في ٤٠ بلدا . واتسمت أنشطة الاونفدك في عام ١٩٨٨ بالتوسع الجغرافي لبرامجه ، وبتكثيف الأنشطة في المجالات المحورية ، وبتحسن نوعية الخدمات المقدمة .

١٥٢ - وأشار المدير التنفيذي في بيانه الاستهلالي الى أن الاونفدك ، بما لديه من خبرة قيمة في العمليات الميدانية في بضعة من أصعب المجالات ، قادر على اكتشاف التغيرات المثيرة للقلق الشديد في النمط السلوكي للجريمة المنظمة . وهناك سبب وجيه للجزع الموجود في بعض البلدان حيث يستخدم منظمو الاتجار غير المشروع أشكالا خطيرة من الترهيب ضد السلطات المعينة قانونيا ، وكثيرا ما يلجأون الى الاغتيال . وأعرب عن أمله في أن تقدم اللجنة التوجيه اللازم لمواجهة التحديات الجديدة التي تفرضها الجريمة المنظمة . وأفاد المدير التنفيذي أيضا عن التقدم الذي أحرزه الاونفدك في تصميم وتنفيذ خطط رئيسية وبرامج جديدة في أمريكا اللاتينية والكاريبي ، وآسيا والمحيط الهادئ والشرقين الأدنى والأوسط ، وافريقيا .

١٥٣ - وتجاوبا مع الحاجة الى مواءمة التدابير العلاجية مع التغيرات المستمرة التي تحدث في كثير من مجالات تعاطي العقاقير المخدرة ، قدم المدير التنفيذي وصفا لنهجين جديدين يقوم الاونفدك حاليا باستكشافهما سعيا الى تنشيط مشاركة الأجهزة القضائية والمؤسسات البرلمانية في مكافحة مشاكل العقاقير المخدرة . وأشار أيضا الى وثيقة الاونفدك عن دور الصندوق فيما يتعلق بأنشطة انفاذ القوانين . واختتم المدير التنفيذي ملاحظاته الاستهلالية بمناشدته جميع الدول أن تقدم الموارد الكافية للصندوق لتمكينه من تنفيذ استراتيجية فعّالة لمكافحة العقاقير المخدرة في كل أنحاء العالم .

١٥٤ - وتحدث أمام اللجنة بشأن البند ٨ (ج) من جدول الأعمال ٤٤ ممثلا ومراقبا فأثنوا جميعا على المدير التنفيذي وعلى موظفيه لما حققه الصندوق من انجازات ، وأعربوا عن ارتياحهم لنجاح الجهود التي تبذلها الاونفدك في جمع التبرعات . كما امتدحوا الأداء الدينامي للصندوق ، وشددوا خصوصا على امتداد أنشطته بسرعة الى مناطق وبلدان جديدة ، لا سيما في افريقيا ؛ وعلى نمو موارده وخبرته الفنية والدعم السياسي الذي يحظى به ؛ وعلى قيمة مناهجه البرمجية الابتكارية التي استفادت من الخبرات المكتسبة في تطبيق نهج الخطط الرئيسية . وأكد عدة متحدثين على أهمية الدور الذي يؤديه الاونفدك في ضمان مساهمة فعّالة من جانب المانحين المحتملين والبلدان المتلقية في جميع مراحل استبانة الاحتياجات وتصميم المشاريع وتنفيذها .

١٥٥ - ورحّب عدد من الممثلين والمراقبين بتزايد الاعتراف بأهمية الصندوق بوصفه المصدر الرئيسي للتمويل المتعدد الأطراف لبرامج التعاون التقني في مجال مكافحة العقاقير المخدرة . وأشار أحد الممثلين وأحد المراقبين الى دور الاونفدك الحفزي والتنسيقي في الأنشطة التنفيذية المتعددة الأطراف . وقدم عدة متحدثين معلومات عن حجم تبرعات بلدانهم الى الاونفدك ، وأكدوا عزم حكوماتهم على تعزيز دعمها المالي للصندوق . كما شجعوا الدول الأعضاء الأخرى على زيادة تبرعاتها الى الصندوق زيادة جوهرية . ولاحظ أحد المراقبين أن ٩٠ في المائة من موارد الصندوق الحالية أتت من ٦ بلدان فقط . وشدد ، في الوقت نفسه ، على أن الموارد المتاحة للأونفدك لا تزال تافهة بالقياس الى الاحتياجات على نطاق العالم .

١٥٦ - وأبلغ أحد الممثلين اللجنة بأن حكومته أعدت مشروع قرار يجسد اهتمام الدول الأعضاء الراهن بانجازات الأونفدك الايجابية . وقال ان الغرض من القرار هو ابداء التقدير للعمل الذي أنجزه الصندوق وتجديد الدعم لأنشطته التي ينبغي تكثيفها . وأشار الى أن عدة بلدان قد وافقت على الاشتراك في تقديم مشروع القرار ، وأعرب عن أمله في أن تنضم بلدان أخرى الى هذه المبادرة .

١٥٧ - وشجع عدة ممثلين ومراقبين الأونفدك على مواصلة سياسته المتمثلة في برنامج متوازن يتناول جميع جوانب مكافحة العقاقير المخدرة . وقالوا ان موقف الاونفدك ، المتمثل في عدم وجود تعارض بين التنمية وانفاذ القوانين ، يحظى بقبول واسع النطاق ، وأكدوا على ضرورة تكميل أنشطة التنمية الريفية بتدابير مناسبة في مجال انفاذ القوانين . وفي هذا الصدد شدد على أن هناك حاجة ملحة الى زيادة

مخصصات الميزانية المرصودة لجهود انفاذ القوانين ، ومع ذلك فان معظم التبرعات المقدمة الى الصندوق تأتي من مصادر خاصة بالمساعدة الانمائية ، وفي كثير من الحالات لا يمكن استخدامها لدعم مشاريع انفاذ القوانين . وذكر أحد الممثلين أن حكومته عينت مصادر أموال محددة لتمويل أنشطة انفاذ القوانين ، ودعا سائر البلدان المانحة الى اتباع نهج مماثل .وشدد عدة ممثلين على الحاجة الى مواصلة التداول في مفهوم انفاذ القوانين ضمن استراتيجية الأونفداك الشاملة .

١٥٨ - ورحب بعض المتحدثين بالمبادرة التي اتخذها الأونفداك في استحداث برنامج عمل لتشجيع الأجهزة القضائية في البلدان المتقدمة النمو على مساعدة نظرائها في البلدان النامية . وأعرب أحد الممثلين عن تقدير حكومته للخطوات التي اتخذها الاونفداك مع المؤسسات البرلمانية .

١٥٩ - وقدم الممثلون والمراقبون عن البلدان التي يجري فيها تنفيذ برامج الاونفداك الرئيسية عرضا للتقدم المحرز في تلك البرامج ولأثر الأنشطة على مجمل حالة تعاطي العقاقير المخدرة في بلدانهم . وشددوا على أهمية حضور الاونفداك في الميدان ، وأثنوا على مساهمة الصندوق في تنشيط وتعزيز السياسات الوطنية والاقليمية في مجال مكافحة العقاقير المخدرة . وقدم أحد المراقبين ، مشيرا الى أن حكومته تحضر دورة اللجنة للمرة الأولى ، عرضا لسياسة حكومته الرامية الى منع زراعة المخدرات غير المشروعة وتقليلها ، وذكر أنه اتخذت خطوات لوضع برنامج للتعاون مع الاونفداك .

١٦٠ - وأشار أحد الممثلين الى ضرورة مواصلة وتعزيز التعاون بين الاونفداك وسائر الوكالات والهيئات في منظومة الأمم المتحدة ، وقال ان من الضروري أيضا صون وتدعيم استقلال الصندوق ومرونته وقدرته على العمل . وفي هذا الصدد ، شدد ممثل آخر على أن الاونفداك تحول الى كيان هام وفعال ضمن منظومة الأمم المتحدة . كما أثنى عدة متحدثين على نهج الصندوق العملي التوجه في توسيع برنامجه ليمتد الى كل أنحاء العالم ، وعلى انخفاض نفقاته الادارية ، وسرعة استجابته لنداءات المساعدة ، وعلى جهوده الرامية الى ضمان رصد وتقييم مستمر للأنشطة .

١٦١ - كما أعرب المراقبون عن الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية - الحكومية ، وكذلك مراقب عن احدى المنظمات غير الحكومية ، عن تقديرهم للدعم الذي تلقوه من الاونفداك ، وأكدوا استعدادهم لتوسيع التعاون في تطوير أنشطة مكافحة تعاطي العقاقير المخدرة . وشدد ممثل مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية على ضرورة أن يتنبه المجتمع الدولي الى تغير أنماط الجريمة المنظمة ، والى صلاتها الوثيقة بالاتجار بالعقاقير المخدرة . وأشار الى أن موضوع الجريمة المنظمة هو ضمن البنود المدرجة على جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي سيعقد في عام ١٩٩٠ . ولاحظ مدير شعبة المخدرات أن التعاون الوثيق بين الشعبة والصندوق استمر في النمو ، وأبدى استعداد الشعبة للسعي الى ايجاد صيغ جديدة تسهل المضي قدما في تعزيز هذا التعاون .

١٦٢ - وردا على البيانات التي أدلي بها أثناء مناقشة بند جدول الأعمال ، أبرز المدير التنفيذي أهمية التوجيهات المتلقاة . وأكد على أن الاونفداك يتعاون منذ أمد طويل لا مع وحدات مراقبة العقاقير المخدرة التي مقرها فيينا فحسب، بل ومع سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تشارك في تنفيذ أنشطة الاونفداك المتوسعة . وأبلغ اللجنة بأن الاونفداك شجع جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على دراسة مشاريع الصندوق دراسة دقيقة للنظر في أنسب السبل لتكميل هذه المشاريع بالخبرة الفنية الموجودة لديها . وركز على الاهتمام الخاص الذي يوليه الصندوق في تقييم أنشطته ، والخطوات التي اتخذها الاونفداك لتعزيز عملية تقييم نوعية المساعدة المقدمة . وأشار الى المقالات الصحفية التي نشرت مؤخرا عن ازدياد مشاكل الاتجار التي تواجه تركيا وعن التدابير المضادة الناجحة التي تتخذها الحكومة التركية حاليا ، فناشد الدول الأعضاء أن تزيد مساعدتها لذلك البلد . كما رحب باشتراك مراقب عن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية للمرة الأولى في أعمال اللجنة ، وأبدى ارتياحه للمفاوضات بين ذلك البلد والاونفداك التي أدت الى اقرار برنامج للتعاون . واختتم حديثه بلفت انتباه اللجنة الى الحالة الراهنة في افغانستان والى ضرورة مساعدة الفلاحين على التمتع بظروف معيشية أفضل دون اللجوء الى زراعة خشخاش الأفيون . وحث الدول الأعضاء على دعم البرامج التي يخطط الاونفداك لتنفيذها لمنع الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون في ذلك البلد .

١٦٣ - وأقرت اللجنة بتوافق الآراء ، في جلستها ١٠٣٠ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، احالة مشروع قرار بعنوان "مساهمة صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير في مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة واساءة استعمالها" (E/CN.7/1989/L.5/Rev.1) ، بصيغته المعدلة ، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وكان قد اشترك في تقديم القرار اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسبانيا وجمهورية المانيا الاتحادية وايطاليا وباكستان وتايلند والدانمرك والسويد والصين وفنلندا وكندا وماليزيا والمملكة المتحدة والنرويج والهند وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية . (للاطلاع على نص مشروع القرار ، أنظر الفصل الأول ، مشروع القرار الرابع).

دال - المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٦٤ - نظرت اللجنة في جلستها ١٠٢٣ ، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٩، في البند ٨ (د) من جدول الأعمال ، وكان معروضا عليها مذكرة من الأمين العام عن اجراءات تقديم التقارير من المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية (E/CN.7/1989/12) . وكان معروضا عليها أيضا تقرير يتضمن معلومات منقحة عن الاجراءات التي تتصل بالمراقبة الدولية للعقاقير المخدرة والتي اتخذتها المنظمات الدولية الحكومية (E/CN.7/1989/CRP.8) ، وكذلك بيانات مختلفة مقدمة من منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.7/1989/NGO.1-6) .

(أ) المنظمات الدولية الحكومية

١٦٥ - أفاد المراقب عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بأن المركز يواصل تقديم برامج للدراسات العليا في ميدان مكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة وتدريب المدربين ، وقد اضطلع بأنشطة أخرى مثل اعداد قاعدة بيانات تتصل بالعقاقير المخدرة ، وانتاج أفلام تلفزيونية اعلامية ، وانشاء متحف للعقاقير المخدرة وأساليب الاتجار غير المشروع بها ، ودورات تدريبية قصيرة الأجل ذات طابع عملي عن مكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة . وأضاف أن المركز مرتبط بأوامر تعاون وثيق مع حكومات أوروبا الغربية ، وكذلك مع مجلس أوروبا ، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية / الانتربول ، ومجلس التعاون الجمركي . بالاضافة الى الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، وعلاوة على ذلك ، يواصل المركز تقديم المشورة المتعلقة بالسياسات وكذلك المساعدة التقنية ، الى حكومات المنطقة ، وسيقوم في النهاية بمهمة فرع اقليمي لقسم المختبرات التابع لشعبة المخدرات .

١٦٦ - وأفاد المراقب عن الأمانة الدائمة لاتفاق امريكا الجنوبية بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية بأن هيئة "الاتفاق" تواصل أنشطتها المتعلقة بالعقاقير المخدرة في ميدان التدريب ، وقد وضعت خطة اقليمية تتناول مجالات الوقاية من اساءة استعمال العقاقير المخدرة وتوعية مسيئي استعمال هذه العقاقير وعلاجهم ، وبرامج ابادة المحاصيل واستبدالها ، واتلاف البضائع المصادرة ، وسوف تناقش في المستقبل القريب المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه الخطة . وتابع يقول انه لا يزال يعقد في المنطقة عدد من الحلقات الدراسية والاجتماعات ، وخاصة لموظفي انفاذ قوانين العقاقير المخدرة والخبراء القانونيين وثمة خطط جارية لانشاء مصرف اقليمي لبيانات العقاقير المخدرة .

١٦٧ - وأبلغ المراقب عن منظمة الدول الأمريكية بأن عضوية لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير قد ازدادت من ١١ دولة الى ٢٠ دولة ،وبأنه ، منذ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، ركز برنامج العمل الذي وضعته المنظمة على مسألتين رئيسيتين هما تقليل الطلب ووضع نظام قانوني لتنسيق القوانين والاجراءات فيما بين الدول الأعضاء . وأشير الى أن عددا من الحلقات التدريبية قد عقد في المنطقة بشأن البرامج التعليمية التي سيشترك فيها القطاع الخاص أيضا ، والى أن منظمة الدول الأمريكية أنشأت مركز توثيق ، تعزيزا لبرنامج عملها ، وسينشأ لاحقا مصرف بيانات ومراكز تدريب اقليمية .

١٦٨ - وأفاد المراقب عن لجنة الاتحادات الأوروبية بأن الاتحاد قد زاد من أنشطته الرامية الى مكافحة ادمان العقاقير المخدرة والى تحسين التنسيق بين الدول الأعضاء . وعرض ثلاثة مجالات للتعاون هي : التعاون بين الشمال والجنوب ، والتعاون الصحي والتعاون الجمركي . ففي اطار خطة التعاون بين الشمال والجنوب ، وضع في عام ١٩٨٧ ١٨ مشروعا يركز ثلثاها على مخططات الوقاية والعلاج واعادة التأهيل ، في حين يستخدم باقي المشاريع لتشجيع الانتاج المحلي البديل . وفي مجال التعاون الصحي داخل الاتحاد ، تركز اللجنة على أربعة مجالات هي : درء اساءة استعمال العقاقير المخدرة ،

والعلاج واعادة التأهيل ، والدراسات الأساسية المقارنة والصحية ، والبحث الطبي . وفي اطار التعاون الجمركي ، استحدثت شبكة المعلومات المسماة "شبكة نظم التحريات والاجراءات الجمركية" ، وكذلك قائمة محوسبة لجمارك المطارات من أجل زيادة قنوات الاتصال بين الدوائر في مكافحتها للاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة .

١٦٩ - وقدم المراقب عن مجلس التعاون الجمركي ، الذي يمثل ١٠٤ ادارات جمركية ، عرضا لأنشطة تدريب المدربين على مكافحة الاتجار غير المشروع ، فقال ان خبراء المجلس ، الوافدين من دوائر التحقيق ومدارس الجمارك ، قد أنشأوا حتى الآن زهاء ٢٠ وحدة تدريبية نموذجية تعالج كل منها موضوعا خاصا من مواضيع انفاذ القوانين ، مثل تفتيش حقائب المسافرين والبحث عن السيارات والسفن . وأتبع ذلك بالقول ان استراتيجية المجلس التدريبية الجديدة تنطوي على تعليم المدربين أفضل وسائل استخدام هذه الوحدات ، وأن المجلس ، بالتالي ، يروج شكلا معياريا للتعليم ويؤمن ، في الوقت نفسه ، نقل العناصر الأساسية المتضمنة في الوحدات التدريبية النموذجية الى أكبر عدد ممكن من الموظفين وبأدنى كلفة ممكنة . وأوضح أن الأونفدك أعلن مساندته لهذا البرنامج ووافق على تمويل دورة مخصصة لمدربين من البلدان الناطقة بالفرنسية في غرب افريقيا ، يعتزم عقدها في أيار/مايو ١٩٨٩ في داكار .

١٧٠ - وأبلغ المراقب عن المجلس الدولي للكحول ومواد الادمان بأن المجلس يواصل وضع البرامج وتنفيذها في مجال تقليل الطلب ، واضعا في اعتباره الأهداف المختلفة الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة اساءة استعمال العقاقير*. وقد وسعت الدورات التدريبية التي تعقد في قارة افريقيا لتشمل البلدان الناطقة باللغة الفرنسية ، كما عدلت البرامج ووسعت حتى تشمل فئات مهنية جديدة مثل المتخصصين في الاعلام الجماهيري ؛ وعقدت دورات تدريبية أيضا في أمريكا الجنوبية ، وخاصة في المنطقة الآندية ؛ وقد أعد المجلس الدولي للكحول ومواد الادمان دراسة عالمية عن تقليل الطلب ، والتقرير عنها متاح للجنة . وقال أيضا ان التعاون يزداد بين الهيئات المعنية بمراقبة العقاقير في الأمم من ناحية والمجلس الدولي للكحول ومواد الادمان من ناحية أخرى ، وقد كثف المجلس علاقاته مع شتى المنظمات غير الحكومية الوطنية والاقليمية .

١٧١ - وأشار المراقب عن اللجنة التابعة للمنظمات غير الحكومية والمعنية باساءة استعمال المخدرات والمواد المخدرة ، نيويورك ، بأنه تم ، عقب المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، نشر تقرير يتجلى فيه تزايد اهتمام أوساط المنظمات غير الحكومية بالمشاكل العالمية الناجمة عن اساءة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها ، واشتراك تلك الأوساط في مكافحتها ؛ وقد وجه اهتمام خاص أثناء السنة الأخيرة الى موضوع استغلال الأطفال في الاتجار غير المشروع ، واعادة تأهيل الأشخاص الذين يصبحون مرتهنين للعقاقير ، وكذلك الى دراسة مشكلة انتشار "الايدز" (متلازمة القصور المناعي المكتسب) عن طريق تعاطي العقاقير المخدرة بالحقن الوريدي ، وسوف تركز أية اجراءات تتخذ مستقبلا على تقليل

الطلب . وذكر أن عضوية لجنتي المنظمات غير الحكومية في نيويورك وفيينا قد ازدادت الى ٥٧ منظمة .

١٧٢ - وأفاد المراقب عن المكتب الكاثوليكي الدولي للطفل عن وضع مشروع مخصص لأطفال الأزقة ، يركز على برامج التدريب الوظيفي الرامية الى حماية الأطفال من استغلال جماعات الاتجار غير المشروع لهم . كما أفاد عن مشروع آخر أعد لمعالجة الاحتياجات المرتبطة بالعلاقات بين الثقافات ، ولتعليم أطفال اللاجئين ، ومن مكوناته واحد يتصل بالوقاية من تعاطي العقاقير المخدرة . وزاد على ذلك قوله ان المكتب يشدد على أهمية الدور الذي تؤديه الأسرة في الوقاية من تعاطي العقاقير المخدرة ويؤيد تمام التأييد فكرة الاحتفال بسنة دولية للأسرة يمكن أن تعبىء الأسر لمهاجمة آفة تعاطي العقاقير المخدرة .

١٧٣ - وخلال مناقشة البند ٨ (ج) من جدول الأعمال ، شدد المراقب عن المركز الايطالي للتضامن على أهمية الدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية ، وأعرب عن اهتمامه بأن تبذل الحكومات والمنظمات غير الحكومية مزيدا من التعاون في الأنشطة التي ستضطلع بها في المستقبل لمكافحة اساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها .

الفصل الثامن

برنامج العمل والأولويات في المستقبل

ألف - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين

١٧٤ - نظرت اللجنة ، أثناء جلستها ١٠٢٩ المعقودة يوم ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، في البند ٩ من جدول الأعمال الذي يتناول ، في جملة أمور ، جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين ، الذي أعدته لها الأمانة ، وكذلك في قائمة الوثائق المطلوبة لتلك الدورة ، حسبما نص عليه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩/٤١ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ (E/CN.7/1989/18) . وخلال مناقشة هذه المسألة ، اتفقت اللجنة على ابقاء حجم الوثائق وعددها في أضيق نطاق ممكن ، وعلى تطبيق قاعدة الستة أسابيع [١٦] أيضا على جدول الأعمال المؤقت المشروح ، الذي طلبته اللجنة ،[٢] على غرار ما هو متبع بالنسبة لجدول الأعمال الأساسي . كما أعرب عن الرغبة في أن يتبع لدى وضع الجدول الزمني المؤقت ، قدر الامكان ، نفس ترتيب البنود في جدول الأعمال المؤقت . وقررت اللجنة ، إثر اقتراح من اللجنة التوجيهية ، أن تدرج في جداول أعمال دوراتها العادية المقبلة بندا دائما بعنوان "منع وتقليل الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية" . وعقب مناقشة هذه المسألة ، أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت . (للاطلاع على نص المقرر ذي الصلة ، أنظر الفصل الأول - باء ، مشروع المقرر الأول) .

باء - جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية الحادية عشرة

١٧٥ - أثناء مناقشة اللجنة لمختلف بنود جدول الأعمال ، أشارت عدة وفود الى ضرورة عقد دورة استثنائية حادية عشرة في عام ١٩٩٠ . وفي هذا الصدد ، أشير الى أنه ينبغي للجنة أن ترصد عن كثب الخطوات الأولى لأنشطة المتابعة المترتبة على اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية .(٣) كما أشير الى أن اللجنة سيتوجب عليها أيضا أن تنظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٩ . وأعرب عدة متكلمين عن شعورهم بأن من الضروري ادراج بحث الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ ، فيما يتعلق ببرنامج مراقبة العقاقير المخدرة ، في مداولات اللجنة ، اذ أن بحثها خلال الدورة العادية القادمة ، التي ستعقد في عام ١٩٩١ ، لن يحقق الأثر اللازم ، بسبب فوات الأوان ؛ كما أن الحاجة ستدعو الى تنقيح المشروع لمراعاة التعليقات المدلى بها بشأن الأولويات التي يتوجب العمل بها . ووافق مدير الشعبة على الآراء التي أبديت بشأن هذه المسألة . وأبدى أحد الوفود تحفظات بشأن الدورة الاستثنائية الحادية عشرة المقترحة .

١٧٦ - وأقرت اللجنة ، بتوافق الآراء في جلستها ١٠٣٢ المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ، احالة مشروع قرار معنون "عقد دورة استثنائية للجنة المخدرات" (E/CN.7/1989/L.4) الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وذلك بصيغته المعدلة شفويا . وكانت الأمانة قد صاغته بناء على طلب اللجنة التوجيهية عسى أن تنظر فيه اللجنة . (للاطلاع على نص مشروع القرار ، أنظر الفصل الأول - ألف ، مشروع القرار الخامس وللاطلاع على الآثار المالية المترتبة على عقد دورة استثنائية ، أنظر المرفق الثالث . وللاطلاع على جدول الأعمال المؤقت أنظر الفصل الأول - باء ، مشروع المقرر الثاني) .

١٧٧ - وكان معروضا على اللجنة أيضا مشروع قرار (E/CN.7/1989/L.7) بشأن توسيع عضوية لجنة المخدرات من ٤٠ الى ٥٠ عضوا (اشتركت في تقديمه الأرجنتين واكوادور والامارات العربية المتحدة وجمهورية ايران الاسلامية وبنما وبوليفيا والسنغال والسودان وغواتيمالا وكوبا وكوت ديفوار وكولومبيا والمملكة العربية السعودية ونيجيريا) . ولم تتمكن وفود كثيرة من اتخاذ موقف من هذه المسألة ، لأنه لم يكن لديها تعليمات من حكوماتها في هذا الصدد ، واتفق ، بسبب ذلك ، على النظر في مشروع القرار لاحقا في اطار البند ٩ ("مسائل عاجلة أخرى") من جدول أعمال الدورة الاستثنائية الحادية عشرة ، اذ أذن بذلك ، أو في اطار البند ١٠ ("مسائل أخرى") من جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين .

جيم - مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ومشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧

١٧٨ - نظرت اللجنة ، في جلساتها من ١٠٢٨ الى ١٠٣٣ ، المعقودة في ١٥ و ١٦ و ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، في البند ٩ من جدول الأعمال الذي يتناول مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ومشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ . وكان معروضا عليها مذكرة من الأمين العام عنوانها "برنامج العمل والأولويات للفترة المقبلة" (E/CN.7/1989/18) ورقة غرفة اجتماعات عنوانها "برنامج العمل وورقة والأولويات : مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، ومشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧" (E/CN.7/1989/CRP.10) .

١٧٩ - وقد شددت المديرة العامة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ، لدى تقديمها لهذا البند ، على أن برنامج عمل شعبة المخدرات المقترح لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ هو برنامج مبدئي ، نظرا لأنه لم يتم بعد استعراضه من جانب مجلس تخطيط البرامج ووضع ميزانياتها . واشارت الى أن الجمعية العامة كانت قد اتخذت مقررا بشأن النفقات الاجمالية الخاصة بفترة السنتين المذكورة ، يبين التخفيض في عدد الوظائف التي كانت قد أصدرت تكليفا بشأنه في وقت سابق . وفي هذه المرحلة من اعداد الميزانية البرنامجية ، والتي أرسلتها هي قبل أسبوع الى المقر ، بلغت نسبة التخفيضات المزمع اجراؤها فيما يتعلق بشعبة المخدرات ١٥,٧ تقريبا في المائة في فئة الوظائف الفنية و ٢٠ في المائة في فئة وظائف الخدمات العامة . وأوضحت أن التخفيض في عدد الموظفين يحول دون انجاز عدد من برامج العمل المناطة الموجودة ، بما في ذلك بعض الالتزامات التعاهدية . بيد أن مسؤوليات جديدة مرهقة قد نشأت نتيجة للمهام الاضافية التي أسندت من جانب المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٩/١٩٨٨ ، وكذلك نتيجة لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

١٨٠ - ونظرا الى مستوى الأنشطة المتزايدة التي ينتظر أن تضطلع بها الشعبة وكذلك أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، يبدو واضحا أن تلك الأنشطة لا يمكن استيعابها "في نطاق الموارد الموجودة" ، وذلك وضع لا يمكن تصحيحه الا بأن تعمد الدول الأعضاء الى اتخاذ الاجراءات الضرورية في الأجهزة المالية التابعة للجمعية العامة لكي تخصص الرقابة الدولية على العقاقير المخدرة بالأولوية العليا نفسها التي كانت قد عقدت العزم على أن تخصها بها في المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها . ولدى اختتام مؤتمر المفوضين المعني باتفاقية عام ١٩٨٨ وكان هناك ثلاثة أساليب يمكن بها ادخال تعديلات على اعتمادات الميزانية العادية : '١' اعادة توزيع ما هو موجود من الموارد بنقلها من المجالات ذات الأولوية الأدنى ضمن الميزانية المعتمدة الاجمالية ؛ '٢' اجراء زيادة استثنائية في الميزانية الاجمالية تراعي الزيادة الحاصلة في برنامج مراقبة العقاقير المخدرة ؛ '٣' تخصيص موارد

اضافية من صندوق الطوارىء الصغير ، أما الموارد الخارجة عن الميزانية فقد تكون مفيدة هي أيضا ، ولكن لا يمكن أن تحل ، على نحو كاف ، محل أموال الميزانية العادية في مهام رئيسية كالمهام اللازم أداؤها لمتابعة المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ولتنفيذ اتفاقية سنة ١٩٨٨ .

١٨١ - وبين مدير شعبة المخدرات أن الجمعية العامة قد دعت الهيئات الدولية الحكومية الى أن تعمد ، أثناء نظرها ، في عام ١٩٨٩ ، في الجزء ذي الصلة من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ ، الى ايلاء الانتباه الواجب الى تحديد أنسب هيكل للبرنامج الرئيسي والبرامج والبرامج الفرعية التي تقدم اليها للنظر فيها . فالرقابة الدولية على العقاقير المخدرة ، والتي كانت في العادة برنامجا رئيسيا قائما بذاته ، يقترح الآن ادراجها ضمن برنامج رئيسي مستقل عنوانه "التعاون الدولي من أجل التنمية الاجتماعية" . وفي حين يوجد للرقابة على العقاقير المخدرة مكونات اجتماعية ، فانها تتضمن أيضا عناصر سياسية ، واقتصادية ، وقانونية ، وقضائية ، وصحية وطبية ، وأمنية عامة ، وكيميائية وصيدلية ، وحصر هذا الموضوع المتعدد التخصصات بميدان التنمية الاجتماعية وحده يمكن أن يكون مجحفا بحقة من الوجهة المفاهيمية . فينبغي للجنة أن تدرس هذا الموضوع وأن توصي باقامة بنية ملائمة للمراقبة الدولية للعقاقير المخدرة ، إما كبرنامج رئيسي مستقل ، وهو ما كان عليه الحال حتى الآن وكان يعد أحسن صيغة ، أو ، على الأقل كجزء يندرج في عنوان برنامج رئيسي مثل "التعاون الدولي من أجل التنمية الاجتماعية والمراقبة الدولية للعقاقير المخدرة" . ثم ان الانتقال من المنظور الواسع لبرنامج رئيسي الى منظور ضيق لبرنامج أقل أهمية يمكن أن يضر بمحاولات تأمين الموارد اللازمة للمراقبة الدولية للعقاقير المخدرة . ودعا المدير اللجنة الى تقديم تعليقاتها على برنامج العمل المقترح لشعبة المخدرات وأولوياتها المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، وكذلك الأهداف والاستراتيجيات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل المقبلة للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ .

١٨٢ - وأعلن المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير تأييده لبيان مدير الشعبة ، وأشار الى أن الهيكل الجديد المقترح قد يحول دون حصول برنامج مراقبة العقاقير المخدرة على الاهتمام والتمويل اللذين يستحقهما على سبيل الأولوية . وأضاف أنه سيكون من بواعث السخرية أن يجري ، بعد انقضاء عامين على عقد المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، النزول بمسألة العقاقير المخدرة الى مرتبة برنامج عمل متضمن في برنامج آخر ، في حين أن مراقبة العقاقير المخدرة يجب أن تكون ، في الواقع ، أجلى وأكثر تحديدا . ولاحظ أنه، حيث تعلق هيئة اجتماعية ما أو منظمة ما أهمية خاصة على احتياج يمكن وصفه بأنه عاجل ، يجري فورا خلق بنية خاصة ومخصصة لتلبية هذا الاحتياج . وختم كلمته واصفا الوحدات المعنية بالعقاقير المخدرة بأنها هيئات خارقة للعادة تلبي احتياجا خارقا للعادة .

١٨٣ - وتناول البند عدة ممثلين ومراقبين أثنوا على الأمانة لاعدادها الوثائق كاملة تحت ضغط شديد تسبب به ضيق الوقت . كما أثنوا على الشعبة لاتباعها نهجا طويل الأجل في تحديد الأولويات ، وفق ما هو موضح في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ ، وأعربوا عن ارتياحهم لاعطاء الأولوية لتنفيذ المعاهدات ومساعدة الدول فيما يتصل بدخول الاتفاقية الجديدة حيز النفاذ ، وللاعتبار الذي أولي لمتابعة المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير* والاتجار غير المشروع بها . وأبدى متكلمون كثيرون تأييدهم لادراج برنامج فرعي جديد يتعلق باستراتيجية اعلامية ، كمتابعة لتوصية الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . ولوحظ أنه باعتماد الاتفاقية الجديدة جرى تنفيذ واحدة من أهم توصيات لجنة البرنامج والتنسيق .

١٨٤ - وأشار عدة متكلمين الى مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ومشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ ، فاعتبروا أن اللجنة لا تستطيع أن تجري استعراضا متعمقا لبرنامج عمل شعبة المخدرات ، لا في سياق الميزانية البرنامجية ولا في سياق الخطة المتوسطة الأجل ، بسبب الافتقار الى معلومات مفصلة ، مالية وغير مالية ، عن الأنشطة التي يغطيها البرنامج .

١٨٥ - وأبدى عدة متكلمين تحفظهم بشأن نص الفقرة ٦٧ من مقدمة الخطة المتوسطة الأجل ، الواردة في مرفق وثيقة الجمعية العامة A/43/329 ، لكونها لا تظهر بدقة محتوى برنامج المراقبة الدولية للعقاقير المخدرة . وأشير الى أن معاهدات مراقبة العقاقير * ، التي تشكل أساس مكافحة العقاقير المخدرة ، لم تذكر في تلك الفقرة ، وأن جوهر الاعلان الصادر عن المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير* والاتجار غير المشروع بها ، وتوازن عناصر هذا الاعلان ، قد أغفلا . وأوصي ، بناء على ذلك ، باعادة صياغة الفقرة بكاملها بحيث تشمل المبادىء الأساسية الواردة في فقرات ديباجة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ ، وفقرات ديباجة اتفاقية المؤثرات العقلية واتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وبحيث تظهر غرض ونية أطراف المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير المخدرة . واعتبرت اعادة الصياغة هذه ضرورية لتحديد أولوية ملائمة لبرنامج مراقبة هذه العقاقير باعتباره واحدا من عناصر البنية الجديدة المتوخاة للخطة المتوسطة الأجل .

١٨٦ - وشدد جميع المتكلمين على أن برامج عمل الشعبة وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير* هي ضرورات جوهرية للجهود المتعددة الأطراف التي تبذل لمكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة .

١٨٧ - ورأى عدة ممثلين ومراقبين أن النظر على نحو ملائم في برنامج المراقبة الدولية للعقاقير المخدرة لن يستلزم منهم فقط استعراض برنامج عمل شعبة المخدرات ، بل سيحوجهم أيضا الى النظر ، في الوقت ذاته ، في برنامجي عمل أمانة

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وصندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير* ؛ وبهذه الطريقة سيتسنى للجنة تحديد مجالات التداخل الممكنة والنظر فيما اذا كانت موارد الموظفين المتاحة لهذه الوحدات تستخدم على أفضل وجه . واقترح أحد الممثلين ايلاء الاعتبار الواجب لامكان اعادة هيكلة الوحدات المعنية بمراقبة العقاقير المخدرة ، توخيا لتلبية الاحتياجات التي ستنشأ في المستقبل .

١٨٨ - وأكد عدة متكلمين أن الأهمية التي يتسم بها برنامجا عمل شعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، بالنسبة الى الدول الأعضاء ، تستدعي أن يمول هذان البرنامجان تمويلا كاملا من الميزانية العادية . وأشار عدة متكلمين الى الأثر السلبي الذي يحدثه في برنامج عمل الشعبة وأمانة الهيئة تخفيض الموارد المتاحة من الميزانية العادية ، فأعربوا عن القلق من أن بعض عناصر البرنامج التي تعتبر ذات أولوية لن تمول من الميزانية العادية ، بل ستكون مرهونة بتيسر موارد خارجة عن الميزانية .

١٨٩ - وبغية احراز أقصى تقدم ممكن في الوقت المحدود المتاح لها ، أحالت اللجنة مواصلة مناقشة هذا البند من جدول الأعمال الى فريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية . وطلب الى الفريق العامل أن يستعرض هيكل برنامج العمل المقترح لشعبة المخدرات لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، وان ينظر في قائمة الانشطة البرنامجية الحالية التي تعذر تنفيذها بسبب خفض الموارد ، وأن يحدد الأولويات للعناصر المختلفة في كل برنامج فرعي .

١٩٠ - وقدم أحد الممثلين ، نيابة عن الفريق العامل ، تقريرا عن حصيلة المشاورات . وقال ان الفريق العامل يرى أنه ليس من مهام اللجنة أن تسند أجزاء من برنامج عمل شعبة المخدرات الى منظمات اخرى حددت أولوياتها الخاصة من قبل في اطار الولايات المسندة اليها . ومن شأن هذه الخطوة ان تكون عكسية الاثر من حيث الفعالية ، لأنه سيتعين على المنظمات المعنية أن تنشىء الآليات وتطور الخبرة الفنية اللازمة للاضطلاع بالأنشطة المسندة اليها .

١٩١ - كما رأى الفريق أنه ينبغي اسناد الأولوية العليا للعناصر البرنامجية التالية الواردة في برنامج عمل شعبة المخدرات : العنصر البرنامجي ١ - ١ : تنفيذ المعاهدات وما يتصل بها من قرارات ومقررات الهيئات التشريعية ؛ العنصر البرنامجي ١ - ٤ : تقديم المساعدة والمشورة الى الدول الأعضاء فيما يتعلق بسريان وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ؛ العنصر البرنامجي ٣ - ١ : انشاء و/أو تدعيم مختبرات وطنية و/أو اقليمية للمخدرات ؛ العنصر البرنامجي ٣ - ٣ : تدريب موظفي المختبرات على طرائق كشف وتحليل العقاقير المخدرة التي يجري تعاطيها ؛ العنصر البرنامجي ٣ - ١ : رصد الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة وتيسير التدابير الدولية المفادة المنسقة ؛ النعصر البرنامجي ٣ - ٤ : منع وتقليل الطلب غير المشروع على العقاقير المخدرة ؛ العنصر البرنامجي ٤ - ٣ : الاستراتيجية الاعلامية .

١٩٢ - بيد أنه رئي أن مكونات العناصر البرنامجية التي أسندت اليها الأولوية العليا لا تتساوى جميعا في الاهمية . ففيما يتعلق بالعنصر البرنامجي ١ - ١ ، أعرب أحد الممثلين عن رأي مؤداه أن في العمل المتعلق بسلسلة الوثائق E/NL. التي تتناول القوانين الوطنية لمكافحة العقاقير المخدرة جزء ذا أولوية أدنى . ورأى ممثل آخر أن مكونات العنصر البرنامجي ١ - ١ هي كل لا يتجزأ وينبغي أن تعطى قدرا متساويا من الاهمية . كما اتفق على أن القوانين الوطنية لمكافحة العقاقير المخدرة تمثل جزءا ضروريا من الاستراتيجية الاعلامية التي أوصت بها الجمعية العامة .

١٩٣ - وفيما يتعلق بمجمل برنامج عمل الشعبة المقترح لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، رئي أن العنصرين البرنامجيين ١ - ١ و ١ - ٤ لهما الأولوية العليا وأن العنصر البرنامجي ٢ - ٥ له الأولوية الدنيا .

١٩٤ - أما بشأن برنامج الأنشطة الحالي الذي تعذر تنفيذه بسبب خفض الموارد ، فقد رأى الفريق أن جميع العناصر البرنامجية ، ربما باستثناء العنصر البرنامجي ٤ - ٢ من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، هي ضرورية لتنفيذ برامج مراقبة العقاقير المخدرة . ورئي في هذا الصدد أن العنصرين البرنامجيين ٢ - ٣ و ٢ - ٤ ، اللذين لا يعتبران ذوي أولوية عليا ضمن البرنامج الفرعي ٢ ، ينبغي الاحتفاظ بهما على أية حال نظرا لأهميتهما في فعالية عمل اللجنة المتعلق بالجدولة في اطار الأحكام ذات الصلة من معاهدات مراقبة العقاقير المخدرة ٢ - ٣ و ٢ - ٤ ، اللذين لا يعتبران ذوي أولوية عليا ضمن البرنامج الفرعي ٢ ، ينبغي الاحتفاظ بهما على أية حال نظرا لأهميتهما في فعالية عمل اللجنة المتعلق بالجدولة في اطار الأحكام ذات الصلة من معاهدات مراقبة العقاقير المخدرة .

١٩٥ - ورئي أن العنصر البرنامجي ٢ - ٥ ضروري لتنفيذ المعاهدات وأداء مهام الولاية التي أسندتها اللجنة الى الشعبة بان تواصل وتكثف عملها في ميدان تقليل الطلب . كما أنه ضروري من أجل تنفيذ توصيات المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير* والاتجار غير المشروع بها وقرار الجمعية العامة ١٣٢/٤٣ . ورأى الفريق أن اصدار "نشرة المخدرات" له الأولوية الدنيا بين الانشطة التي تعذر تنفيذها بسبب التخفيضات في الموارد .

١٩٦ - وعلق عدة ممثلين على الأولويات التي حددها الفريق العامل غير الرسمي فاعتبروا أن عنصر البرنامج ٢ - ٢ ينبغي اعطاؤه الأولوية العليا . وأشار بعضهم الى التقاليد المرتبطة باصدار "نشرة المخدرات"، فأبدوا عدم موافقتهم للفريق على حجب الأولوية عن هذه النشرة .

١٩٧ - وعرض على اللجنة مشروع قرار أعده الفريق العامل عنوانه "تخصيص الموارد والأولويات الملائمة لبرنامج المراقبة الدولية للعقاقير المخدرة" ، لكي تنظر فيه أثناء جلستها ١٠٣٢ و ١٠٣٣ المعقودتين في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ (E/CN.7/1989/L.17). ووافقت اللجنة على احالة مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي(للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الأول ، ألف ، أعلاه مشروع القرار، السادس).

الفصل التاسع

تنظيم الدورة ، والمسائل الادارية

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١٩٨ - اجتمعت لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والثلاثين في فيينا من ٦ الى ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ . وعقدت ٣٠ جلسة عامة (الجلسات ١٠١٤ - ١٠٣٣)[١٧]. وافتتحت الدورة ، نيابة عن الأمين العام ، المديرة العامة لمكتب الامم المتحدة في فيينا ، منسقة جميع أنشطة الامم المتحدة المتصلة بمكافحة المخدرات ، وتوجهت بكلمة الى اللجنة . وقامت شعبة المخدرات بمهام أمانة اللجنة .

باء - الحضور

١٩٩ - حضر الدورة ممثلو ٣٨ من الدول الأعضاء في اللجنة (لم تمثل مالي ومدغشقر) ، ومراقبون عن ٤٣ من الدول الاخرى ، وممثلو ٥ من الوكالات المتخصصة ، و ١١ من المنظمات الدولية الحكومية و ٣٢ من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المرفق الاول) .

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٢٠٠ - انتخبت اللجنة ، في جلستها ١٠١٤ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، بتوافق الآراء ، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم :

الرئيس : ديلشاد نجم الدين (باكستان)

النائب الأول للرئيس : إ . ف . بابايان (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

النائب الثاني للرئيس : ر . سامسوم (هولندا)

المقرر : ف . كويفاس كانسينو (المكسيك)

٢٠١ - وألقى الرئيس المنتخب الجديد بيانا أكد فيه على الأثر الذي يحدثه تعاطي العقاقير المخدرة على نطاق العالم كله مشيرا خصوصا الى حالة الخطر الجسيم التي يعيش فيها الشباب ، ومشددا على أهمية تناول الموضوع من منظور تاريخي ، سواء فيما يتصل بالانجازات التي حققت مؤخرا أو فيما يتصل بالبحث الجاري الآن عن حلول للمشاكل التي استعصت على الحل خلال فترات طويلة من الزمن وتوجه مدير الشعبة ، هو أيضا ، بكلمة الى اللجنة .

٢٠٢ - وشكلت في الجلسة نفسها لجنة توجيهية تألفت من ممثلين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، باكستان ، تايلند ، تركيا ، سويسرا ، فرنسا ، كندا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، يوغوسلافيا) . وعقدت هذه اللجنة ٤ جلسات ، في ٧ و ٨ و ١٠ و ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، لبحث الشكل الأمثل لتخطيط أعمال اللجنة . وكانت اللجنة التوجيهية الخاصة بالدورة الثانية والثلاثين ، والمنتهية مدتها ، قد عقدت قبل الدورة ، في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، اجتماعا تنظيميا غير رسمي .

دال - اقرار جدول الأعمال

٢٠٣ - أقرت اللجنة ، بتوافق الآراء ، في جلستها ١٠١٤ ، جدول الأعمال المؤقت (E/CN.7/1989/1 و Add. 1) الذي اتفقت عليه اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين ووافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المقرر ١٣٤/١٩٨٧) ثم عدل بناء على توصية من اللجنة التوجيهية ليبين فيه أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية قد اعتمدت في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، فلم يعد ينبغي أن يشار الى "مشروع اتفاقية" وكان جدول الأعمال كما يلي :

١ - انتخاب أعضاء المكتب
٢ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٣ - التدابير الاضافية اللازمة فيما يتعلق بمشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية
٤ - تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية
٥ - الحالة والاتجاهات القائمة في مجال اساءة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها
٦ - استحداث وترويج اجراءات أنجع لمكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة عن طريق التعاون الاقليمي في انفاذ قوانين العقاقير المخدرة
٧ - تنفيذ توصيات مؤتمر ١٩٨٧ الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها

٨ - الاجراءات المتخذة على الصعيد الدولي بشأن المراقبة الدولية للعقاقير المخدرة :

(أ) أنشطة المراقبة الدولية للعقاقير المخدرة المضطلع بها في اطار منظومة الامم المتحدة

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

(ج) صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير*

(د) المنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٩ - برنامج العمل والاولويات للفترة المقبلة

١٠ - مسائل أخرى

١١ - تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين .

هاء - اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير والمسائل ذات الصلة في الشرقين الادنى والاوسط

٢٠٤ - عقدت اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير والمسائل ذات الصلة في الشرقين الادنى والاوسط دورتها الرابعة والعشرين في فيينا ، يومي ٣١ كانون الثاني/يناير و ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ . وانتخب السيدان ارديم ايرنر (تركيا) وقدرة الله امدي (جمهورية ايران الاسلامية) ، بتوافق الآراء ، رئيسا ونائب رئيس ، على التوالي للدورة الرابعة والعشرين للجنة الفرعية . وحضر الدورة ، من أصل ممثلي الدول الاعضاء الثماني ، ممثلو الدول التالية : الاردن وايران (جمهورية - الاسلامية) وباكستان وتركيا والسويد ومصر والهند ، ولم يحضر ممثل عن أفغانستان . وحضرها أيضا مراقبون عن الجمهورية العربية اليمنية وعمان وقطر ولبنان والمملكة العربية السعودية . ومثل بمراقبين كل من المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ومكتب خطة كولومبو ومجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس التعاون الخليجي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، كما مثل بمراقب الاتحاد الدولي للنقل البري ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي . ومثلت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، هي أيضا ، في الاجتماع ، وكذلك مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وصندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير .

واو - المسائل الاضافية التي نظرت فيها الدورة الثالثة والثلاثون

الفريق العامل أثناء الدورات والمعني بالاتجار العابر

٢٠٥ - نظرت اللجنة ، أثناء جلستها ١٠٢٩ ، في أفضل كيفية للاستجابة للتوصية الواردة في قرار الجمعية العامة ١٢٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، والداعية الى أن تنظر لجنة المخدرات في عقد اجتماعات لفريق عامل أثناء الدورات لتسهيل تبادل

المعلومات عن الخبرات التي اكتسبتها الدول في مكافحة الاتجار العابر غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وذلك في حدود الموارد المتاحة . وفي دورتها الثانية والثلاثين علقت اللجنة جلسة عامة أثناء جزء من فترة بعد الظهر لتوفير خدمات الترجمة الفورية للفريق العامل . ونظرا لاستمرار الضائقة المالية ، فسيلزم مجددا تعليق جلسة عامة في الدورة الثالثة والثلاثين اذا ما أريد عقد اجتماع لهذا الفريق . ونوّه أحد المراقبين بالأهمية البالغة التي تتسم بها مسألة الاتجار العابر غير المشروع بالعقاقير المخدرة . ولوحظ أن هذه المسألة قد أشير اليها في اطار بند جدول الأعمال المتعلق بالاتجاهات القائمة في مجال الاتجار غير المشروع ؛ ولما كانت اتفاقية الأمم المتحدة الجديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية تتضمن أحكاما خاصة بمسألة الاتجار العابر ، فان بند جدول الأعمال المتعلق بمتابعة الاتفاقية سيتيح أيضا امكانيات واسعة لمناقشة هذه المسألة . وفي ظل هذه الظروف ، قررت اللجنة ألا يتولى فريق عامل مخصص مناقشة الاتجار العابر غير المشروع ، وأن ينظر فيه ، مستقبلا ، في جلسات عامة عند تناول بنود جدول الأعمال المتعلقة بالاتجار غير المشروع أو بتنفيذ الاتفاقية الجديدة ، ما لم تقرر اللجنة غير ذلك .

استعراض الوثائق المتكررة

٢٠٦ - كان معروضا على اللجنة ، في جلستها ١٠٢٩ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، لدى النظر في البند ١٠ من جدول الأعمال ، مذكرة من الأمين العام تستعرض المنشورات المتكررة وسائر منشورات شعبة المخدرات (E/CN.7/1989/19) ، عملا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠١/١٩٨٨ .

٢٠٧ - وأعرب بعض الممثلين عن رأي مؤداه أنه ليست هناك معلومات كافية ولا وقت متاح لتقدير فائدة كل منشور أو دراسة أو تقرير ومدى الاهتمام به . واقترح أن تقدم لجنة المخدرات تقريرا مؤقتا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأن يجري أعضاء اللجنة في السنة الجارية دراسة متعمقة وتقييما بهذا الشأن لكي تنظر اللجنة في هذه المسألة في دورتها القادمة .

٢٠٨ - واقترح أحد الممثلين أن يعمم على الحكومات المهتمة استبيان قصير حول جدوى المنشورات والوثائق ، وأن تعرض النتائج على اللجنة في دورتها القادمة .

٢٠٩ - وفي الجلسة ١٠٣٢ المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء مشروع قرار بعنوان "استعراض المنشورات المتكررة وغيرها من الوثائق" (E/CN.7/1989/L.12) . (للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل التاسع - ألف ، القرار ٤ (د - ٣٣ ، أدناه)).

الفصل العاشر

القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة
في دورتها الثالثة والثلاثين

ألف - القرارات

١ (د - ٣٣)

التعاون على تعزيز مكافحة الاتجار غير المشروع
بالعقاقير المخدرة من خلال التدريب في منطقة افريقيا

إن لجنة المخدرات ،

اذ تدرك مدى تزايد الخطر الذي يشكله الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة وتعاطيها على البشرية بما يلحقانه من ضرر بصحة ونمو شعوب العالم ، ولا سيما في المنطقة الافريقية ،

واذ تضع في اعتبارها أن التدريب على انفاذ قوانين العقاقير المخدرة يشكل عاملا هاما في تصعيد مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة وتعاطيها ،

واذ تضع في اعتبارها أيضا أن لدى بعض دول المنطقة الافريقية مثل كينيا والمغرب ومصر ، مرافق صالحة للتدريب ،

واذ تلاحظ الحاجة التي أعربت عنها الدول الافريقية بالاجماع الى تدريب موظفيها المعنيين بانفاذ قوانين العقاقير المخدرة ،

واذ تأخذ في اعتبارها الرغبة التي أعربت عنها غالبية الوفود التي حضرت الاجتماع الثاني لهونلولو في منطقة افريقيا ، المعقود في داكار عام ١٩٨٨ ، في تنظيم برامج تدريبية وطنية واقليمية برعاية شعبة المخدرات ،

١ - توصي بالنظر في انشاء ثلاثة مراكز للتدريب على انفاذ قوانين العقاقير المخدرة ، يمكن اقامة أحدها في كينيا للبلدان الناطقة بالانكليزية ، والثاني في المغرب للبلدان الناطقة بالفرنسية والبرتغالية ، والثالث في مصر للبلدان الناطقة بالعربية ؛

٢ - ترجو من صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير أن ينظر بعين الاعتبار في الطلبات المالية التي تقدمها شعبة المخدرات لتنظيم دورات تدريبية في هذه المراكز ؛

٣ - تدعو شعبة المخدرات الى النظر ، مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/الانتربول ومجلس التعاون الجمركي وجميع الهيئات الوطنية والدولية الاخرى المهتمة بالامور المتعلقة بالتدريب ، في امكانية تنسيق الموارد والسياسات التدريبية في المنطقة من أجل تعزيز فعاليتها ؛

٤ - ترجو من الدول الاعضاء أن تكفل قيام الموظفين الذين تدربوا في هذا الاطار ، بالخدمة ، بقدر الامكان ، في الدوائر المسؤولة عن مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ؛

٥ - توصي بتقديم المساعدة التقنية لانشاء المختبرات اللازمة لتحديد المخدرات والمؤشرات العقلية ، الى البلدان التي لا يوجد لديها مرافق كهذه بعد ؛

٦ - توصي كذلك بأن تساعد شعبة المخدرات هذه المراكز في اعداد البرامج التدريبية وتنفيذها ؛

٧ - توصي فضلا عن ذلك ، بأن ينشىء كل بلد وحدة تدريبية داخل دوائره ذات الصلة لضمان تعيين الموظفين المدربين في وظائف انفاذ قوانين العقاقير المخدرة .

٣ (د - ٣٣)

الانشطة التي يندبغي الاضطلاع بها في افريقيا

ان لجنة المخدرات ،

اذ تدرك الحاجة الملحة الى استبانة الانشطة المحددة التي يمكن أن تضطلع بها الدول الافريقية لتنسيق اجراءاتها الموجهة نحو مكافحة الاتجار بالعقاقير المخدرة ،

وقد أحاطت علما بتقرير الاجتماع الثاني لهونوليا في منطقة افريقيا ،

١ - توصي جميع الدول الافريقية بأن تبذل كل ما في وسعها في سبيل ما يلي :

(أ) استحداث نظم فعالة وشاملة تكفل التبادل السريع للمعلومات على المستويين الوطني والاقليمي ؛

(ب) الحصول على المعدات اللازمة لكشف وتحديد وتحليل المواد التي يشتبه في انها من العقاقير المخدرة أو المؤثرات العقلية ؛

(ج) اجراء دراسات وبائية لمعرفة مدى تعاطي العقاقير المخدرة ومدى الاتجار غير المشروع بها في أراضيها ، ليتسنى استخدام الموارد الشحيحة بحكمة ؛

(د) سنّ قوانين وطنية لمراقبة العقاقير المخدرة تستهدف الحد من تعاطيها ومكافحة الاتجار غير المشروع بها ؛

(هـ) النظر في اتخاذ الخطوات اللازمة ، ما لم تكن قد اتخذتها فعلا ، للانضمام في أقرب وقت ممكن الى المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير المخدرة ؛

(و) انشاء ادارة وطنية خاصة مسؤولة عن تطبيق أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير المخدرة ؛

(ز) انشاء هياكل تنظيمية على المستوى الاقليمي لتنسيق برامج مراقبة العقاقير المخدرة .

٣ (د - ٣٣)

أنشطة التدريب على انفاذ قوانين العقاقير المخدرة

ان لجنة المخدرات ،

اذ تضع في اعتبارها الحاجة العاجلة الى القيام بأسرع ما يمكن بوضع الاستراتيجية والبرنامج الطويلي الاجل بشأن التدريب على انفاذ قوانين العقاقير المخدرة اللذين طلبهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٢/١٩٨٨ ،

واذ تدرك الاهتمام الشديد الذي أعرب عنه العديد من دول منطقة الشرقين الأدنى والأوسط بوجوب ايلاء الاعتبار على نحو عاجل لوضع وتنسيق برنامج للتدريب على انفاذ قوانين العقاقير المخدرة على صعيد المنطقة ،

واذ تحيط علما بتقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في دورتها الرابعة والعشرين ،

١ - ترجو من الحكومات أن تنظر في تقديم أو زيادة المساهمات في صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير مع النص بشكل محدد على أن تلك

المساهمات ينبغي أن تستخدم من أجل وضع وتنسيق برنامج للتدريب على انفاذ قوانين العقاقير المخدرة على صعيد المنطقة في الشرقين الادنى والاوسط ، أو في غيرها من المناطق التي تعرب عن اهتمام مماثل ؛

٢ - ترجو من الامين العام أن يعمل ، بالتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومجلس التعاون الجمركي والمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية المعنية ، على تبين احتياجات التدريب على انفاذ قوانين العقاقير المخدرة في منطقة الشرقين الادنى والاوسط ، وأن يقدم مقترحات محددة بشأنها الى لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والثلاثين .

٤ (د - ٣٣)

استعراض المنشورات المتكررة وغيرها من الوثائق

ان لجنة المخدرات ،

اذ تعلم أن كثيرا من منشورات شعبة المخدرات يستند الى التزامات تعاهدية أو الى مقررات وقرارات سبق أن اتخذتها لجنة المخدرات ،

واذ تدرك أن هذه المعاهدات والمقررات والقرارات تشكل جزءا لا يتجزأ من عمل النظام الدولي لمراقبة العقاقير المخدرة ،

واذ ترى أن من الضروري اجراء تحليل متعمق لمنشورات شعبة المخدرات ، مع مراعاة المعايير المبينة في الوثيقة المعنونة "استعراض المنشورات المتكررة وغيرها من الوثائق" (E/CN.7/1989/19) ،

١ - ترجو من الدول الاعضاء والمراقبين في لجنة المخدرات أن يبحثوا مدى فائدة منشورات ووثائق شعبة المخدرات بالنسبة لهم ، آخذين في اعتبارهم الضائقة الحالية في الموارد ؛

٢ - ترجو كذلك من الدول الاعضاء والمراقبين أن يقدموا نتائج بحثهم الى شعبة المخدرات في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، كي تستعرضها اللجنة في دورتها القادمة .

باء - المقررات

١ (د - ٣٣)

ادراج البوبرينورفين في الجدول الثالث
من اتفاقية المؤثرات العقلية

قررت لجنة المخدرات ، في جلستها ١٠١٥ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، طبقا لاحكام الفقرة ٥ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ، أن تدرج في الجدول الثالث من هذه الاتفاقية مادة الـ ٢١ - سيكلوبروبيل - ٧ - ألفا - [(ي) - ١ - هيدروكسي - ١ ، ٢ ، ٢ - ثلاثي مثيل بروبيل] - ٦ ، ١٤ - اندو - ايثانو - ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٤ - تيتراهيدرو أوريبافين (المشار اليها أيضا باسم بوبرينورفين) .

٢ (د - ٣٣)

ادراج البيمولين في الجدول الرابع من
اتفاقية المؤثرات العقلية

قررت لجنة المخدرات ، في جلستها ١٠١٥ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، طبقا لاحكام الفقرة ٥ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ، أن تدرج في الجدول الرابع من هذه الاتفاقية مادة الـ ٢ - أمينو - ٥ فينيل - ٢ أوكسازولين - ٤ - واحد (أو ٢ - أمينو - ٥ - فينيل - ٤ أوكسازوليدينون) (المشار اليها أيضا بالبيمولين) .

٣ (د - ٣٣)

مشكلة اساءة استعمال مادة الفنيتلين والاتجار غير
المشروع بها في الشرقين الادنى والاوسط

أحاطت لجنة المخدرات علما ، في جلستها ١٠٣٣ المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، بالفقرات ٣٢ - ٣٥ من تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمسائل ذات الصلة في الشرقين الادنى والاوسط في دورتها الرابعة والعشرين ، وبتلك الاجزاء المتعلقة بمادة الفنيتلين من تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٨ (E/INCB/1988/1) ، وبالاحصاءات عن المؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٧ (E/INCB/1988/3) ، وبالنظر الى عدم ظهور نتائج ايجابية عقب ادراج تلك المادة في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية في عام ١٩٨٦ نظرا لتفاقم

اساءة استعمالها في الشرقين الادنى والاوسط ، قررت أن تطلب الى شعبة المخـــدرات أن تضطلع ، بمساعدة أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ببحث مع حكومات (أ) كـــل البلدان التي تصنع مادة الفنيتلين أو المستحضرات المحتوية على الفنيتليـــن أو تستوردها أو تصدرها أو تحتفظ بمخزونات منها و (ب) كل بلدان الشرقين الادنى والاوســط المتأثرة بمشكلة تعاطي هذه المادة والاتجار غير المشروع بها ، مدى استصواب اعـــداد تقرير خاص عن المشاكل المرتبطة باساءة استعمال مادة الفنيتلين والاتجار غيـــر المشروع بها في المنطقة لتقديمه الى اللجنة في دورتها العادية أو الاستثنائيـــة التالية .

الحواشي

(١) أنظر الفصل الثاني .

(٢) تقرير المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غيـــر المشروع بها ، فيينا ، ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الامم المتحدة ، رقـــم المبيع E.87.I.18) ، الفصل الاول ، الفرع باء .

(٣) E/CONF.82/15 .

(٤) أنظر الفصل الرابع ، باء .

(٥) تقرير المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غيـــر المشروع بها ، فيينا ، ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الامم المتحدة ، رقـــم المبيع E.87.I.18) ، الفصل الاول ، الفرع ألف .

(٦) أنظر الفصل الاول ، باء .

(٧) أنظر الفصل السابع ، باء .

(٨) الامم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ٩٧٦ ، الرقم ١٤١٥٢ .

(٩) أنظر الفصل السابع ، جيم .

(١٠) الامم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ١٠١٩ ، الرقم ١٤٩٥٦ .

(١١) أنظر الفصل الثامن ، باء .

(١٢) تقرير لجنة البرنامج والميزانية (A/43/16) ، الفقرة ٣٧ .

الحواشي (تابع)

(١٣) أنظر الفصل الثامن ، ألف .

(١٤) أنظر الفصل الثامن ، باء .

(١٥) أنظر الفصل الخامس .

(١٦) المادة ٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(١٧) عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/١٩٧٩، لم توضع محاضر موجزة .

المرفق الاول

الحضور

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	ادوارد ا. بابايان ، غينادي ن. بابكين ، فياتشيسلاف م. شوماكوف
الارجنتين	روبرتو د. بالارينو ، كارلوس ا. هيرنانديز
اسبانيا	ايلوي ايبانيز ، انطونيو بولون ، فليكس كالديرون موريتو ، لويس دومنغيز اركيس
استراليا	م. ج. ولسون ، ديفيد دي سوزا ، دارين هينكينز ، كريستوفر فوغارتي ، جيفري هارت ، وليم ستول ، جوليان غرين ، وليم جيمينغز ، لويز هاند
اكوادور	فرناندو فلوريس ماسياس ، ماريا دل كارمن غونزاليس
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	هيلموت بوتكي ، هانز فون هنفستنبرغ ، هانز - أولريش غلايم ، غونتر كراوسي ، ماتياس فون بريدوف ، مانفرد غيرفينات ، يواكيم بيربام ، بيتر - هانيس ماير ، راينر بوخرت ، ايكيهارت مارت
اندونيسيا	س. ويريونو ، دادانغ سوكندار ، ذو القرنين افري بان ، عبدالله نووي ، جاكي واهيو
ايطاليا	جورجيو بوستال ، كورادو تاليالي ، فيتوريو بيناروا ، لورنزو فيرارين ، باولو فايولا ، ماريا ليتيتسيا بوغليزي ، اينيو دي فرانشسكو ، بييترو سوجو ، جوستينو دي سانتو ، ايمانويلي ماروتا ، اليزابيث بيلجورنو ، ماريزا تسوتا ، جواكينو بوليميني ، بييرباولو بيفا ، آنا ماريا تاتاريلي ، رومانو كاباسو ، ايمانويلي دي جاكوبيس ، أومبرتو فيليبيك

(يتبع)

المرفق الأول (تابع)

باكستان	ديلشاد نجم الدين ، كليم ديل خان ، سيد محب اسه ، افتخار اراين
البرازيل	ماريا دولسي سيلفا باروس ، سيسيرو مارتدس غارسيا ، ريكاردو بيريس ريبيرو دا سيلفا ، نيكوليتا فيالي تافاريس
بلجيكا	اندريه باولس ، لوك كاربونيس ، فيكتور فاي ، ياي ديفيلدي
بلغاريا	الكسندرين نتشيف ، كريستو باسكاليف ، تودور ستايكوف
بولندا	فيتولد فيينيافسكي ، الكسندر شيبوركو ، ماريانا شيرنييجيفسكا - دوركييفيتش
بوليفيا	هوارسكار كاخياس كاوفمان ، اورلاندو دونوزو توريس ، خاييمي أباريسيو ، استر اشتوف ، روبرتو كالسادیا
بيرو	اليخاندرو سان مارتن ، ماريو مونيوز مالافير ، والتر نيفريروس بورتيلا
تايلند	شافالييت يودماني ، بريجا شامبارانتا ، تري سانفتونفتونغ ، نيكوم كرسيسانارونغخوم ، تانيتا ناكين ، تانس سوخاريكول
تركيا	اردیم ارنر ، ايكوت برك ، أحمد أوزكونيس ، ايسي ايسين اوغوت ، ناميك كمال اتالان ، كمال الدين اكالين ، عادل سينكيز ، ناميك افرين ، عصمت تسهان ، ك. غوكهان يابان
الدانمرك	يورغن هـ. كوخ ، هننغ فودي ، كيلد ماير أولسن ، كارستن بيترسن ، اليزابيث تومسن ، موغنز بيورنباك - هانسن ، هدرييت أورهلم ، هوغو أوسترغارد - اندرسن ، موغنز برون

(يتبع)

المرفق الأول (تابع)

زامبيا	ويزي كاوندا ، بتير ليساكاسانـــدا ، ك. ج. موالي ، موياميو سيبانفولي
السنغال	دياراف فاربا بايي
سويسرا	جان بيير بيرتشنغر ، ايريكا شميدت ، رودولـــف فيس ، ريموند كونتس
الصيـــن	كسويتيان بان ، كسيلين جانغ ، جيمين ليو ، كيـــو يوكسو ، ليجين جو ، كسياو يي لي
فرنسا	أندريه باينس ، كاترين تراوتمان ، برنـــار فراهي ، طوني فرانكفورت ، جان غالينييه ، جـان - بول لاسو - فيلول ، برنار لوروا ، جان تيبـــو ، كاترين فران
فنزويلا	رينالدو بابون غارسيا ، ماروخا أ. فيفـــاس دي هارتمان ، أوسكار فورونزا - فيرنانديز ، جاكلين بيترسن بارا
كنـــدا	مايكل شينستون ، جاك لوكافالييه ، بربـــارا أويليه ، فريدريك بوبياش ، فينس كايســـي ، دان ليفرمور ، فيليب كوسينو ، دون واترفول ، ايـــب سيندانكو ، جوليان ستيرك
كوت ديفوار	غوندو ترو اميل ، آمي سوبي روزالي
لبنان	يحيى محمصاني ، اشعيا الخوري
ماليزيا	وان سيديك حاج وان عبد الرحمن ، عبد الحليـــم علي ، زين الدين عبد الباري ، ليف كي هـــوي ، هسو كينغ بي ، شونغ تسو توان
مصـر	ميرفت التلاوي ، عبد الواحد اسماعيل ، ميرفـــت أحمد سالم ، حسن الابياري ، أحمد ندا ، نبيـــل زكي ، محمود علام، زين العابدين مبارك ، السيـــد حسن فتحي

(يتبع)

المرفق الأول (تابع)

المكسيك	فرانسيسكو كويفاس كانسينو ، لويس اوكتافيو بورتي بتي مورينو ، انريكي ارينال الونسو ، كريستينا دي لا غارما ساندوفال ، خوسيه بينيا روخاس ، خافيير رامون بريتو مونكادا ، ادريانا اغيليرا دو رودريغيز
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	ب. ادواردز ، ج. ا. كلارك ، د. و. فال ، ليونارد هاي ، باري برايس ، دوغلاس ف. تويدل ، غراهام ل. مينشر ، غاريث مالوي ، دوروثي بلاك ، جيل ب. هيلكي ، كريستوفر ج. ا. دين ، ك. موس ، بيتر بيدل
نيجيريا	ايتيين اينوبونغ ايسيين ، موسيس ه. شيدوزي ازويكي ، محمود باوشي ، ا. جاك
الهند	ابوين راميش
هنغاريا	لاسلو مولنار ، اسطفان باير ، تاماس بال ، جيورجي بالوغ ، اندريه زادور ، مورغيت كيس لوكاش ، كارولي ناجي ، ميهالي ديهين ، فيلموس شيروييني
هولندا	روبرت ج. سامسون ، ل. ه . ج. ب. فان غوركوم ، اويوي ل. انغلزمان ، روبرت ج. ش. لوسبرغ ، تيودور ب. ل. بوت ، دافيد ا. ه . فان ايترسون ، جانيت اوستويك ، س. ا. م. كويب
الولايات المتحدة الامريكية	مايكل نيولين ، جيرولد مارك ديون ، ايري باراك ، جيمس كوبر ، الن ب. دانكان ، نورمن فريسبي ، ديان ه . غراهام ، ستيفن ه . غرين ، لي ان هاودر شل ، تشارلز سافوي ، غريغوري سبرو ، ديفيد ب. ستيوارت
اليابان	تاكونوري كازوهارا ، توشيبي هيراري ، مينورو كوراتا ، يوكاتا تاكيهانا ، تيروو نوبوري ، نازوتاكا ناكازاوا
يوغوسلافيا	بيتر جونديف ، ميلان سكرلي ، ميرولجوب سافيك

(يتبع)

المرفق الأول (تابع)

الدول الاعضاء في الامم المتحدة والممثلة بمراقبين

الاردن والامارات العربية المتحدة واوروغواي وايران (جمهورية - الاسلامية) والبحرين والبرتغال وبنما وتشاد وتشيكوسلوفاكيا وتوغو وتونس وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بييلورسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسري لانكا والسودان والسويد وشيلي وعمان وغانا وغواتيمالا والفلبين وفنلندا وقطر وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والكويت وكينيا ولكسمبرغ ومالطة والمغرب والمملكة العربية السعودية والنرويج والنمسا واليمن واليونان .

الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة والممثلة بمراقبين

جمهورية كوريا والكرسي الرسولي .

الامانة العامة للامم المتحدة

مكتب الامم المتحدة في فيينا ، مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع للامم المتحدة ، صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير* أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات .

الهيئات التابعة للامم المتحدة

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، مؤتمر الامم المتحدة للتنمية والتجارة ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا التابعة للامم المتحدة ، معهد الامم المتحدة لبحوث الدفاع الاجتماعي .

الوكالات المتخصصة

منظمة العمل الدولية ، منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، منظمة الطيران المدني الدولي ، منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، منظمة الصحة العالمية .

(يتبع)

المرفق الأول (تابع)

المنظمات الدولية الحكومية

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، مكتب خطة كولومبو ، لجنة الاتحادات الأوروبية ، أمانة الكومنولث ، مجلس وزراء الداخلية العرب ، مجلس أوروبا ، مجلس التعاون الجمركي ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، جامعة الدول العربية ، منظمة الدول الأمريكية ، الأمانة الدائمة لاتفاق أمريكا الجنوبية بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية .

المنظمات غير الاستشارية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الفئة الأولى : المجلس الدولي للنساء ، المنظمة الدولية لاتحادات المستهلكين ، رابطة أخوات الأمل الدولية ، مؤتمر العالم الاسلامي ، منظمة زونتا الدولية

الفئة الثانية: مؤتمر نساء عموم الهند ، الطائفة البهائية الدولية ، التحالف المعمداني العالمي ، كاريتاس انترناسيونالس (الاتحاد الدولي للمنظمات الكاثوليكية للأعمال الخيرية والاجتماعية) ، المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية ، الرابطة الدولية للمعوقين ، الاتحاد النسائي العربي العام ، الاتحاد الدولي لمناهضة الرق ، الرابطة الدولية للنقل الجوي ، الرابطة الدولية لنوادي الليونز ، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفل ، المجلس الدولي للكحول ومواد الادمان ، الاتحاد الدولي للجامعيات ، الاتحاد الدولي للحقوقيات ، الاتحاد الدولي للنقل البري ، الخدمة الاجتماعية الدولية ، المركز الايطالي للتضامن ، الرابطة الدولية للنساء المشتغلات بالمهن الطبية ، حركة السلم الروماني ، الرابطة العالمية للمتمرنين والزملاء السابقين في الأمم المتحدة ، الرابطة الدولية للمرشدات والكشافات ، الاتحاد العالمي للنساء الميثوديات .

القائمة ألف : الاتحاد النسائي الأوروبي ، الرابطة الدولية لشرطة المطارات والموانىء ، المجلس الدولي للعلاقات العامة في مجال اعادة التاهيل ، الاتحاد الدولي لاتحادات الشرطة .

القائمة باء : الاتحاد الدولي لرابطات صانعي المستحضرات الصيدلانية ، الاتحاد الدولي للتربية الصحية .

المرفق الثاني

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات والمقررات

١ - الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية"

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - في الفقرة ٦ من منطوق القرار ، تطلب لجنة المخدرات الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يرجو الى الأمين العام :

"أن يعدل الفرع الخاص بتنفيذ المعاهدات الدولية من الاستبيان المتعلق بالتقارير السنوية ، كي تتمكن اللجنة في دوراتها العادية والاستثنائية ، من استعراض الخطوات التي اتخذتها الدول الاعضاء للتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو اقرارها أو تأييدها رسميا" .

٢ - وفي الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار ، توصي لجنة المخدرات أيضا المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يرجو من الأمين العام :

"أن يقدم المساعدة ، حيثما اقتضت الضرورة ، لتمكين الدول من اتخاذ التدابير التشريعية والادارية الضرورية لتطبيق الاتفاقية" .

٣ - وفي الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار تدعو لجنة المخدرات الأمين العام الى :

"أن يتبين الموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة لهاتين الهيئتين للقيام بمسؤولياتهما الاضافية فيما يتعلق بالاتفاقية الجديدة ، وأن يبذل قصارى جهده ، في حدود الموارد الموجودة ، من أجل تخصيص الموارد الضرورية لوحدات مراقبة العقاقير المخدرة خلال فترة السنتين ١٩٩٠/١٩٩١" .

باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل المعتمد

٤ - تندرج الأنشطة المقترحة في اطار الفصل ٧ ، الفقرة ٧ - ١٨ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٩١ بصيغتها المعدلة من جانب لجنة البرنامج والتنسيق (A/43/16) والمعتمدة في قرار الجمعية العامة ٢١٩/٤٣ ، وهي تتصل بالأنشطة الواردة في العنصرين البرنامجيين ١ - ١ (تنفيذ المعاهدات وما يتصل بها من القرارات والمقررات الناشئة عن قرارات ومقررات الهيئات التشريعية) و ١ - ٤ (تقديم المساعدة والمشورة الى الدول الأعضاء فيما يتعلق بسريان وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨) الواردين في الباب ٢٠ باء (شعبة المخدرات) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ومن مشروع الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، على التوالي .

جيم - الأنشطة التي يلزم الاضطلاع بها لتنفيذ الطلبات

٥ - سيجري تنقيح الاستبيان المتعلق بالتقارير السنوية بعد اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ . وسيقوم خبراء استشاريون بتحليل قانوني شامل لهذه الاتفاقية من أجل تيسير تطبيق أحكامها وتوضيح عدة نقاط قانونية ، مما سيسهل انضمام الأطراف الى هذه الاتفاقية والوفاء بالتزاماتها . وسيجري تقديم المشورة القانونية الى الدول التي تطلبها ، لتمكينها من التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو اقرارها أو تأييدها رسميا .

دال - التعديلات الواجب ادخالها على برنامج العمل المعتمد للفترتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ و ١٩٩٠ - ١٩٩١

٦ - يجري حاليا ، في المقر ، اعداد الميزانية البرنامجية المقترحة من الأمين العام لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ . ومن المفترض ، اذا اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الوارد في المقرر الأول ، أن يلزم تعديل مشروع برنامج العمل المقترح للفترة ١٩٩٠/١٩٩١ .

هاء - الاحتياجات بالتكلفة الكاملة

	بدولارات الولايات المتحدة	
	1989	1990/1991
الخبراء الاستشاريون لاسداء المشورة القانونية ، بما في ذلك السفر (٢٥ شهر عمل)	٢٥ ٠٠٠ (٥ أشهرعمل)	١٠٠ ٠٠٠
سفر الخبراء الاستشاريين والموظفين الى المقر الرئيسي/دائرة الشؤون القانونية	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠
خ٠ع٠ (٨ أشهر عمل)	١٢ ١٠٠	١٢ ١٠٠
	٥٢ ١٠٠	١١٧ ١٠٠

واو - امكانية الاستيعاب

٧ - لا توجد امكانية لاستيعاب هذه التكاليف في اطار الباب ٢٠ - باء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، لأن هذا النشاط لم يكن مرتقبا ، والموارد المرصودة حاليا في اطار الباب ٢٠ - باء استنفدت كليا بسبب التزامات مؤتمر المفوضين لعام ١٩٨٨ . ولذلك ، يلزم السعي الى الحصول على الـ ١٠٠ ٥٢ دولار اللازمة لتغطية التكاليف المترتبة على النشاط المرتأى في مشروع القرار الأول من مصادر خارج الميزانية ، أو ارجاء هذا النشاط الى فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ .

٨ - والاقتراح الوارد في مشروع القرار الأول ليس مدرجا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ التي ستعرض على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين . ويقضي الاجراء الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ ، ويعمل به ابتداء من فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، بأن ينشأ صندوق للطوارئ لكل فترة سنتين لتغطية النفقات الاضافية التي تنشأ عن ولايات تشريعية لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية . ويقضي هذا الاجراء نفسه بأنه اذا كانت النفقات الاضافية المقترحة تفوق الموارد المتاحة في صندوق الطوارئ ، فلا يمكن تنفيذ هذه الأنشطة الا بنقل الموارد من المجالات المنخفضة الأولوية ، أو بادخال تعديلات على الأنشطة الموجودة، واذا تعذر ذلك ، تحتم ارجاء هذه الأنشطة الاضافية الى فترة سنتين لاحقة . وسيقدم الى الجمعية العامة ، قبيل نهاية دورتها الرابعة والأربعين ، بيان موحد بجميع الأنشطة التي تستحق أن تلتمس لها الموارد من صندوق الطوارئ .

٩ - وفي حال ثبوت تعذر تمويل الأنشطة المقترحة في مشروع القرار الأول من صندوق الطوارئ ، سيتحتم ارجاء هذه الأنشطة الى فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ .

١٠ - وبناء على ذلك سيكون اعتماد مشروع القرار الأول مرهونا بالشرط المذكور أعلاه ، وسيتوقف تنفيذه على صدور قرار من الجمعية العامة بهذا الشأن في دورتها الرابعة والأربعين .

٢ - الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر المعنون "توسيع عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط"

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - الطلب الوارد في المقرر

١١ - في مشروع المقرر الثالث المعنون "عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط" ، الوارد في الفصل الأول ، باء من تقرير الدورة الثالثة والثلاثين للجنة ، والذي تنعكس فيه التوصية الواردة في الوثيقة E/CN.7/1989/20 ، توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

"بأن يوافق على عضوية الامارات العربية المتحدة وعمان والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية وجمهورية اليمن العربية في اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط" .

باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل المعتمد

١٢ - ان الأنشطة المتصلة بما هو متوخى في مشروع المقرر واردة في العنصر البرنامجي ١ - ٢ '١' (خدمات أمانة اللجنة والأنشطة ذات الصلة الناشئة من قرارات ومقررات الأجهزة التشريعية) من الباب ٢٠ باء (الرقابة الدولية على المخدرات ، شعبة المخدرات) وكذلك في الفقرة ٢٠ - ٤ (ب) من الباب ٢٠ ألف (الرقابة الدولية على المخدرات ، أجهزة تقرير السياسة) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

جيم ـ الأنشطة التي يلزم الاضطلاع بها لتنفيذ الطلب

١٣ ـ ستدعو لجنة المخدرات ممثلين من الامارات العربية المتحدة وعمان والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية وجمهورية اليمن العربية للاشتراك في اجتماعات اللجنة الفرعية .

دال ـ التعديلات الواجب ادخالها على برنامج العمل المعتمد للفترتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ و ١٩٩٠ ـ ١٩٩١

١٤ ـ لن يلزم ادخال أي تعديل على برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ اذ ان الأنشطة المتوخاة في مشروع المقرر رصدت اعتمادات لها في اطار البرنامج الفرعي ١ (تنفيذ المعاهدات وأمانة اللجنة) من الباب ٢٠ باء (الرقابة الدولية على المخدرات، شعبة المخدرات) .

هاء ـ الاحتياجات بالتكلفة الكاملة

١٥ ـ تقدر تكاليف سفر الممثلين من الامارات العربية المتحدة وعمان والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية وجمهورية اليمن العربية على النحو التالي :

بدولارات الولايات المتحدة

سفر الممثلين	٢٨ ٥٠٠

واو ـ امكانية استيعاب التكاليف

١٦ ـ لما كان النشاط المذكور آنفا متوقعا في برنامج العمل الذي اقترحته شعبة المخدرات لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ ، فمن المفترض امكان تغطية التكاليف المقدرة بمبلغ ٢٨ ٥٠٠ دولار من الموارد المتوقع أن تخصصها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

٣ ـ الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المعنون "عقد دورة استثنائية للجنة المخدرات"

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف ـ الطلب الوارد في مشروع القرار

١٧ ـ توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في مشروع القرار الخامس ، الوارد في الفصل الأول ، ألف ، بأن يقرر ما يلي :

"... تعقد دورة استثنائية للجنة المخدرات مدتها خمسة أيام عمل ، وذلك في عام ١٩٩٠ ، وفي موعد لا تتداخل فيه مع اجتماعات أخرى ، وفي حدود الموارد الموجودة في الأمم المتحدة ، ..."

باء ـ علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل المعتمد

١٨ ـ ترد الأنشطة المتعلقة بتلك الأنشطة المتوخاة في مشاريع القرارات في البرنامج الفرعي ١ (تنفيذ المعاهدات وأمانة اللجنة) من الباب ٢٠ باء (الرقابة الدولية على المخدرات ، شعبة المخدرات) ، وفي الباب ٢٠ ألف (الرقابة الدولية على المخدرات ، أجهزة تقرير السياسة) وفي الباب ٢٩ جيم (خدمات المؤتمرات والمكتبة ، خدمة المؤتمرات ، فيينا) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ .

جيم ـ الأنشطة التي يلزم الاضطلاع بها لتنفيذ الطلب

١٩ ـ سوف يعقد اجتماع مدته خمسة أيام في فيينا في عام ١٩٩٠ ، وفقا للطلب الوارد في مشروع القرار الخامس .

دال ـ التعديلات الواجب ادخالها على برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٩٠ ـ ١٩٩١

٢٠ ـ يجري حاليا في المقر اعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ والتي يقدمها الأمين العام . فاذا اعتمدت اللجنة مشروع القرار الخامس ، فمن المفترض أنه لن يطلب ادخال أي تعديل على مشروع برنامج العمل المقترح للفترة ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ اذ أن انعقاد دورة استثنائية للجنة كان متوقعا في العنصر البرنامجي ١ ـ ٢ (خدمات أمانة اللجنة والخدمات المماثلة الناجمة عن قرارات ومقررات الأجهزة التشريعية) في اطار الباب ٢٠ ـ باء (شعبة المخدرات) .

٢١ - وفيما يتعلق بالطلب الخاص بأن تعقد مثل هذه الدورة الاستثنائية في موعد لا تتداخل فيه مع اجتماعات أخرى ، يجدر بالذكر أن جدول المؤتمرات لعام ١٩٩٠ سوف يحدده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية في عام ١٩٨٩ ، وسوف يتخذ الاجراء اللازم في ذلك الوقت لضمان الترتيب الزمني المناسب .

هاء - الاحتياجات بالتكلفة الكاملة

٢٢ - تقدر الاحتياجات المتعلقة بالسفر وخدمة المؤتمرات ، على أساس التكلفة الكاملة، لكي تعقد في عام ١٩٩٠ الدورة الاستثنائية المتوخاة في مشروع القرار ، على النحو التالي:

	بدولارات الولايات المتحدة
ألف - الباب ٢٠ ألف	
سفر الممثلين	٨٤ ٠٠٠ر٠٠
باء - الباب ٢٩ جيم	
'١' وثائق ما قبل الدورة (٣٠٠ صفحة ، ١٥ وثيقة ، باللغات : الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)	٣٦٩ ٤٠٠ر٠٠
'٢' خدمة الاجتماعات (١٠ جلسات) (اللغات : الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)	٦٤ ٣٠٠ر٠٠
'٣' وثائق الدورة (١٢٠ صفحة ، ٢٥ وثيقة باللغات : الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)	١٥٠ ٠٠٠ر٠٠
'٤' وثائق ما بعد الدورة (٨٠ صفحة ، وثيقة واحدة ، باللغات: الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)	٩٧ ٥٠٠ر٠٠
'٥' احتياجات ادارة الخدمات العامة	٢ ٥٠٠ر٠٠
'٦' مصروفات تشغيلية عامة	٣ ١٠٠ر٠٠
مجموع خدمة المؤتمرات	٦٨٦ ٨٠٠ر٠٠
= = = = =	

واو ـ امكانية استيعاب التكاليف

٢٣ ـ طوال العديد من فترات السنتين السابقة ، اشتملت الميزانيات البرنامجية تحت البند ٢٠ موارد لعقد دورة عادية أو استثنائية للجنة كل سنة من فترة السنتين .

٢٤ ـ ووفقا للممارسة المعمول بها ، حسبت الاحتياجات المتعلقة بخدمة المؤتمرات على أساس التكلفة الكاملة ، وذلك على سبيل الاطلاع . ويعتزم الأمين العام تخصيص اعتمادات في اقتراحاته للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ ، ليس فقط للاجتماعات التي تكون معروفة وقت اعداد الميزانية ، بل أيضا للاجتماعات التي يؤذن بها لاحقا ، استنادا الى خطة المؤتمرات التي اختبرت طوال السنوات الخمس الماضية. وبناء عليه ، اذا قررت اللجنة أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار الخامس ، واستنادا الى افتراض عدم تجاوز عدد ومستوى الاجتماعات المعقودة في السنوات الخمس السابقة ، لن يلزم طلب موارد اضافية .

المرفق الثالث

قائمة الوثائق

الوثيقة	العنوان	بند جدول الأعمال
E/CN.7/1989/1	جدول الأعمال المؤقت	٣
E/CN.7/1989/1/Add.1	جدول الأعمال المؤقت المشروح	٣
E/CN.7/1989/2	تقرير الاجتماع الثاني لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين العقاقير المخدرة (اجتماع هونليا)، منطقة افريقيا	٦
E/CN.7/1989/3	تقرير الاجتماع الثاني لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين مراقبة المخدرات (هونليا) في منطقة امريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٦
E/CN.7/1989/4 و Corr.1	تقرير الاجتماع الرابع عشر لهيئة رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين العقاقير (هونليا) في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	٦
E/CN.7/1989/5	تقرير فريق الخبراء المعني بالمناهج الموصى باستخدامها لاختبار عقار ل.س.د. والميثاكوالون/مكلوكوالون ومشتقات البنزوديازيبين الخاضعة للمراقبة الدولية	٨ (أ)
E/CN.7/1989/6 (Part I) و (Part II)	تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية . تقرير الأمين العام	٤
E/CN.7/1989/7	تقرير صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير : ١٩٨٨	٨ (ج)

المرفق الثالث (تابع)

الوثيقة	العنوان	بند جدول الأعمال
E/CN.7/1989/8 و Corr.1	استعراض الاتجار غير المشروع . تقرير من الأمين العام	٥
E/CN.7/1989/9	الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات . مذكرة من الأمين العام	٨ (ب)
E/CN.7/1989/10	صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير . مذكرة من الأمين العام	٨ (ج)
E/CN.7/1989/11	أنشطة المراقبة الدولية للعقاقير المخدرة المضطلع بها في اطار منظومة الأمم المتحدة. مذكرة من الأمين العام	٨ (أ)
E/CN.7/1989/12	المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي . مذكرة من الأمين العام	٨
E/CN.7/1989/13	التدابير اللازمة للمساعدة على دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير والمؤثرات العقلية حيز النفاذ وكفالة تنفيذها . مذكرة من الأمين العام	٣
E/CN.7/1989/14	تقارير الأجهزة الفرعية بشأن الاتجار غير المشروع . مذكرة من الأمين العام	٦
E/CN.7/1989/15	حالة الانضمام الى المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات . مذكرة من الأمين العام	٤
E/CN.7/1989/16	استعراض اساءة استعمال العقاقير والتدابير الرامية الى تقليل الطلب غير المشروع . تقرير الأمين العام	٥

المرفق الثالث (تابع)

الوثيقة	العنوان	بند جدول الأعمال
E/CN.7/1989/17	تنفيذ توصيات مؤتمر ١٩٨٧ الدولي المعني باساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها . مذكرة من الأمين العام	٧
E/CN.7/1989/18	برنامج العمل والأولويات للفترة المقبلة. مذكرة من الأمين العام	٩
E/CN.7/1989/19	استعراض المنشورات المتكررة وغيرها من الوثائق . مذكرة من الأمين العام	١٠
E/CN.7/1989/20	اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط ، تقرير عن الدورة الرابعة والعشرين	٦
E/INCB/1989/1	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٨	٨ (ب)
E/CN.7/1989/CRP.1/ Rev.1	الجدول الزمني المؤقت	٣
E/CN.7/1989/CRP.2	قائمة مؤقتة بالوثائق (بالاسبانية والانكليزية والفرنسية)	٣
E/CN.7/1989/CRP.3	استعراض شامل لأنشطة صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير في عام ١٩٨٨	٨ (ج)
E/CN.7/1989/CRP.4 و Corr.1 و Corr.2	التقرير المالي عن العمليات الممولة من صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير لعام ١٩٨٨ (بالانكليزية فقط)	٨ (ج)

المرفق الثالث (تابع)

الوثيقة	العنوان	بند جدول الأعمال
E/CN.7/1989/CRP.5	البيانات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية خلال عام ١٩٨٧ (بالانكليزية فقط)	٥
E/CN.7/1989/CRP.6	تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية . مشروع استبيان عن التقارير السنوية . الجزء ألف	٤
E/CN.7/1989/CRP.7	تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية . فهرس جامع للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٦	٤
E/CN.7/1989/CRP.8 و Add.1	تقارير المنظمات الدولية الحكومية (بالانكليزية والفرنسية فقط)	٨ (د)
E/CN.7/1989/CRP.9	أنشطة الاتحاد البريدي العالمي ذات الصلة بمكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية	٨ (أ)
E/CN.7/1989/CRP.10	مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ . مشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧	٩
E/CN.7/1989/L.1 و Add.1 الى Add.11	مشروع التقرير عن أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة المخدرات	١١
E/CN.7/1989/L.2	مقررات يلزم ادراجها في الفصل العاشر من التقرير	٤
E/CN.7/1989/L.3	عرض وطلب المواد الأفيونية للأغراض الطبية والعلمية : مشروع قرار مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، تركيا ، الهند ، هنغاريا	٨ (ب)

المرفق الثالث (تابع)

الوثيقة	العنوان	بند جدول الأعمال
E/CN.7/1989/L.4	عقد دورة استثنائية للجنة المخدرات : وثيقة صاغتها الأمانة العامة بناء على طلب اللجنة التوجيهية	٩
E/CN.7/1989/L.5/ Rev.1	مساهمة صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير في مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة واساءة استعمالها : مشروع قرار مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ايطاليا باكستان ، تايلند ، الدانمرك ، السويد الصين ، كندا، ماليزيا، المملكة المتحدة، النرويج ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية	٨ (ج)
E/CN.7/1989/L.6	تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية : مشروع قرار مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين ، استراليا باكستان، البرازيل، بلغاريا ، بنما، بولندا بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، جزر البهاما ، زامبيا ، السنغال ، السودان ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، الصين ، غواتيمالا فنزويلا ، كندا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، ماليزيا ، مصر ، نيجيريا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا	٣
E/CN.7/1989/L.7	توسيع عضوية لجنة المخدرات : مشروع قرار مقدم من الأرجنتين ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، ايران (جمهورية - الاسلامية) بنما ، بوليفيا ، السنغال ، السودان ، غواتيمالا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، المملكة العربية السعودية ، نيجيريا	١٠

المرفق الثالث (تابع)

الوثيقة	العنوان	بند جدول الأعمال
E/CN.7/1989/L.8/ Rev.1	تكشيف وتنسيق تدابير تقليل الطلب : مشروع قرار مقدم من اسبانيا، استراليا، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، بلجيكا ، الدانمرك السويد، المملكة المتحدة، هولندا، اليونان	٥
E/CN.7/1989/L.9	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.7/1989/L.4	٩
E/CN.7/1989/L.10	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.7/1989/L.7	١٠
E/CN.7/1989/L.11	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.7/1989/20	٦
E/CN.7/1989/L.12	استعراض المنشورات المتكررة وغيرها من الوثائق : صاغته الأمانة بناء على طلب فريق عامل	١٠
E/CN.7/1989/L.13	تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية مشروع قرار مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند جامايكا ، جزر البهاما ، زامبيا ، السنغال ، السويد ، سويسرا ، الصين ، غواتيمالا ، فرنسا فنزويلا ، كندا ، كوت ديفوار ، ماليزيا ، مصر المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا	٣

المرفق الثالث (تابع)

الوثيقة	العنوان	بند جدول الأعمال
E/CN.7/1989/L.14	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.7/1989/L.13	٣
E/CN.7/1989/L.15	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.7/1989/4	٦
E/CN.7/1989/L.16	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.7/1989/4	٦
E/CN.7/1989/L.17	تخصيص الموارد والأولويات الملائمة لبرنامج المراقبة الدولية للعقاقير : وثيقة صاغها الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة	٩

* * *

وثائق مرجعية وورقات متفرقة

الوثيقة	العنوان
E/CN.7/1989/INF.1	معلومات للمشتركين
E/CN.7/1989/INF.2/Rev.2/	قائمة مؤقتة بالمشتركين
E/INCB/1988/2	الاحتياجات العالمية من المخدرات ، المقدرة لعام ١٩٨٩
E/INCB/1988/3	احصاءات المؤشرات العقلية لسنة ١٩٨٧
ST/NAR/3/1989/1 (E/NA)	السلطات الوطنية المفوضة إصدار شهادات وتراخيص استيراد وتصدير المخدرات والمؤشرات العقلية (متعددة اللغات)
ST/NAR/4/1989/1 (E/NF)	صنع المخدرات والمؤشرات العقلية تحت الرقابة الدولية (اسبانية/انكليزية/فرنسية)

* * *

المرفق الثالث (تابع)

الوثائق الصادرة عن منظمة الصحة العالمية والمقدمة الى اللجنة على سبيل الاطلاع

الوثيقة	العنوان
MNH/PAD/88.3	تقرير الفريق العامل المعني بتخطيط البرامج عن اجتماعه الخامس . جنيف ، ٢٩ شباط/فبراير - ٥ آذار/مارس ١٩٨٨ (بالانكليزية فقط)
DMP/PND/88.2	تقرير الاجتماع الثاني للفريق الاستشاري التابع لمنظمة الصحة العالمية والمعني بدراسة أثر جدولة البنزوديازيبينات . جنيف ، ١٩ - ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ (بالانكليزية فقط)
DMP/PND/88.3	استعراض أنشطة منظمة الصحة العالمية ذات الصلة بجدولة التوصيات الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية منذ نفاذ اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (بالانكليزية فقط)
EB83.R8	الاجراءات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية . تقرير من المدير العام
EB83.R10	قرار : الوقاية والمكافحة في مجال اساءة استعمال العقاقير والكحول

- - - - -